حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري واتجاهات الأكاديميين وخبراء الإعلام نحوها

د. هشام فولي عبد المعز

قسم الإعلام التربوي - جامعة أسوان

مصر

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1560 - 5248

الرسالة 600 - الحولية 43

1443هـ / 2022م (سبتمبر)

ثـــمـــن الـــعـــدد

الكويت: ٥٠٠ فلس | **البحرين:** دينار واحد | **قطر:** ١٠ ريالات

الإمارات: ١٠ دراهم | **السعودية:** ١٠ ريالات | **عمان:** ريال واحد

ثمن النسخة في دول الوطن العربي ما يعادل دولاراً واحداً

ثمن النسخة في الدول الأجنبية ما يعادل ثلاثة دولارات

الاشـــتـــراك الـــســـنـــوي لـــعـــدد (١٢) رســـالـــة

سنوات الاشتراك	نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
سنة واحدة	أفـــراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
	مؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً
سنتان	أفـــراد	٧ دنانير	١٠ دنانير	٣٧ دولاراً
	مؤسسات	٣٧ ديناراً	٣٧ ديناراً	١٥٠ دولاراً
٣ سنوات	أفـــراد	١٠ دنانير	١٤ دنانير	٥٢ دولاراً
	مؤسسات	٥٣ ديناراً	٥٢ ديناراً	٢١٠ دولارات
٤ سنوات	أفـــراد	١٣ ديناراً	١٨ ديناراً	٦٧ دولاراً
	مؤسسات	٦٧ ديناراً	٦٧ ديناراً	٢٧٠ دولاراً

جميع المراسلات الخاصة بشروط النشر أو أية استفسارات أخرى
توجة إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية - الكويت: ٧٢٤٥٤ - ت: ٢٤٨٣٠٢٥٦ - فاكس ٢٤٨٣٠٢٥٦

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
E-mail: aass@Ku.edu.Kw
http: // apc. kuniv.edu.kw/AASS/

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:
EBSCO Publishing Products
دار المنظومة:www.mandumah.com

إصدارات مجلس النشر العلمي

مـــجـــلـــة الـــعـــلـــوم الاجـــتـــمـــاعـــيـــة ١٩٧٣، مـــجـــلـــة الـــكـــويـــت لـــلـــعـــلـــوم والـــهـــنـــدســـة ١٩٧٣، مـــجـــلـــة دراسات الخليج والجزيرة العربية ١٩٧٥، لجنة التأليف والتعريب والنشر ١٩٧٦، مجلة الحقوق ١٩٧٧، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية ١٩٨٠، المجلة العربية للعلوم الإنسانية ١٩٨١، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ١٩٨٣، المجلة التربوية ١٩٨٣، المجلة العربية للعلوم الإدارية ١٩٩١.

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

فصلية علمية محكمة تتضمن مجموعة من الرسائل، وتعنى بنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية.

الحولية الثالثة والأربعون
الرسالة ستمئة
1443 هـ / 2022م

هيئة التحرير

أ.د. يعقوب يوسف الكندري
رئيس هيئة التحرير

أ.د. عبد الله محمد الغزالي
قسم اللغة العربية وآدابها

أ.د. عبد العزيز علي سفر
قسم اللغة العربية وآدابها

أ.د. تغريد محمد القدسي
قسم دراسات المعلومات

أ.د. نعمان محمود أحمد جبران
قسم التاريخ

أ.د. باقر سليمان النجار
قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية

أ.د. هشام فتحي جاد الرب
قسم علم النفس

د. عبد الله محمد الجسمي
قسم الفلسفة

د. إبراهيم ناجي الهدبان
قسم العلوم السياسية

د. أحمد مبارك الحصم
قسم الجغرافيا

مها إبراهيم المسعد
مديرة التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د. باسل حاتم
الجامعة الأمريكية – الشارقة
الإمارات العربية المتحدة

أ.د. منى بيكر
جامعة مانشستر – المملكة المتحدة

أ.د. إبراهيم السعافين
قسم اللغة العربية – الجامعة الأردنية

أ.د. عبدالقادر الفاسي الفهري
قسم اللغة العربية – جامعة محمد الخامس

أ.د. حمدي حسن أبو العينين
كلية الإعلام – جامعة مصر الدولية

أ.د. محمود السيد أبو النيل
قسم علم النفس – جامعة عين شمس

أ.د. ساري حنفي
رئيس الجمعية الدولية لعلم الاجتماع
الجامعة الأمريكية – بيروت

أ.د. عبد الله الوليعي
قسم الجغرافيا – جامعة الملك سعود

أ.د. مأمون فندي
مدير معهد لندن للدراسات الإستراتيجية

قواعدُ النَّشْر

في حَوْليّات الآداب والعلوم الاجتماعيَّة

١- تنشرُ الحَوْليّاتُ البحوثَ والدِّراساتِ الأصيلةَ باللّغتَيْن العربيَّةِ والإنجليزيَّة في مجال العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإنسانيّة والآداب.

٢- أنْ تُمثِّلَ الدِّراسةُ إضافةً جديدةً في حقل التّخصّص.

٣- لم يَسْبق نَشْرُ الدِّراسةِ بأيِّ صورة كانت، ولم يسبق أيضًا تقديمُها للنَّشْر إلى جهة أخرى في أثناء وُرودها إلى الحَوْليّات. ويلتزم الباحثُ بكتابة إقرارٍ وتعهّد بأنَّ البَحْثَ المُقدَّمَ لم يسبق نَشْرُه في أيِّ وعاء نشر، أو أُرسل إلى جهة أخرى.

٤- ألا يقلَّ عَدَدُ كلماتِ الدِّراسة عن (١٥٠٠٠) كلمة، شاملة المراجع والهوامش والجداول، (بحدود ٥٠ صفحةً). وألا يزيدَ عددُ الكلماتِ عن (٦٠٠٠٠) كلمة (في حدود ٢٠٠ صفحة).

٥- يُقدَّمُ البَحْثُ بالبريد الإلكترونيّ: (aass@ku.edu.kw) مكتوبًا بواسطة مُعالِج النّصوص Microsoft Word وعلى مسافة ونصف، وبنط (١٤) Arabic Simplified. في حالة البُحوث باللّغة العربيّة، وعلى مسافتَين، وبنط (١٢) Roman New Times في حالة البُحوث باللّغة الإنجليزيَّة.

٦- يُرْفِقُ الباحثُ ملخَّصًا للبَحْث، مطبوعًا باللّغتَيْن العربيَّة والإنجليزية، في حدود (٢٠٠) كلمة. على أنْ يحتويَ ملخَّصُ البحث على: هَدَف الدِّراسة وأسئلتها، ومَنْهج الدِّراسة المُستَخْدَم، وأبرز النّتائج المُستَخْلَصة، وأهمّ الاستنتاجات.

٧- يُرْفِقُ الباحثُ مع البَحْث سيرةً علميَّةً مُختصرةً، مطبوعةً باللّغتَيْن العربيَّة والإنجليزيَّة، تشمل أهمّ مؤلّفاته وأبحاثه.

٨- تُقدَّمُ الخرائطُ والأشكالُ والرسومُ (إنْ وُجدت) بأصولها الصّالحة للطِّباعة بصيغة JPG، وبمستوى دقّة ٨٠٠*٦٠٠.

٩- في حالة رغبة الباحث بنَشْرِ الصّور أو الخرائطِ أو الأشكال البيانيّة الملونة؛ يلتزمُ بدَفْع تكاليفها.

١٠- يراعي الباحثُ عند كتابة البحث الالتزامَ بأحدث نسخة من أحد النِّظامين:

أ – Modern Language Association MLA

ب – American Psychological Association APA

يستخدم في البحوث والدِّراسات في مجال العلوم الإنسانية والآداب نظام MLA، والبحوث في مجال الدِّراسات الاجتماعيّة نظام APA، من حيثُ كتابةُ المراجع والهوامش في مَتْن البحث، أو في قائمة المراجع.

أولًا: في الدِّراسات في مجال العلوم الإنسانية والآداب، يمكن كتابةُ المرجع على نظام MLA على الوَجْه المُوضَّح أدناهُ:

١ – الهوامش: – توضع الهوامشُ في نهاية البحث في حالة عدم وجود فصول.

- تُرتَّبُ أرقامُ التَّوْثيق بطريقة متسلسلة حتّى نهاية كلِّ فصل، أو حتّى نهاية البَحْث في حالة عدم وجود فصول.
- تثبت الهوامش عند ذِكْرها لأوّل مرّة كاملةً على النَّحْو الآتي: اسم المؤلِّف، عُنوان الكتاب (بالبنط الأسود)، رَقْم الجزء، رَقْم الطَّبْعة، اسم النّاشر، مكان النَّشْر، سنة النَّشْر، رَقْم الصّفْحة.

مثال: (ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، جزء ٢، ط ١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١٦).

٢- المراجع:

(فؤاد زكريا، آراء نقدية في مشكلات الفكر والثقافة، ط 1، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١١).

ويمكن الرجوعُ إلى العديد منَ المواقع الَّتي توضِّحُ عمليةَ استخدام المراجع، منها:

quickquide/mla/com.libguides.irsc:http

ثانيًا: في مجال العلوم الاجتماعيّة، يمكن كتابةُ المراجع على الوَجْه المُوضَّح أدناهُ (APA):

١- كتابة المرجع في المتن: اسم العائلة للمؤلِّف مَتْبوعًا بفاصلة، ثُمَّ سنة النشر. (يُرْجى الرّجوعُ إلى دليل التّوثيق وَفْقًا لنظام APA لمزيد منَ التفاصيل)

مثال: (Cortois, 2001)

٢- قائمة المراجع: يُرْجى الرّجوعُ إلى دليل التّوثيق وَفْقًا لنظام APA للتفاصيل.

مثال:

Jones, J. (2005). Writing with style. Style Writing Journal, 12 (6), 1433–.

ويمكن زيارة موقع: http://www.apastyle.org

لمعرفة القواعد الخاصَّة بهذا النِّظام.

١١- يجب أن تشمل جميع البحوث على قائمة المراجع كاملة في نهاية البحث، على أن يكون بنط الكتابة بالنص الروماني (Roman Script).

١٢- لمعرفة قواعد وأخلاقيات النشر رجاء مراجعة موقع الحوليات الإلكتروني.

شروطُ قَبولِ البُحوثِ في الحَوْليّات:

أ - لا تقبلُ الحَوْليّاتُ البحوثَ الَّتي سبق نَشْرُها بأيِّ طريقة.

ب - لا تقبل المجلّةُ نَشْرَ أبحاثِ الماجستير أو الدكتوراه أو أيّ مستلّات منها.

ج - لا تُرَدُّ ولا تُسْتَرْجَعُ أصولُ البُحوثِ المُقدَّمةِ للنَّشْر، سواء نُشِرَتْ أم لم تُنْشَر.

د- لا يجوزُ نَشْرُ البحوثِ في جهات أخرى بعد موافقة الحَوْليّاتِ على نشرها. وإذا ثبت ذلك؛ فستتَّخذ إدارةُ الحَوْليّات الإجراءاتِ القانونيَّةَ المُتَّبعةَ بهذا الشّأن.

ه- يمكنُ للباحث نَشْرُ بَحْثِه في جهاتٍ أخرى، بعد الحصول على إذن كتابيٍّ سابق من رئيس التّحرير، وبعد انقضاءِ ثلاثِ سنواتٍ - على الأقلِّ - على نَشْرِه في الحَوْليّات.

و - يُعْرَضُ البَحْثُ الَّذي تتوافر فيه القواعدُ المذكورة سابقًا، بَعْدَ موافقة هَيْئة التَّحرير، على مُحكِّمينَ لتقرير مدى صلاحية البَحْثِ للنَّشْر في المجلّة.

و- تَمْنَحُ المجلَّةُ للباحثِ خَمْسينَ نسخةً من بَحْثِه المنشورِ، كإهداء.

تُرْسَلُ البحوثُ وجميعُ المراسلات الخاصة بالحَوْليّات إلى رئيس التَّحْرير عن طريق البريد الإلكترونيِّ للمجلّة.

رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب: ١٧٣٧٠ الخالدية
رمز بريدي: 72454
الكويت
ISSN 1560 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab
http://apc.kuniv.edu.kw/AASS
E-mail: aass@ku.edu.kw

افتتاحية الإصدار الأول من الحولية الثالثة والأربعين – سبتمبر 2022م

بقلم رئيس التحرير: أ.د. يعقوب يوسف الكندري

مع البدء بتنفس الصعداء من الآثار التي خلفها فيروس كورونا المستجد وظروف الإغلاق، ومع تصريح مدير الصحة العالمية مؤخّرًا، والّذي أشار فيه إلى أن نهاية الجائحة بدأت تلوح في الأفق؛ بدأ العام الدراسي الجديد، وعادت الحياة العلمية إلى ما كانت عليه قبل الجائحة. فحملنا وتناقلنا مفاهيمَ ومصطلحاتٍ تكرّرت وتداولها الناس على نحو كبير في حياتنا الاجتماعية، وأصبحت مألوفةَ التداول بعدما كانت شبهَ غائبة في المحيط الاجتماعي العامّ قبل الجائحة. فتعارف أفرادُ المجتمع على مصطلحاتٍ ومفاهيمَ من مثل: التباعد الاجتماعي، والحظر الكلّي والجزئي، والإغلاق، والحجر الطبي، والتطعيمات بأشكالها ومسمّياتها، وغيرها من المصطلحات والإجراءات التي انتشرت على نحو كبير ومتداول في أثناء الجائحة. وخلفت ما خلفت الجائحة من تغيرات في كثير من العادات الاجتماعية ودورة الحياة خلال العام التي تأثّرت بشكل كبير، وكذلك طرائق الحياة اليومية، وأبرزت عديدًا من القضايا الاجتماعية المختلفة التي أصبحت ركيزةَ هاتين السنتين من موضوعات تتعلّق بالتركيبة السكانية، والتعليم عن بعد، ووسائل التواصل الاجتماعي، والقضايا التربوية والشرعية والقانونية التي تناولت عديدًا من المسائل الخاصة بالجائحة وبالوضع الصحي وغيرها من الموضوعات. فقد خلفت الجائحة ما خلفت من آثار مع الحذر من موجات أخرى قادمة، أو تحوُّرات أو تطوُّرات فيروسية قد تظهر وترجع العالم إلى المربع الأول أو إلى مربع أكثر سوءًا. لا أحدَ يعرف ماذا يخبِّئُ المستقبلُ من مفاجآت، لكنّ القضيةَ الأهمَّ هنا هي كيفية الاستفادة من الجائحة ونتائجها في الاستعداد لما هو أسوَأُ، أو الاستفادة من هذه الجائحة في الاعتماد على أدواتها، ولا سيّما التكنولوجية منها التي أصبحتْ من الأدوات المهمّة التي أبرزتها الجائحة وجعلتها في الظهور العلني للاستخدام. فقضايا التعليم عن بعد، ومنصات التواصل الاجتماعي، والجوانب الإدارية التي تعتمد على منصات أكثر ذكاءً وتختصر وتغير من جوانب زمنية ومكانية – هي من أبرز ما يمكن الاستفادة منه خلال المرحلة القادمة. فالتحدي الأكبرُ الّذي سيواجهُنا هو كيفية الانطلاقة إلى الاعتماد على هذه الوسائل ووسائل ما يُسمى بالذكاء الاصطناعي، وما يمكن أن يحقّقه العالم في

المستقبل القريب. فنرجو الاستفادةَ ممّا أخرجَتْه لنا الجائحةُ في مجتمعاتنا العربية والمحلية، وألا تكونَ هذه الجائحةُ مجرّدَ تجربة لا يُستفاد منها.

في هذا الإصدار سبعُ رسائلَ متنوّعة بين العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ إذ جاءت الرسالة (600) في مجال الإعلام، وعن موضوع: «ضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري واتجاهات الأكاديميّين وخبراء الإعلام نحوها»، للباحث هشام فولي عبد المعزّ من كلية التربية النوعية في جامعة أسوان. وجاءت الرسالة (601) في التاريخ، وعن دراسة شخصية من الشخصيات العسكرية في الدولة الزنكية، والمتمثلة في شخصية: «صلاح الدين محمد الياغسياني (ت552هـ/1154م) ودوره في هذه الدولة»، للباحث عصام مصطفى عقلة من جامعة الشارقة والجامعة الأردنية. أما الرسالة (602)، فجاءت باللغة الإنجليزية وحملت عنوانَ: «حركات الإسلام السياسي وإعادة إنتاج الصراع في المشرق العربي: محاولة للفهم من منظور نظرية الفوضى الخلاقة»، للباحث خالد مفضي الدباس من قسم العلوم السياسية من كلية الآداب في جامعة اليرموك. وجاءت الرسالة (603) بعنوان: «النهوض الأكاديمي وعلاقتُه بالعزم الأكاديمي والقدرة على التكيّف ومنظور زمن المستقبل لطلاب الصف العاشر بالكويت»، للباحثَيْن في قسم علم النفس بكلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب: عبد الله العصيمي، وحسن الحميدي. أما الرسالة (604)، فكانت للباحثة نور محمد الحبشي من قسم التاريخ بجامعة الكويت، وعن شخصية تاريخية تمثّلت في دراسة شخصية: «حردان عبد الغفّار التكريتي من النشأة حتى الاغتيال (1925–1971)». وجاءت الرسالة (605) في الآثار، وبعنوان: «جوانب من تاريخ مملكة تادمكة في ضوء نتائج الحفائر الآثارية وشواهد القبور من منتصف القرن الثالث حتى نهاية القرن السادس للهجرة (9–12م)»، للباحث بطل شعبان غرياني من كلية الدراسات الإفريقية العليا بجامعة القاهرة في جمهورية مصر العربية. أما الرسالة الأخيرة (606)، فجاءت من الكويت ومن قسم التاريخ أيضًا للباحث بدر الرشيدي، وبعنوان: «تطور الرواية التاريخية: نكبة البرامكة نموذجًا– دراسة نقدية تحليلية».

لقد جاءت أغلب رسائل هذا الإصدار حاملةً للجوانب التاريخية، وقد حرصنا على أن تكون في هذا الاتجاه حتى لا تتأخّر هذه الدراساتُ التي قُدِّمَتْ منذ وقت طويل، وحتّى تظهر للنور. ونتطلّع إلى أن يكون الإصدار القادمُ أكثر تنوّعًا في موضوعات اجتماعية وإنسانية أخرى.

10.34120/0757-043-600-001

الرسالة 600

ضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري واتجاهات الأكاديميين وخبراء الإعلام نحوها

د. هشام فولي عبد المعز

قسم الإعلام التربوي - جامعة أسوان

مصر

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية - الحولية الثالثة والأربعون 1444هـ/2022م

المؤلف:

د. هشام فولي عبد المعز

- دكتوراه الإعلام التربوي، إذاعة وتلفزيون، جامعة المنيا.
- رئيس قسم الإعلام التربوي، كلية التربية النوعية، جامعة أسوان.
- عضو نقابة الصحفيين المصريين.
- أستاذ الإذاعة والتلفزيون المُساعد.

الإنتاج العلميُّ :

أوَّلًا- الكتب :

1- كتاب (الصحافة المهنية .. المبادئ – المهارات – الأخلاقيات) القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع 2018م.

2- كتاب (الاتصال من الإشارة إلى الميتافيرس) القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع 2022م.

ثانيًا- الأبحاث :

1- رؤية مستقبلية نحو استخدام تطبيقات الفيديو القصير في التعليم كمتطلبات للأمن القومي والمجتمعي، المؤتمر الدولي الأول للجمعية الدولية للتعلم والتعلم الإلكتروني (مستقبل الدول وصناعة العقول)، أكتوبر 2021م.

2- مصداقية محتوى الشريط الإخباري بالقنوات الإخبارية العربية للجمهور المصري ، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، كلية التربية، جامعة المنيا، أكتوبر 2015م.

3- سيموطيقيا الدعاية الإلكترونية للتنظيمات الإرهابية في شمال سيناء .. (حادثتي تفجير مسجد الروضة وطائرة وزيري الدفاع والداخلية نموذجًا) ، مجلة العلاقات العامة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، أغسطس 2018م.

4- فاعلية استخدام التعلم المصغر عبر المنصات الإلكترونية في تنمية مهارات الاتصال لدى طلاب الإعلام التربوي .. دراسة شبه تجريبية)، مجلة الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، يوليو – ديسمبر 2019م.

5- استخدام تطبيقات الفيديو القصير وعلاقته بالآثار النفسية والاجتماعية لدى الجمهور) مجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام، جامعة الأزهر ، يوليو 2020م.

6- الاحتراق النفسي لدى أخصائي الإعلام التربوي وعلاقته بتطبيق معايير التنمية المهنية)، مجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، يوليو 2021م.

7- دور شبكة الفيسبوك في نشر خطاب الكراهية الرقمية المرتبط بقضية سد النهضة «صفحة إثيوبيا بالعربي Ethiopia نموذجاً»: دراسة تحليلية ، مجلة بحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، يناير 2022م.

8- ضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري واتجاهات الأكاديميين وخبراء الإعلام نحوها ، حولية الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر 2022م.

المحتوى

الملخص 13

مقدّمة 15

الدراسات السابقة 18

المحور الأول – اتجاهات الأكاديميين والخبراء نحو وسائل الإعلام وإعلام الخدمة العامة 19

المحور الثاني – دراسات مرتبطة بتنظيم وإعادة هيكلة وسائل الإعلام في ظل التحول الديمقراطي 23

مشكلة الدراسة 29

الإجراءات المنهجية للدراسة 31

نوع الدراسة 31

منهج الدراسة 31

أهداف الدراسة 39

تساؤلات الدراسة 40

فروض الدراسة 40

الإطار المعرفي للدراسة 41

نتائج الدراسة 59

أولًا– نتائج الدراسة الكيفية 59

المحور الأول: التشريعات المنظمة للصحافة والإعلام 59

المحور الثاني: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 61

المحور الثالث: القرارات التنظيمية والعقابية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 66

المحور الرابع: لائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 70

المحور الخامس: الرؤية حول تطوير وضبط المشهد الإعلامي والمعوقات التي تواجه ذلك 77

ثانيًا- نتائج الدراسة الميدانية وتفسيراتها 81

ثالثاً- التحقق من صحة فروض الدراسة 112

أهم نتائج الدراسة 115

أولاً – نتائج الدراسة الكيفية 115

ثانياً – نتائج الدراسة الميدانية والفروض 118

ثالثاً – الصعوبات التي تواجه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أداء مهامه واختصاصاته في ضوء النتائج الميدانية والكيفية، ورصد الباحث 120

توصيات ومقترحات الدراسة 127

المراجع 131

أولاً – المراجع العربية 131

ثانياً – المراجع الأجنبية 133

ثالثاً – المواقع الإلكترونية 134

المُلخّص

تتناول الدراسة اتجاهات الأكاديميين وخبراء الإعلام نحو ضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، لتعرف اتجاهاتهم حيال القرارات التنظيمية والعقابية ولائحة الجزاءات والتدابير الصادرة منذ إنشاء المجلس في أبريل 2017م حتى مارس 2019م، ومدى تمكن المجلس من أداء مهامه، وتضارب الاختصاصات مع بعض مؤسسات الدولة ونقابتي الصحفيين والإعلاميين.

وتأتي أهمية الدراسة باعتبارها تقييماً للتجربة الأولى لتأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصر بعد إلغاء وزارة الإعلام، باستخدام المنهج الوصفي والكيفي بالتطبيق الميداني على عينة تتكون من (60) مبحوثًا، نصفهم من الخبراء بالقطاع الحكومي والخاص، والآخرون من أساتذة الإعلام في الجامعات المصرية، باستخدام مقياس اتجاهات خماسي يشمل كُل القرارات ومواد اللائحة، والكيفي بالتطبيق على (30) مبحوثًا من نفس العينة بالتساوي باستخدام المقابلات المتعمقة شبه المقننة تتضمن خمسة محاور.

وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج، وأهمها: منح اختصاصات وصلاحيات للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تتنافى مع بعض مواد الدستور، والمطالبة بالجمع بين الانتخاب والتعيين في تشكيل المجلس، والابتعاد عن القطاعات و(المحاصصة)، وعودة وزارة الإعلام في ظل وجود المجلس، وعدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين عينة البحث من الأكاديميين والخبراء في اتجاههم نحو القرارات، ووجود فروق دالة إحصائيًا بين الأكاديميين والخبراء نحو لائحة الجزاءات لصالح عينة الأكاديميين، وقد وضع الباحث نموذجاً مقترحاً لضبط المشهد الإعلامي، ورصد الصعوبات التي تواجه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لأداء مهامه واختصاصاته في ضوء النتائج الميدانية والكيفية.

الكلمات الدالة : ضوابط، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المصري، اتجاهات.

مُقدمة

دفعت أوضاع الإعلام المصري سواء المرئي، أم الورقي، أم المسموع، أم الإلكتروني، بعد 30 من يونيو 2013م، وإلغاء وزارة الإعلام في عام 2014م، إلى البحث عن آلية مؤسسية في محاولة لضبط المشهد الإعلامي الخاص والحكومي، من حالة الفوضى والتجاوزات في الممارسات المهنية، وإعادة الهيكلة لمؤسسات إعلامية أصبحت عبئًا على كاهل الدولة، ويرى الخبراء أن معظم تلك المؤسسات نتيجة لعدم قدرتها على مواكبة التغيرات والمنافسة، وإهدار الموارد، وتراكم الديون، وتراجع المسؤولية الإعلامية لوسائل الإعلام تجاه المجتمع، فطغى المضمون السطحي، أو البذيء، والإضرار بأخلاقيات المجتمع وأمنه وثقافته وهويته في المنتج الإعلامي وسط بعض الممارسات الجادة.

بعد تلك الحالة العامة من التجاوزات في الممارسات المهنية والأخلاقية، وتهديد الأمن القومي؛ بسبب ما يُبث ويُكتب، كانت البداية بمؤتمر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تحت عنوان: «تجارب عالمية ورؤى مصرية» في نوفمبر 2014م، بحضور عدد من صُناع الإعلام والأكاديميين؛ لوضع مقترحات تضبط المشهد وفق نصوص الدستور والتجارب الدولية.

واستهدف المؤتمر وضع رؤية مستقبلية نحو إعلام الخدمة العامة، ومسودة لمشروع يُنظم الفضاء الإعلامي لهذا الكيان في ضوء المادة (211) من دستور 2014م، ومعايير الجودة الدولية، والتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

فصدر القانون(92 لسنه 2016م)، بعد موافقة البرلمان، بإنشاء هيئات مستقلة، (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة)، وهو مجلس له شخصية اعتبارية مقره الرئيس محافظة

القاهرة، يختص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وهو الجهة التي انتقلت إليها مسؤوليات وزارة الإعلام، وقبلها وزارة الإرشاد القومي.

وواجه المجلس عددًا من الأزمات قبل تشكيله، وانعقاد اجتماعه الأول في أبريل 2017م، المتكون من (13) عضوًا، من بينهم: أكاديميون، وقيادات إعلامية، ومسؤولون حكوميون، وشخصيات عامة، وفقًا للمادة الثالثة من القانون، بينهم رئيس المجلس يختاره رئيس الجمهورية، واثنان من الشخصيات العامة.

تعددت تلك الأزمات في تحديد مكان المقر (ديوان عام الوزارة)، والنزاع حوله مع الهيئة الوطنية للإعلام، واستقلالية الهيئات الثلاث (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة) عن بعضها البعض، وهو ما أشار إليه رئيس المجلس مكرم محمد أحمد في مايو 2017م، بأن الهيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، وليس استقلالًا تامًا لكل هيئة عن الأخرى، يليها انتخاب هيئة مكتب المجلس، واللائحة التنفيذية للقانون، والمركز الصحفي للمراسلين الأجانب، ثم وضع لائحة جزاءات مُلزمة للعاملين بالإعلام، والضبطية القضائية، والتوافق على ميثاق شرف إعلامي، وأيضًا الرقابة السابقة على المحتوى الإعلامي، وأن يقتصر اختصاص تغيير رؤساء مجالس إدارات وتحرير الصُحف القومية على الهيئة الوطنية والصحافة، أو المجلس طبقًا للقانون، وغيرها.

وفي ظل تلك الإشكاليات أصدر المجلس وفقًا لتقريره السنوي لعام (2017م، و2018م) عددًا من القرارات قبل إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام في يوليو 2018م، وعلى نحوه يُعاد تشكيل المجلس وفقًا للمادة (73) من القانون الجديد، ليكوَّن من (9) أعضاء بدلًا من(13) عضوًا، ومن بين المستبعدين اثنان من أعضاء النقابات المهنية المختصة، وقد أضاف مجلس النواب عددًا من الاختصاصات الجديدة للمجلس –وفق المادة (19)– مثل: «يحق للمجلس أن

يصدر قرارًا بحجب الموقع، أو المدونة، أو الحساب الشخصي المخالف لأحكام القانون»، أي المراقبة الشاملة على مستخدمي الإنترنت.

وجاءت القرارات العقابية، أو التنظيمية، ومن ثم لائحة الجزاءات الصادرة في مارس 2019م، وفقًا للمادة (70 و71) من الدستور لدى عدد من الأكاديميين، وقيادات الإعلام في القطاع الحكومي، والخاص، بين التأييد، والرفض، أو أسباب التأخير في إصدارها، أو مدى فاعلية تطبيقها، أو تضاربها مع اختصاصات الجهات القضائية، أو الهيئات الإعلامية الأخرى، و النقابات المهنية المختصة (الصحفيين، الإعلاميين).

تمثلت على سبيل المثال في حظر النشر في كل ما يتعلق بمستشفى سرطان الأطفال (57357)، ومنع ظهور الإعلاميين، والغرامات المالية التي تصل إلى 5 مليون جنيه، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، وحجب الصُحف والقنوات، أو المواقع الإلكترونية والشخصية التي يزيد متابعوها عن 5 آلاف شخص... وغيرها. وقد ظهر كُل ذلك جليًا في وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي، والبيانات الرسمية لتلك النقابات المهنية المختصة.

بينما يرى المجلس في تلك القرارات أنها: «تستمد قوتها الأدبية من مدى قناعة المجتمع بهذه القرارات، وأنه لم يقع في شطط المغالاة في قرارات العقاب والإثابة، وكان حريصًا دائمًا على أن تكون قراراته عاقلة رشيدة وواقعية ومؤثرة، وأن تلقى قبولًا مجتمعيًا واسعًا، وأن تتسم بالعدل والمساواة والرشد» (الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، 2019م).

وكما دافع رئيس المجلس مكرم محمد أحمد في تصريحاته قائلًا إن: «لائحة الجزاءات والتدابير جاءت وفقًا للقانون، وتترجمه حرفيًا، بعد موافقة مجلس الدولة، وتمت مناقشتها بعد تلقي ملاحظات نقابتي الصحفيين والإعلاميين، وكذلك ملاحظات الحقوقيين بشأنها، وما أثير حولها من المختصين يثبت عدم

قراءة اللائحة، وقد وصف أيضًا تلك الانتقادات بـ (محاولات تشويه)» (الموقع الإلكتروني لصحيفة اليوم السابع، 2019م).

فكان ذلك في مجمله دافعًا للباحث لتلك الدراسة لكي يتعرف اتجاهات الخبرات الأكاديمية، والقيادات الإعلامية في القطاع الخاص والحكومي نحو قرارات ولائحة الجزاءات والتدابير الخاصة بأعلى سلطة لتنظيم الإعلام في مصر، بعد أكثر من عامين على تأسيسه، وخاصة أن تلك القرارات واللائحة أوجدت جدلًا إعلاميًا ومجتمعيًا، واختلافًا بين أبناء المهنة.

الدراسات السابقة:

يُعد تناول موضوع الاتجاهات نحو قرارات المجلس الأعلى للإعلام في مصر ولائحة الجزاءات من الموضوعات الحديثة التي لم يتطرق إليها الباحثون بشكل مباشر، في إطار الاهتمام المتزايد بتلك القرارات لهذا الكيان الجديد، باعتبارها تجربة تشهدها مصر للمرة الأولى، وأيضًا لاهتمام الإعلاميين والأكاديميين بكيفية تطوير وتنظيم المنظومة الإعلامية، سواء بأبحاث أو مقالات أو رؤى، وكذلك في الوقت ذاته، لم يعثر الباحث على بحوث تهتم باتجاهات الأوساط المهنية والأكاديمية وبالقرارات التي اتخذت من تلك المؤسسة وآثارها.

ولذا حاول الباحث مسح الدراسات التي ترتبط بمجال الدراسة من قريب في عدد من الدوريات العلمية العربية والأجنبية، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات المنشورة على شبكة الإنترنت، والمرتبة زمنيًا من الأحدث إلى الأقدم، وبما يتفق مع الدراسة التي تم تقسيمها إلى محورين، على النحو الآتي:

1) محور اتجاهات الأكاديميين والخبراء نحو وسائل الإعلام.
2) محور الدراسات المرتبطة بتنظيم وإعادة هيكلة وسائل الإعلام في ظل التحول الديمقراطي.

■ **المحور الأول – اتجاهات الأكاديميين والخبراء نحو وسائل الإعلام وإعلام الخدمة العامة:**

استهدفت دراسة (محمد، 2018م)، رصد وتحليل وتفسير اتجاهات القائمين بالاتصال نحو أدوار وممارسات الكيانات النقابية والمهنية المنظمة للعمل الصحفي، ممثلة في نقابة الصحفيين والهيئة الوطنية للصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمقارنة بين أوجه الاتفاق والاختلاف بين اتجاهات الصحفيين على اختلاف انتماءاتهم المؤسسية نحو أداء الكيانات النقابية والمهنية. واعتمدت الدراسة على منهج المسح بشقيه الوصفي والتحليلي بالاعتماد على عينة من أعضاء نقابة الصحفيين. وقد توصلت إلى اتفاق أكثر من نصف العينة في رضاهم عن إلغاء المجلس الأعلى للصحافة، وقد تباينت اتجاهات العينة تجاه نجاح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة في أداء دورهما الذي حدده لهم القانون بين الإيجابي والسلبي.

ناقشت دراسة (سليمان، 2018م)، عمليّة الإصلاح الإعلاميّ بمصر في أعقاب ثورة 25 يناير، والكشف عن واقع ممارسات النّظام السياسيّ خلال فترة الدّراسة (فبراير 2011 إلى ديسمبر 2016م)، وذلك من خلال المقابلات المتعمقة مع الصفوة الإعلامية، وتحليل المضمون الكيفيّ لمواد الرأي في الصُّحف المصرية. وتوصلت إلى أنّ النّظام السياسيّ المصريّ شهد الكثير من التحوّلات والتغييرات التي أثّرت على عمليّة الإصلاح الإعلاميّ بشكل إيجابيّ على وسائل الإعلام، مثل: دستور 2014م الذي وضع الأساس لنّظام جديد لإدارة وسائل الإعلام القوميّة. وجاء قانون التّنظيم الموحّد للصّحافة والإعلام نقطة إيجابيّة، وكذلك قانون نقابة الإعلاميّين، وطالب المبحوثون بضرورة استقلال وسائل الإعلام المملوكة للدّولة عن سيطرة النّظام السياسيّ لكن دون خصّخصتها، وتحويل وسائل الإعلام القومية المصرية لتتبع نموذج الخدمة العامّة في الإعلام (Public Service Broadcasting).

حاولت دراسة (الداغر، 2018م)، تقصي اتجاهات الإعلاميين ومدى التزامهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالضوابط الأخلاقية والمهنية عند تغطية الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر بعد ثورة 30 من يونيو 2013م. وقد توصلت لعدة نتائج، منها: (75 %) من الإعلاميين المصريين يستخدمون أسماءهم الحقيقية عند الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، وتصدر صفحات المسؤولين لقائمة طرق الحصول على مواد إعلامية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، وكان أكثر مميزات شبكات التواصل الاجتماعي التي استفاد منها الإعلاميون هي السرعة في الوصول لمصادر الأخبار.

رصدت دراسة (عابدين، 2017م) الدور الذي يقوم به شاهد العيان في تشكيل وتوجيه الرأي العام، وتعبئته وتحريكه بالتحريض والثورة لإسقاط الأنظمة السياسية في بلدان ما يعرف بالربيع العربي. واستخدمت الدراسة منهج المسح الإعلامي عن طريق الاستبانة؛ لجمع البيانات من العينة التي تمثلت في (51) مبحوثاً من أساتذة الجامعات الليبية، و(79) مبحوثاً من الإعلاميين الليبيين العاملين في مختلف وسائل الإعلام الليبية. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، منها: اتفق معظم أفراد العينة أن شاهد العيان هو إعلامي حيادي في نقل أحداث الثورات، وأن الاعتماد عليه في أوقات الأزمات كان ضروريًا لتغطية الأحداث في أماكن الحروب، وأنه غير ملم بالتشريعات الإعلامية، ومن ثمَّ لا يمكن أن يكون شريكًا، أو أحد عناصر الإنتاج الإعلامي، فلا يمكن الاستغناء عن الصحفي المحترف.

سعت دراسة (دوحان، 2016م)، إلى تعرف اتجاهات النخبة الإعلامية حول تناول وسائل الإعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي، (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات). واستخدم الباحث في دراسته أداة صحيفة الاستقصاء الخاصة بالنخبة الإعلامية

المكونة من المراسلين، والمحررين، ومديري ورؤساء التحرير، وأساتذة الجامعات، والكتاب في وسائل الإعلام الفلسطينية، والعربية، والدولية العاملين في فلسطين. وأظهرت النتائج تصاعد قضايا الانقسام على قضايا الحل النهائي من حيث اهتمام وسائل الإعلام الفلسطينية، ومتابعة النخبة الإعلامية لها.

ويتضح أن النخبة الإعلامية ممن يسكنون قطاع غزة أصبحوا غير مهتمين بقضايا الحل النهائي، وليست على سلم أولوياتهم.

استهدفت دراسة (المشيخي، 2015م) فهم البيئة التي يمارس فيها الإعلاميون عملهم في غرف التحرير في مختلف وسائل الإعلام العمانية، والتعرف بشكل خاص على المعوقات والضغوط التي تمارسها الجهات المسؤولة عن الإعلام، وانعكاس ذلك على جودة الرسالة الإعلامية وحرية التعبير. ومن أهم العوامل التي ركزت عليها الدراسة: اتجاهات الإعلاميين نحو القوانين التي تنظم العمل الإعلامي والموارد المالية والإعلان وتأثيرهما على الرسالة الإعلامية. وخلصت الدراسة إلى أن هناك شبه إجماع بين الإعلاميين العمانيين على أن الرسائل والمضامين الإعلامية التي يتم تداولها في وسائل الإعلام المحلية مرجعها الأساسي قانون المطبوعات والنشر، كما أقروا بوجود الرقابة الذاتية، إذ يوجد العديد من حراس البوابات في كل وسائل الإعلام العمانية بلا استثناء، و كشفت إجابات الصحفيين عن وجود صراع بين الإعلام والقيم الاجتماعية المتوارثة في السلطنة.

أوضحت دراسة (بن زيان، 2015م)، أن التلفزيون الجزائري عبر باقة الخدمة العامة يلتزم لجميع شرائح المجتمع مراعيًا تباين الأذواق وتفاوت المستويات الثقافية والاجتماعية، وتوصلت تلك الدراسة الكيفية إلى أن من أكثر مشكلات التلفزيون الجزائري افتقاده للسيولة المالية بسبب ظهور القنوات

الخاصة، وأن إيديولوجية الدولة ودفتر شروطها يعيقان توجهاته وإنجازاته، ولا يسمحان له بالتطرق ومعالجة كل الأمور والقضايا وعدم التركيز على قضايا الفساد، فأصبح فريسة أمام المنافسة التي تفرضها القنوات الفضائية الأجنبية والعربية، وخاصة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة. فالأخيرة ضيقت عليه مصادر التمويل من الإعلان، وكسبت ثقة المشاهدين، وجعلته يفقد نسبة منهم بفضل ما تقدمه من برامج واقعية، واهتمامها بشؤون الأفراد، وتقديمها مطالبهم واهتماماتهم وتزودهم بالأخبار والمعلومات التي يجدونها في التلفزيون العام.

اهتمت دراسة (Katharine, Amat, And Ramon, 2014)، بتغير وضع ومدى سيطرة وسائل إعلام الخدمة العامة أوقات الأزمات في دول أوروبا، وخاصة لتلك الأخبار المرتبطة بالاضرابات والمظاهرات وتفكيك النظم الصحية لبعض الدول الأوربية، وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتم حجبها، أو عدم تمريرها من جانب القائم بالاتصال في معظم تلك الدول، مثل: المذيعين في هيئة الإذاعة والتلفزيون الأوروبي.

وأشارت الدراسة إلى تغير المشهد الإعلامي في اليونان على سبيل المثال عقب 11 من يونيو 2013م، حيث تم إغلاق ERT في اليونان بموجب مرسوم حكومي أدى إلى تحول المحتوى المذاع إلى محتوى صامت عن السياسية العامة للدولة والمقاومة المجتمعية.

رصدت دراسة (Elizabeth, 2014)، بعد مقابلات أجرتها الباحثة مع قادة الرأي في مصر، أن محاولات تحويل إعلام الدولة المصرية في ظل التحول الديمقراطي بعد ثورة يناير 2011م إلى إعلام يؤمن بالحريات والديمقراطية والرأي الآخر يكون من خلال وضع خريطة طريق لهذا التحويل إلى خدمة بث عامة واحدة و كاملة ومنفصلة عن ما هو قائم، وذلك بسبب الصورة السيئة

التي تكونت عبر سنوات عن النظام الإذاعي المملوك للدولة، وعزوف الجمهور عنه، و تحديد مصادر التمويل للبث مع تحديد أهداف تلك الخدمة العامة في ضوء إنشاء تنظيم مؤسسي يحقق الوصول لذلك.

كشفت دراسة (Savyasaach, 2013)، أن وسائل الإعلام العامة في مصر ضرورية لخدمة المواطن والمجتمع، ولا يمكن أن تتوافر لها عوامل النجاح إلا بوجود إدارة وإرادة سياسية بعد عملية التحول الديمقراطي في ثورة يناير 2011م، فهي القادرة على الترويج لقيم المواطنة والعدالة، والسلام المجتمعي، والانتماء، والحفاظ على المجتمع، وقادرة على توجيه الرسائل الإعلامية للمشاهد؛ لكونه مواطنًا، وليس مستهلكًا، وشمل ذلك المضمون الذي يُبث أو يُنشر له وليس بشيء آخر، ومن شان تلك الوسائل العامة أن يشعر من خلالها المواطن المصري باختلاف عمره ونوعه و توجهاته بالتغيير السياسي والاجتماعي وقدر الشفافية المستخدم نحو ذلك.

- **المحور الثاني – دراسات مرتبطة بتنظيم وإعادة هيكلة وسائل الإعلام في ظل التحول الديمقراطي**:

أوضحت دراسة (خضر، 2016م)، أن إعادة هيكلة الإعلام المصري وفق دستور 2014م، تشكل قيمة مُضافة للإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية الحكومية والحزبية والمستقلة على السواء. واستخدمت منهج المسح الإعلامي عن طريق الاستبانة، وطُبقت على (125) مبحوث، وتوصلت إلى عدد من النتائج، منها: وجود فروق جوهرية بين هذه الفئات الثلاث من حيث الاتجاه نحو إعادة تنظيم الإعلام حسب دستور 2014م، عدم وجود فروق جوهرية بين الإعلاميين في المؤسسات الحكومية، والحزبية، والمستقلة، من حيث الاتجاه نحو طبيعة المناخ الإعلامي والممارسات المهنية في العمل الإعلامي بعد 30 من يونيو، أن

قرابة الـ 90 % من العينة عبرت عن اتجاه إيجابي، والنسبة الباقية عبرت باتجاه محايد أو اتجاه سلبي (معارضة إنشاء المجلس الوطني للإعلام).

حاولت دراسة (محمد، 2016م)، وصف وتشخيص الوضع الراهن للإعلام العام المسموع والمرئي في مصر بعد 25 من يناير 2011م، وتقديم رؤية تطويرية تشمل الحلول الإدارية والتنظيمية والفنية والمادية الكفيلة بإنقاذ الإعلام العام من التدهور، واستخدمت الدراسة «نموذج التخطيط الإستراتيجي» في تصنيف وتحليل البيانات، واستخلاص النتائج، وتمثل المنهج الكيفي في المقابلات المتعمقة، وبينت النتائج أنه لا بد من ضبط نمط ملكية الإذاعة والتلفزيون كخدمة عامة تديرها مجالس مستقلة تحقق الانتفاع، والمشاركة والحرية، والتوازن، والخطاب الديموقراطي، والكفاءة المهنية، في إطار مؤسسي عصري متكامل، وقد توصلت إلى أن إدارة الخدمة العامة في ظل واقع تنافسي تتطلب عدم إغفال عامل الربحية، بحيث يضمن استمرارية المرفق العام دون الجور على المنفعة الوطنية المتحققة من هذه الخدمات العامة.

أشارت دراسة (تيشوش، سعادة، 2016م)، إلى أن سلطة ضبط السمعي والبصري في دولة الجزائر كهيئة إدارية مستقلة حديثة النشأة ترمي إلى تعزيز الخدمة العمومية وتكريس التعددية الإعلامية، وقد وجدت استحسانًا، وهي مكسب إيجابي يدفع إلى الممارسة الاحترافية، خاصة بعد الفوضى السابقة، رغم ذلك تبقى الهيئة هشة وتحتاج إلى الترميم؛ لأن تلك السلطة ما زالت خاضعة لإرادة السلطة التنفيذية، وتعمل تحت سياستها، على الرغم من نص القانون بأنها هيئة مستقلة، ولكنها استقلالية نسبية، سواء من الناحية العضوية أو الإدارية، فإخضاع تقارير السلطة إلى رقابة السلطة التنفيذية والبرلمان، كما أن سلطة الضبط ليس من صلاحياتها منح الترخيص، وممارسات السلطة الرقابية لسلطة الضبط محدودة وفق القانون، وأيضًا سلطة الضبط لها الحق فقط في

إبداء الرأي في أي مشروع يتعلق بالنشاط السمعي والبصري في الدولة.

تناولت دراسة (شحادة، 2014م)، مفهوم الجزاءات الإدارية، وطبيعتها وخصائصها، وماهية الإعلام المرئي والمسموع (الصوتي)، وسلطات الإدارة في نطاق الإعلام المرئي، والمسموع، والجزاءات الإدارية في نطاق الإعلام المرئي والمسموع، والرقابة القضائية على هذه الجزاءات، خاصة بعد إنهاء مرحلة احتكار الدولة الفرنسية لقطاع المرئيات والسمعيات، وإعلان حرية الاتصالات، وسحب هذا الاختصاص من السلطة السياسية ومنحه إلى سلطات مستقلة باعتبارها نوعًا جديدًا من المؤسسات المستقلة التي تجمع بين الإعلام المسموع والمرئي، والتنفيذ. وانتهت الدراسة إلى أن سلطة المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع غير مقصورة على توقيع الجزاءات التقليدية، كجزاء وقف تراخيص أجهزة الإعلام المرئي والمسموع أو سحبها، أو تخفيض مددها، ووضع الغرامات المالية، بل امتدت إلى الحق برفع دعوى أمام القاضي الإداري لمطالبة الجهة المخالفة بالتقيد، والالتزام بتطبيق القانون، إضافة إلى حق المجلس الأعلى للمرئي والمسموع بتوقيع الجزاءات التي تدخل في نطاق تطبيق المادة رقم (6/1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

اهتمت دراسة (بن يمنيه،2014م)، بالأسباب المؤدية إلى تبني الجزائر للخيار الديمقراطي الليبرالي، ومن ثم توجهها نحو بناء المؤسسات الديمقراطية، وما استتبع ذلك من تساؤل يدور حول مدى ملاءمة وكفاية هذه المؤسسات ومدى فاعليتها.

وقد تبين من التحليل أن دولة الجزائر حققت العديد من المكتسبات في هذا المجال، حيث تم تعداد مجموعة مثل: الدستور الديمقراطي، وما تضمنه من إشارات ذات أهمية بالنسبة لتأسيس الديمقراطية في الجزائر مثل: التعددية السياسية، والمساواة ، والتداول على السلطة، إضافة إلى الهيئات التمثيلية على

المستويين المحلي والوطني، و المؤسسات الديمقراطية غير المنتخبة الممثلة في المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للإعلام، والمجلس الأعلى للأمن.

ناقشت دراسة (اسبيته، 2013م)، بعض المفاهيم المرتبطة بممارسة حرية الإعلام، والمحافظة على مهنية ممارسي مهنة الإعلام، و تم استطلاع آراء عينة من الإعلاميين حول مجموعة من المبادئ والقواعد الأخلاقية التي تحكم العمل في المجال الإعلامي، وتوصلت إلى عدد من النتائج، أهمها: ضرورة تفعيل ميثاق الشرف المهني في مجال العمل الإعلامي، ووجود أرضية من الفهم لدى الإعلاميين؛ لتقنين أخلاقيات مهنة الإعلام يمكن الاعتماد عليها في دعم الأمن المُجتمعي، وتفعيل المجلس الأعلى للإعلام والنقابة العامة للإعلاميين، و ضبط عمل وسائل الإعلام الخاصة، ووضع خطة عمل لقطاع الإعلام تحسن الخطاب الإعلامي الليبي. وتعالج مسائل مهمة وعاجلة، مثل: التأهيل والتدريب المهني للإعلاميين، وحل المشكلات العالقة في المؤسسات الإعلامية، وتحقيق التوازن المؤسسي والموضوعي في قطاع الإعلام الليبي.

أكدت دراسة(Ruper, Verica, Pesic, and Milicia, 2013)، أنه كلما كانت تغطية وسائل الإعلام للأحداث، موضوعية، ودقيقة، وعادلة، كان المجتمع أكثر قدرة على تطبيق الديمقراطية، والإيمان بالرأي الآخر. فالإعلام الحر هو الضامن للوصول إلى مستقبل أكثر ديمقراطية، وأفضل تنمية ، فإن عملية إصلاح أي نظام إعلامي في دول شهدت فترات من الثورات والظروف الاقتصادية الصعبة، أو غياب للديمقراطية لأسباب ما، مثل: مصر ودول الشرق الأوسط، يتطلب إعلامًا نزيهًا ودقيقاً، وفق ضوابط، وهذا لن يتحقق دون إعادة هيكلة حقيقية ومستقلة لقطاع الصحافة والإعلام يتناسب مع التطور التكنولوجي، فالصحافة هي أداة تحفيز للرأي العام والمجتمع المدني نحو الديمقراطية، وهو ما يتطلب تطوير طرق وأساليب التعليم والتدريب الصحفي لتكون أكثر استجابة لهذه المتطلبات.

كشفت دراسة (Buckley, 2013)، وجـود توافق دولـي علـى ضـرورة تـوافـر ضمانات وإصلاحات تشريعية وقانونية لحماية حرية الرأي والتعبير في الإعلام المستقل والتعددي، مع أهمية وجود كيانات تنظيمية وهيئات مؤسسية مستقلة تمنح وتنظم إصدار الرخص لتلك الوسائل والترددات الإذاعية، خاصة بعد انتشارها، وكُل ظل لا ينجح إلا بدعم سياسي، ورغبة واقعية لتحقيق التحول الديمقراطي، والإصلاح الإعلامي، وهذا مرتبط بالثقافة، والبيئة المحلية، وتهدف تلك الكيانات المستقلة إلى إعـادة بناء النظام الإعلامي الحكومي الخاضع للضبط، والسيطرة الحكومية إلى نظام الخدمة العامة، والاتجاه نحو الإذاعات التجارية الخاصة، والإذاعة المجتمعية التي ينشئها المجتمع المدني غير هادفة للربح، وكُل ذلك في ظل تجارب متماثلة.

حاولت دراسة (أبو يوسف، 2012م)، رصد وتوصيف وتحليل اتجاهات الإعلاميين نحو إعادة هيكلة الإعلام المصري، ورؤيتهم لمستقبل هذا الإعلام (الحكومي). واعتمدت في منهج المسح بشقيه الوصفي والتحليلي على عينة من الإعلاميين في اتحاد الإذاعة والتلفزيون، والصحفيين في الصُحف القومية، وتوصلت إلى أن 75 % من المبحوثين يقترحون أن تؤول ملكية الإعلام القومي والحكومي إلى مجلس مستقل، يُطلق عليه المجلس القومي للإعلام، ويُعد هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، ويتكون من (17) عضوًا من أساتذة الإعلام، والشخصيات العامة، والنقابات المهنية، والجمعيات الأهلية، ونواب من لجنة الثقافة والإعلام، و القضاة ومُلاك الصُحف، والصحفيين والإعلاميين. واتفق 42 % أن نمط الخدمة العامة الشبيه بمؤسسة BBC هو النمط الأفضل للملكية، ثم طالب 87 % بضرورة إعادة هيكلة الإعلام المحلي مع استمرار بثه على النيل سات.

تناولت دراسة (عمر، 2012م)، التجربة الليبية، والخصوصية التي يمر بها تحول المجتمع نحو الديمقراطية، ومعاناة الإعلام من مشكلة التنظيم والهيكلة، وتأثير غياب التنظيم وإعادة الهيكلة للإعلام الليبي بعد ثورة فبراير 2011م في مرحلة دقيقة من مراحل التاريخ في ليبيا، وقد أشارت الدراسة إلى التجربة اللبنانية التي تعتبر متشابهة مع الوضع الليبي، باعتبار أن الدولة ومؤسساتها غابت لفترة طويلة، ليفرض واقع إعلامي نفسه في ظل غيابها، ويمكن أن تخطو الحكومة الليبية نفس خطوات الدولة اللبنانية في هذا المجال، مع الاعتراف بخصوصية كل مجتمع وتركيبته الدينية، وسعت الدراسة أيضًا إلى تحديد أشكال الفراغ في التشريعات، وغياب الهيكلية الواضحة التي تتولى إدارة الإعلام، مع وضع نماذج للبدء في تنظيم الإعلام في ليبيا المرئي والمسموع بشكل خاص.

رصدت دراسة (Noami, 2011)، تجربة دولة زامبيا نحو إنشاء (مجلس تنظيم وسائل الإعلام)، حيث يتكون هذا المجلس القومي من ممارسين للإعلام وأكاديميين بخبرات متنوعة، لديهم قدرات وثيقة لتنظيم القنوات والوسائل الإعلامية، سواء عن طريق إشهار الوسيلة، أو إغلاقها ومنح التراخيص والجزاء، أو حتى أسلوب تعيين الإعلاميين في المناصب وطرق تأهيلهم مهنيًا، وتحديد ميثاق شرف و أخلاقي ملزم، وليس حبرًا على ورق، يتضمن بنود واضحة لتقنين الالتحاق بالمهنة ومزاولتها في ضوء الأخلاقيات والآداب المهنة التي لا يمكن الخروج عليها.

تناولت دراسة (Chung, Jae, 2008)، عملية إصلاح وإعادة هيكلة وسائل الإعلام في دولتين آسيويتين متجاورتين، وهما: كوريا الجنوبية، وتايوان، في التسعينيات من القرن الماضي، بعد تبني الدولتين اتجاه الإصلاح، والاعتماد على اقتصاد السوق الحر في صناعة الإعلام، وذلك بإعادة تشكيل الهياكل التنظيمية لوسائل الإعلام التي تتوافق مع الأوضاع القائمة سياسيًا واجتماعيًا

في ظل التطورات التكنولوجية والثورة الرقمية، وظهر ذلك جليًا بالبدء في تشغيل خدمة التلفزيون الكابلي، وكشفت نتائج الدراسة أنه على الرغم من تشابه الإصلاحات في الإعلام، ومؤسساته بين الدولتين فإن هناك اختلافاً اتضح في استجابة تايوان لاستخدام رفع القيود عن وسائل الإعلام، وبينما كانت كوريا الجنوبية في جانب إعادة وإصلاح النظم الإعلامية .

مشكلة الدراسة:

اعتقد الكثيرون من الخبراء والأكاديميين في مجال الإعلام أن الفوضى والخلل في المشهد الإعلامي المصري باختلاف أنماط ملكيته بعد أن أخفق في تطبيق المعايير المهنية، وعدم اعتماد الجمهور المصري عليه، يتجه نحو التغيير في مرحلة التحول الديمقراطي للدولة المصرية في ظل دستور 2014م، بوجود تلك الرؤية الواضحة في المواد (72–212 213–) التي تضمنها، وتقضي بإنشاء هيئات وطنية للصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

تستهدف – وفقاً لما طُرح – إرساء إستراتيجية تحويل إعلام الدولة إلى هيئات خدمة عامة مستقلة (إعلام الشعب المملوك للشعب) وإعادة هيكلتها؛ لتحريرها من الهيمنة الحكومية، بعيدًا عن اعتبارات الربحية أو (أجندات) أو أنماط الانحياز وتعزيز كفاءتها المهنية والإدارية والمالية وصناعة المحتوى، وعدم التفكير في خصخصتها على الرغم من خسائرها – التي تجاوزت 32 مليار جنيه مصري –، حيث يعمل بها نحو قرابة 70 آلف ما بين إعلامي وصحافي وعامل وإداري، وأيضًا ضبط المشهد في الوسائل المملوكة للقطاع الخاص لما تشهده من تجاوزات وانتقادات لما تروجه.

فجاء قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم (92 لسنه 2016م)، وحل محله القانون رقم (180 لسنه 2018م)، بعد ضغوط محلية ومواقف دولية

تجاه مصر ومؤسساتها؛ للوفاء بتعهداتها بشأن الحريات بعد 30 من يونيو، على إثره تبلور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي لا يعتبر بدعة مصرية، ولكن تجلى في العديد من الدول العربية، والأوربية، والآسيوية منذ سنوات، باعتباره تحولًا نحو دمقرطة وتنظيم وهيكلة الإعلام في إطار مؤسسي رشيد.

وبعد أيام من تأسيسه صدرت قرارات عن المجلس المصري، لتنظيم ذلك المشهد الذي تخلله العوار والفساد وأنماط الانحياز – كما أشارت إليه العديد من الدراسات ورؤى المتخصصين –، وقد تضمنت تلك القرارات وقف برامج فضائية وإعلاميين وضيوفًا من الظهور لمدة محددة، ووقف قنوات وإعلانات مسيئة، وتغريم صحف وصحافيين ومواقع إلكترونية، وغيره. جعل ذلك من الساحة الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي محل خلاف ونقاش وشائعات ومطالبة بإعادة تقييم أو مراجعة تلك القرارات الصادرة دون لائحة.

فشقت تلك القرارات حالة التأييد بين الخبراء والأكاديميين في الإعلام؛ لامتلاكهم الخبرة على التقييم باختلاف انتمائهم الوظيفي والإيديولوجي لسبب أو آخر، والاتجاه نحوها مثل: توقيتها أو لانحيازها للبعض، وشدتها نحو آخرين، أو انشغال قيادات المجلس بالأوضاع المالية على حساب جودة المنتج الإعلامي. فهرب الجمهور من الشاشات المملوكة للدولة إلى شاشات معادية، أي أوجد كل ذلك حالة من الخلاف والاختلاف بين الجمهور والمختصين، انعكست على بيئة العمل الإعلامي، وأيضًا انتقاد الجمهور المشاهد أو القارئ لها.

وارتكازًا على المعطيات السابقة تتبلور مشكلة الدراسة في ضرورة تقصي ورصد اتجاهات الخبراء وأيضًا الأكاديميين في الجامعات المصرية نحو (قرارات ولائحة جزاءات) المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الذي يعتبره البعض البديل الهيكلي لوزارة الإعلام، ويشير آخرون بسبب عدم فهم دوره الحقيقي باعتباره تنظيمياً، وليس رقابياً، ويمثل التجربة الأولى في مصر بعد 2014م،

للوصول لتجسيد فعال للحرية المسؤولة، وترسيخ الضوابط المهنية للممارسة وفق أهدافه المعلنة.

ويتم التوصل لذلك بطرح عدد من الإشكاليات البحثية التي لا يمكن حسمها ومعرفة التفصيلات الدقيقة لها إلا بإيضاح نقاط القوة والضعف والاتجاه، وأسباب الاختلاف نحو تلك القرارات، ولائحة الجزاءات للهيكل المسؤول عن تنظيم وهيكلة الإعلام المصري (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام).

الإجراءات المنهجية للدراسة:

نوع الدراسة:

تنتمي الدراسة إلى البحوث الوصفية التي تهتم بدراسة الواقع الحالي للظاهرة موضوع الدراسة، من أجل إيجاد إطار منظم يُمكن من خلاله تحديد العينات، وجمع البيانات الخاصة بالدراسة في الإطارين الموضوعي والزمني للدراسة (Dominick, 2003)، بهدف رصد وتوصيف وتحليل اتجاهات الأكاديميين وخبراء الإعلام نحو ضوابط (قرارات ولائحة جزاءات) المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على منهج المسح الإعلامي الذي يُعد أحد المناهج الأساسية في البحوث الوصفية، بهدف جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالظاهرة التي تتم دراستها للوصول إلى نتائج ذات أهمية علمية.

كما تعتمد الدراسة على مسح المضمون باستخدام أداة التحليل الكيفي؛ للتعمق وعدم رصد الظاهرة رصدًا كميًا فقط، ربما لا يُعطي دلالات في كثير من الأحيان، ولذا اتضح ضرورة المزاوجة بين الأدوات الكمية والأدوات الكيفية.

فالاعتماد أيضًا على المنهج الكيفي Qualitativ Method، الذي يسمح

بدراسة الظاهرة في واقعها الراهن، وفي إطار سياقها الكليّ، وتعرّف الأبعاد المختلفة الاجتماعيّة والماديّة، وهو ما يُحقّق الهدف من البحث، وهو رصد وتحليل الواقع الحالي وأبعاده.

وهذا يوضح أن الدراسة الحالية هي دراسة كمية وكيفية، فقد تم الاستعانة بالمعطيات الكمية للتعمق في شرح وتفسير وتدعيم المعطيات الكيفية المتعلقة بضوابط المجس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويزداد التوجه نحو المزج بين الطرق الكمية والطرق الكيفية في البحث العلمي بعد أن تأكدت خطورة الثبات عند استخدام أساليب كمية بعينها لفترة طويلة حيث يشكل قصورًا، ولا يتناسب مع التغيرات التي يشهدها البحث العلمي في الظواهر والقضايا الاجتماعية، خاصة في مجال الاتصال الذي يتداخل مع كل مجالات الحياة، الأمر الذي تصبح معه الحاجة ماسة إلى الاعتماد على طرق كمية وكيفية.

حيث يرى «كرثول» أن استخدام أكثر من طريقة بحثية يوفر أدلة داعمة للبحث، ويمكّن من جمع بيانات من مصادر متنوعة تتيح التعمق والاتساق في النتائج؛ مما يسمح بتوسيع مجال الرؤية للقضية المدروسة (فهمي، 2018م).

أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على أكثر من أداة وهي:

1 – المقابلات المتعمقة شبه المقنّنة Semi-Structure in depth Interview:

وهي إحدى أدوات التحليل الكيفي، ومن الأدوات المستخدمة في الحصول على بيانات كيفية عن طريق مقابلة شخصية وغير مقننة، يحاول من خلالها الباحث حث المبحوث على الكشف عن دوافعه ومعتقداته ومشاعره واتجاهاته نحو موضوع، وتتيح للباحثين صياغة أسئلة تعتمد على إجابات كل مبحوث قد تستغرق ساعات، أو تمتد لأكثر من جلسة، عكس المقابلات الشخصية في الدراسات المسحية التي لا تستغرق أكثر من بضع دقائق(زغيب، 2017م).

وقد تم إعداد استمارة مقابلة متعمقة، ودليل مقابلة مفتوح يشمل خمسة محاور، وكُل محور يتضمن عددًا من الأسئلة التي أُعدت في ضوء أهداف البحث وتساؤلاته، واستنباط أسئلة من إجابات المبحوثين، وتشمل:

المحور الأول – التشريعات المنظمة للصحافة والإعلام، ، تضمن الجوانب التالية: (القوانين المنظمة للصحافة و الإعلام بعد ثورة 30 من يونيو ودستور 2014م).

المحور الثاني – المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تضمن الجوانب الآتية: (دور المجلس، التشكيل واللجان، عودة وزارة الإعلام، تحقيق الأهداف، تضارب الاختصاصات).

المحور الثالث – القرارات التنظيمية والعقابية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تضمن الجوانب الآتية: (متابعة القرارات، القرارات وحرية الإبداع وضبط المشهد الإعلامي، أكثر القرارات إثارة للجدل، والقرارات المتفق عليها).

المحور الرابع – لائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتضمن الجوانب الآتية: (المتابعة ومصدرها، مسمى اللائحة، الملاحظات، المواد الخلافية، أبعاد الخلاف مع النقابات المهنية، اللائحة والحريات والممارسة الإعلامية).

المحور الخامس – الرؤية حول تطوير وضبط المشهد الإعلامي والمعوقات التي تواجه ذلك.

2) مقياس الاتجاهات:

يتضمن مقياس الاتجاهات عدة محاور لقياس اتجاه المبحوثين نحو ضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (القرارات– لائحة الجزاءات)، والوصف العام لمقاييس الدراسة وطريقة التصحيح:

– **القرارات التنظيمية** : تتضمن (20) قراراً من رصد الباحث، وتقرير المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والبيانات الإعلامية الصادرة عن المجلس من الفترة إبريل 2017م، حتى مارس 2019م، وتمت صياغتها في مقياس الاتجاه، كما صدرت على شكل عبارات (20) عبارة، لا تخل بمعنى القرار، والابتعاد عن سبب إصدار القرار، أو شخصنة القرارات بعدم ذكر الأشخاص، أو الوسيلة الإعلامية الموقع عليهما القرار، وتُشكل في مجموعها درجات المقياس (والتي تتراوح ما بين 100 درجة كأعلى قيمة و20 درجة كأقل قيمة).

– **القرارات العقابية** : تتضمن (22) قراراً من رصد الباحث، وتقرير المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والبيانات الإعلامية الصادرة عن المجلس، الفترة من إبريل 2017م، حتى مارس 2019م، وتمت صياغتها، ودمجها في مقياس الاتجاه كما صدرت على شكل عبارات (22) عبارة، لا تخل بمعنى القرار، والابتعاد عن سبب إصدار القرار، أو شخصنة القرارات بعدم ذكر الأشخاص، أو الوسيلة الإعلامية الموقع عليهما القرار، وتُشكل في مجموعها درجات المقياس (والتي تتراوح ما بين 110 درجة كأعلى قيمة و22 درجة كأقل قيمة).

– **لائحة الجزاءات**: تتضمن اللائحة الصادرة من المجلس (29) مادة، ونظرًا لاحتواء أكثر من مادة على أكثر من مضمون سواء في الأحكام العامة أو الجزاءات، والتدابير أو التظلمات، تم مراعاة ذلك، وحتى تحمل العبارة الواحدة مضمونًا واحدًا، تم تقسيم المقياس إلى (35) عبارة. وتمت صياغة تلك القرارات التنظيمية أو العقابية ولائحة الجزاءات تمهيدًا لتحكيمها (**قائمة المحكمين، ص112**).

وتطبيقها في صورة بنود قابلة للاستجابة والقياس، ولكل بند خمس استجابات تتخذ أوزانًا ترجيحية (قيم كمية) تتراوح بين(1) إلى(5)، وتدل

القيمة المرتفعة على شدة الاتجاه الإيجابي والعكس صحيح، مع مراعاة أن كل بنود المقياس أحادية تقيس كل منها قرارا، أو بندًا واحدًا.

وتتم الإجابة على عبارات المقياس وفق مقياس «ليكرت Likert» الخماسي الذي يختار فيه المبحوث بديلًا من خمس بدائل هي: موافق جدًا، موافق، غير محدد، معارض، معارض جدًا، بحيث يحصل المبحوث على 5 درجات في حالة اختياره بديل (موافق جدًا)، و4 درجات في حالة اختياره (بديل موافق)، و3 درجات في حالة اختياره بديل (غير محدد)، ودرجتين في حالة اختياره بديل معارض، ودرجة واحدة في حالة اختياره بديل (معارض جدًا).

ويرى **الباحث** أن الجمع بين المقابلات المتعمقة شبه المقننة، ومقياس للاتجاهات؛ لتحقيق التكامل في النتائج وتفسير الظاهرة والسياق المحيط بها بشكل أعمق.

– وقد تم جمع بيانات الدراسة بطريقتين:

الأولى – هي الطريقة التقليدية عن طريق مقابلة المبحوثين بتطبيق المقياس أو المقابلة المباشرة أو الاتصال الهاتفي عبر الوسائط المتعددة.

الثانية – تم نشر المقياس إلكترونيًا وإتاحته على (Google drive) على الرابط:

1 – مقياس الخبراء على الرابط:

https://docs.google.com/forms/d/1CYyJ7eNYGWms0qka1zzlnFSiy7T86l_vm4dfqXgSTxs/edit

2 – مقياس الأكاديميين على الرابط:

https://docs.google.com/forms/d/1RpojmrHHOnWuxWQQlUzbiySakrorsNF_KBOW_90YLyk/edit?usp=drive_web

العينــة:

أجريت الدراسة الميدانية على عينة عمدية، بلغت (60) مبحوثًا من الأكاديميين (أساتذة – أساتذة مساعدين، مدرسين)، وخبراء في الإعلام – خبرتهم لا تقل عن 15 عاماً – في قطاع الإعلام المسموع والمقروءة والمرئي في القطاع الحكومي والخاص، وتحديد سنوات الخبرة تلك لوضع رؤية واقعية نحو القرارات ولائحة الجزاءات، كما روعي أن تضم العينة مبحوثين من الجنسين، و تم تجميع بيانات مقياس الاتجاهات خلال الفترة من نهاية مارس إلى مايو 2019م، بشقيه المطبوع والإلكتروني، وذلك بعد رصد القرارات الصادرة عن المجلس من الفترة من إبريل 2017 حتى مارس 2019م، وإصدار لائحة الجزاءات بشكلها النهائي.

كما تم الاعتماد على العيّنة المتجانسة Homogenous Sampling بالنسبة إلى عيّنة المقابلات المتعمّقة شبه المقنّنة، وهي العيّنة التي يشترك أفرادها في السمات نفسها، وتهدف إلى إعطاء صورة مُفصّلة لظاهرة محدّدة، حيث أجرى الباحث عدد(15 مقابلة) مع الأكاديميين (قائمة الأكاديميين عينة المقابلة، ص113)، و(15) مقابلة مع الخبراء (قائمة الخبراء عينة المقابلة، ص114)؛ لكونهم أكثر خبرة بالمشهد الإعلامي المصري، تضمنت تدوين الملاحظات، وتسجيل المقابلات، وتصويرها بعد استئذان السادة المبحوثين ورفض البعض؛ لجمع المزيد من البيانات عن موضوع الدراسة، لإثراء جوانب الدراسة بمعلومات تفصيلية عن الاتجاهات التي تشكل تصورات نحو ضوابط المجلس من قرارات، ولائحة جزاءات.

وقد تم مراعاة ذلك في العيّنة التي تم إجراء المقابلات المتعمّقة معها من المهتمين بضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، و بعمليّة الإصلاح الإعلاميّ في مصر، والتشريعات المنظمة، ممن وافقوا على إجراء المقابلات، وتم تحليل تلك المقابلات تحليلًا كيفيًا لتدعيم نتائج الدراسة.

وجاءت العينة في صورتها النهائية على النحو التالي:

عينة الدراسة الميدانية		عينة الدراسة الكيفية	
أكاديميون	30	أكاديميون	15
خبراء	30	خبراء	15
الإجمالي	**60**	**الإجمالي**	**30**

الصدق والثبات (العينة الميدانية):

إجراءات ثبات الاستبانة:

ويقصد به ثبات النتائج التي تفرزها أداة القياس، إذا تم تطبيقها أكثر من مرة على مجموعتين مختلفتين، والثبات يشير إلى إمكانية الوصول إلى النتائج نفسها بتكرار تطبيق الاستبانة على الأفراد أنفسهم في المواقف والظروف نفسها، وللتأكد من ذلك قام الباحث بحساب ثبات الاستبانة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ، فجاء مساويًا (92)، وهي درجة تؤكد تمتع الاستبانة بدرجة ثبات مرتفعة.

الصدق الذاتي:

تم حساب الصدق الذاتي على أنه مؤشر لصدق الاستبانة، وذلك بحساب الجزر التربيعي لمعامل الثبات، وقد جاء مساويًا (95)، مما يدل على تمتع الاستبانة بدرجة عالية من الصدق.

أهمية الدراسة:

تناقش الدراسة موضوعًا مهمًا يخص اتجاهات الخبراء والأكاديميين نحو قرارات ولائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ظل دستور 2014م، والقانون رقم (180 لسنه 2018م)، ويُمكن تحديد أهمية الدراسة على النحو الآتي:

- محاولة الوقوف على أسباب الاختلاف نحو القرارات ولائحة الجزاءات الصادرة من المجلس، وانعكاس ذلك على عملية الإصلاح الإعلامي وصورة المجلس المجتمعية.
- قد تساهم هذه الدراسة بما توفره من معطيات وما تقدمه من نتائج في إلقاء الضوء على مدى استقلالية المجلس من عدمه، بعد إعادة الهيكلة كمفهوم فكري وتصور سياسي لماهية الإعلام، وليس مجرد عملية فنية.
- تقديم رؤية موضوعية عن مدى توافق قرارات المجلس مع قيم المجتمع وتقاليده والظروف السياسية، والاجتماعية والاقتصادية.
- قد تساهم نتائج الدراسة في معرفة آلية وكيفية التوازن بين الإعلام الحكومي، وكيفية الاستفادة من تجارب الدول ذات النظام الشمولي أو السلطوي في التحول نحو بناء إعلام ديمقراطي.
- رصد الصعوبات التي تواجه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لأداء المهام المنوط بها مثل : إشكالية تضارب الاختصاصات.
- قد تساهم نتائج الدراسة وتوصياتها في الكشف عن الرؤية المستقبلية للمتخصصين نحو الإعلام المصري الحكومي والخاص نحو تحقيق الهدف من تأسيسه والمعايير المهنية، والمهام المسندة إلى المجلس ودورية انعقاده ولجانه.
- تمثل هذه الدراسة تقييماً للتجربة الأولى لتأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعد إلغاء وزارة الإعلام، نحو دعم وتطوير المشهد الإعلامي في ظل التحول الديموقراطي.

أهداف الدراسة:

اتساقًا مع طبيعة المشكلة البحثية يمكن تحديد هدف الدراسة في إطارها العام للإجابة عن الأسئلةِ البحثيّةِ الآتية:

1) رصد اتجاهات المبحوثين نحو القرارات التنظيمية والعقابية ولائحة الجزاءات والتدابير الصادرة عن المجلس الأعلى للإعلام بما يتعلق بجدواها وتوقيتها ومدى انحيازها من عدمه.

2) رصد رؤى خبراء وأكاديميين على تشخيص الواقع الإعلامي المصري بعد أكثر من عامين من تأسيس المجلس الأعلى للإعلام.

3) تعرف رؤية المبحوثين لممارسات النظام السياسي في عملية الإصلاح الإعلامي في ضوء دستور 2014م.

4) محاولة الكشف عن وجود فجوة من عدمه بين توقعات المبحوثين وإدراكاتهم.

5) تعرف درجة الرضا عن الإطار التشريعي للقانون المؤسس للمجلس ولائحته الداخلية، ومدى توافقها مع إعلام الخدمة العامة من قبل الخبراء والأكاديميين.

6) تعرف رؤية المبحوثين باعتبارهم ضامنًا لتفعيل ميثاق الشرف الإعلامي والدفاع عن الإعلاميين من المخاطر.

7) وضع نموذج مقترح لضبط المشهد الإعلامي المصري في ضوء النتائج الميدانية والكيفية.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- أسباب الاتفاق والاختلاف حول قرارات ولائحة جزاءات المجلس الأعلى للإعلام بعد عامين من تأسيسه.

2- ما رؤية المبحوثين نحو إعادة هيكلة الإعلام المصري ؟

3- كيف يرى المبحوثون أوجه التشابُه والاختلاف بين الواقع الإعلامي المصري مع باقي دول العالم؟

4- الكشف عن رؤية المبحوثين نحو المجلس وآليات تنظيمه من حيث العضوية والمهام المسندة إليه، وأساليب التمويل.

5- مدى تمكن المجلس من أداء مهامه المنوطه به في ظل تضارب الاختصاصات بين بعض مؤسسات الدولة ونقابة الإعلاميين.

6- مدى تأثر قرارات المجلس الأعلى للإعلام بالنظام السياسي المصري.

7- ما بدائل الملكية الإعلامية الأكثر ملائمة للواقع الإعلامي المصري في ظل إعلام كوني مفتوح؟

8- ما اتجاهات عينة البحث حيال القرارات التنظيمية والعقابية ولائحة الجزاءات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام خلال الفترة الماضية؟

فروض الدراسة:

تسعى الدراسة لاختبار مجموعة من الفروض على النحو الآتي:

1) توجد فروق دالة إحصائيًا بين الخبراء والأكاديميين نحو القرارات العقابية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مقارنة بالقرارات التنظيمية.

2) توجد فروق دالة إحصائيًا بين الخبراء والأكاديميين تجاه لائحة الجزاءات.

الإطار المعرفي للدراسة:

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (النشأة – الأهداف – الاختصاصات – القرارات – لائحة الجزاءات).

1 – النشأة:

بعد مرحلة من الانتقادات لفوضى المشهد الإعلامي في أعقاب ثورة يناير ودخول مصر المرحلة الانتقالية مع زيادة المطالبات بالحُريّة والديموقراطيّة، حرصت الدولة على إجراء تغييرات وتعديلات في القوانين والتشريعات، خاصة المتعلقة بوسائل الإعلام، وإصلاح عوار القوانين القائمة، مثل: القانون 13 لسنة 1979م، وقد وصف البعض في بادئ الأمر هذه التغييرات في وسائل الإعلام باعتبارها إصلاحات (ديكورية)، لا تهدف إلى إجراء تعديلات جوهرية في وسائل إعلام الدولة، والبعض أشار إلى إنها خطوات تجاه الإصلاح، وإن كان بطء هذه الخطوات وتدخل الدولة في هذه الإجراءات يثير عددًا من التساؤلات حول دور ممارسات النظام السياسي في عملية الإصلاح الإعلامي.

فشُكلت لجنة وطنية بعد ثورة 30 من يونيو لإعداد التشريعات الصحفية، والإعلامية، لاستكمال مشروعات القوانين المكملة لدستور 2014م المعنية بالصحافة والإعلام، و استمر انعقادها قرابة عام منذ 23 من أكتوبر 2014م، بحضور 45 عضوًا من الخبراء، والإعلاميين والصحفيين وأساتذة الإعلام، وغيرهم.

ووفقًا للمادة (211) من دستور 2014م التي تنص على أن: «المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويكون المجلس مسؤولًا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة

بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة؛ لضمان التزام الصحافة، ووسائل الإعلام بأصول المهنة، وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون تشكيل المجلس ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه، ويؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله (دستور جمهورية مصر العربية، 2014م).

صدر القانون 92 لسنة 2016م ما يسمى بقانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، إلا أن تشكيل المجلس جاء في 11 من أبريل 2017م بالقرار الجمهوري رقم (158)، كما أن الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس لم يتشكل إلا بقرار رئيس الوزارء في 19 من سبتمبر 2017م، وتأخر صدور اللائحة التنفيذية للقانون التي صدرت في 29 من أكتوبر 2017م، والمجلس لم يعمل بشكل كامل إلا بفترة نسبية (الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، 2019م).

فاعتقد الكثيرون من الخبراء، والأكاديميين، والمتابعين لخريطة الإعلام المصري، بعد تلك المواد الدستورية والقوانين، وإلغاء القانون رقم 96 لسنة 1996م، وإحلال القانون 180 لسنه 2018م محله بعد موافقة البرلمان عليه في 10 من يونيو 2018م، و الإجماع شبه الكامل للنقابات المختصة الصحفيين والإعلاميين تحت التأسيس على تلك القوانين، وغرفة الإعلام المسموع، والمرئي، في ظل فقد الإعلام المصري الصدارة العربية والمصداقية، وانخراط معظمه في أنماط الانحياز للسلطة، والاختلاف حول البيئة الجاهزة لتطبيق القانون، أو الاستعداد لتفهم الأدوار الحقيقية للهيئات الثلاث حتى من القائمين عليها – أنّ المجلس سيكون العصا السحرية أو العلاج لداء عضال لحل المعضلات الإعلامية وضعف الأداء المهني، وتقويم الممارسات غير الأخلاقية

ومنع الاحتكار، وضمان لحرية الوصول للمعلومات، وضبط المشهد من فوضى إعلامية لا تميز بين الحرية والمسؤولية.

بعد عام من التشكيل خرج التقرير السنوي الأول للمجلس في مايو 2018م، – في 142 ورقة–، حول حالة الإعلام في مصر، تناول الأداء الصحفي والإعلامي، وأسباب القصور، وسبل علاجها، ومدى التعدد والتنوع في الأداء، ومتابعة الالتزام بالمعايير والقواعد والأصول المهنية، والالتزام بحرية الرأي والتعبير، فضلًا عن مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

وأشار المجلس في تقريره الأول المرفوع إلى رئيس الجمهورية تطبيقًا للمادة 23 من القانون 92 لسنة 2016م إلى أنه استطاع خلال فترة عمله المحددة أن يُصبح قوة أدبية، وقانونية مهمة تلقى التأييد والاحترام من فئات الشعب المصري كافة (الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، 2019م).

في ظل تلك المرحلة من الرفض والقبول لأدوار المجلس وقراراته من معظم الصحفيين والإعلاميين، وخروج القانون 180 لسنه 2018م، أصدر المجلس عددًا من القرارات (تنظيمية وعقابية)، وأعد كتيب المعايير الإعلامية وأكواد التغطية المتخصصة، ثم لائحة الجزاءات والتدابير للجهات الخاضعة للقانون في مارس 2019م، بعد موافقة مجلس الدولة لُتجدد حالة الاختلاف نحو ما صدر عن المجلس في الفترة الأخيرة، وخاصة اللائحة في تلك المرحلة.

2 – الأهداف:

يهدف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وفق المادة (69) من القانون إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة، وعلى الأخص ما يأتي: (قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، 2018م):

1- حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة، وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

2- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها.

3- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

4- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي.

5- ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

6- العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.

7- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

8- ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.

9- إنفاذ المعايير البيئية والفنية في مجال البث المسموع والمرئي والرقمي، والصحافة المطبوعة والرقمية، وغيرها.

10- منع الممارسات الاحتكارية في مجال الصحافة والإعلام.

11- حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام.

3 - الاختصاصات:

يرى المجلس في تقريره الأول أن اختصاصاته أوسع كثيرًا من اختصاصات وزير الإعلام، كما أن سلطته القانونية والأدبية أوسع كثيرًا من سلطات وزير الإعلام؛ لأن مجلس تنظيم الإعلام يُمثل الدولة المصرية أكثر من أن يكون ممثلًا لحكومتها، وهو فوق ذلك يُمثل سلطة أدبية تمثل ضمير المهنة المهني والأخلاقي، وسلطة مجتمعية تستمد قوتها من مجتمعها المهني والتزامها بمعايير المهنة(الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، 2019م).

ويُحدد المجلس اختصاصاته وفق المادة (70) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام(180 لسنه 2018م) بما يأتي:

1- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

2- تلقي الإخطارات بإنشاء الصُحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار، والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصري، أو الأجنبي المشار إليها بالحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة.

3- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.

4- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية.

5- تلقي وفحص شكاوى ذوي الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويًا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده.

6- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور، وضمان جودة الخدمات التي تقدم له.

7- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجالس الصحافة والإعلام.

8- وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل، ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية، وللمجلس الحق في إبلا غ النيابة العامة وغيرها من الجهات المعنية في حالة وقوع جرائم، أو مخالفات تتعلق بالتمويل، أو غسيل الأموال.

9- وضع وتطبيق القواعد الحاكمة للمحتوى الإعلاني ومراجعته، بحيث لا يتضمن الإعلان محتوى يخالف النظام العام أو الآداب، أو يدعو إلى التمييز بين المواطنين، أو يتضمن حضًا على الكراهية أو العنف.

10- وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاطه وبشؤون أعضاء المجلس وشؤون العاملين به حتى يصدر القانون المنظم لشؤونهم، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

11- تلقي إخطارات الهيئة العامة للاستعلامات الخاصة بقاعدة بيانات المراسلين الأجانب والمكاتب الصحفية، والإعلامية العاملة داخل مصر، والتنسيق مع الهيئة العامة للاستعلامات، فيما يختص بقواعد عمل هذه المكاتب ونطاق عملها داخل مصر.

12- الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها، وذلك وفقًا للقواعد التي يضعها، وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز خمسمئة ألف جنيه سنويًا، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس .

13- ترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع أو هيئاتها أو مؤسساتها ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة، واعتماد النتائج، وذلك وفقًا للقواعد التي يضعها.

14- الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأقنية الفضائية(الكيبل)، وكذا المنصات الإعلامية المشفرة platfom، وذلك وفقًا للقواعد التي يضعها .

15- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما، وذلك وفقًا للقواعد التي يضعها .

16- تحديد حدٍّ أقصى لنسبة المادة الإعلانية إلى المادة الإعلامية والصحفية، في جميع وسائل الإعلام والصُحف.

17- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس.

18- قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق وأهداف المجلس الأعلى.

19- الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعماله، وفقًا للقانون بمراعاة القواعد الدستورية والقانونية المقررة .

20- الموافقة على المطبوعات الأجنبية قبل توزيعها داخل جمهورية مصر العربية.

21- اعتماد مشروع موازنته السنوية وحسابه الختامي .

22- وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين به .

23- النظر فيما يرى رئيس المجلس أو الأمين العام عرضه عليه .

24- وضع ضوابط تحصيل الضرائب على الإعلانات في المواقع الإلكترونية والمدونات والحسابات الإلكترونية على وسائل التواصل الاجتماعي (قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام).

والمتابع للمشهد الإعلامي منذ تأسيس المجلس الأعلى للإعلام، يتضح وجود تضارب في الاختصاصات بين المجلس والنقابات المهنية المختصة (الصحفيين والإعلاميين)، وحتى الهيئات الأخرى(الوطنية للإعلام، والوطنية للصحافة) وغيرها، وصل هذا التضارب إلى مرحلة التراشق الإعلامي بالتصريحات والبيانات الإعلامية، ومنها على سبيل المثال:

1 - الهيئة الوطنية للصحافة :

وظهر جليًا مع تأسيس المجلس النزاع في الاختصاصات مع الهيئة الوطنية للصحافة حول أحقية أي من المؤسستين في اختيار رؤساء مجالس إدارات وتحرير الصُحف القومية، وتأكيد المجلس الأعلى أن التغيير والاختيار لا يخص الهيئة بل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للإعلام وفقًا للقانون.

2 – نقابة الإعلاميين :

كما تطور تضارب الاختصاصات أيضًا مع نقابة الإعلاميين في 22 من أكتوبر2017م، عندما أعلنت نقابة الإعلاميين إيقاف الإعلامي أحمد موسى عن العمل لحين انتهاء التحقيق معه، وإيقاف برنامج (على مسؤوليتي) المذاع على قناة صدى البلد الفضائية، وفق المادة 69 من قانون نقابة الإعلاميين، وذلك على خلفية حلقته المذاعة، ونشر تسريبات تخص حادث الواحات الإرهابي.

فخرج مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى للإعلام قائلًا: «ليس من حق نقابة الإعلاميين اتخاذ قرار وقف أي برنامج فضائي» وهو ما رفضته نقابة الإعلاميين برئاسة حمدي الكنيسي آنذاك، وأشارت في بيان لها: إلى (أن النقابة مختصة بالتحقيق في التجاوزات التي تصدر من الإعلاميين، ولها الحق في اتخاذ أي قرار بشأن وقف أي من البرامج في حال التجاوزات والأخطاء في الممارسات المهنية)، ولكن لم يتوقف البرنامج، ولم يمثل الإعلامي إلى التحقيق أمام نقابة الإعلاميين، ولم تنفذ القناة قرار النقابة.

كما تنص المادة (70) من القانون رقم 180 لسنة 2018 م على اختصاص المجلس الأعلى للإعلام بإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، ووضع ضوابط ومعايير ممارسة العمل الإعلامي، ووضع ميثاق الشرف الإعلامي بالاشتراك مع النقابة المهنية، وهي نفس الصلاحيات التي احتوى عليها القانون السابق رقم 92 لسنة 2016، في مادته رقم (4).

وأثارت هذه الصلاحيات أزمة بين الأعلى للإعلام ونقابة الإعلاميين، فأصدر المجلس الأعلى في مايو 2018 مدونة سلوك مهني للإعلام الرياضي، إلا أن نقيب الإعلاميين آنذاك حمدي الكنيسي أعلن أن نقابة الإعلاميين هي وحدها المنوط بها إصدار ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني، بحكم القانون رقم 92 لسنة 2016 بشأن نقابة الإعلاميين.

بينما يرى رئيس المجلس مكرم محمد أحمد رئيس المجلس تجربة المجلس الأعلى، ودوره في متابعة وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، لتأكيد مدى التزامها بالمهنية، واتباعها للأكواد الإعلامية، ومواثيق الشرف الإعلامي، وأهمية مساندة الرأي العام للقرارات التي يتخذها المجلس في سبيل القضاء على الفوضى الإعلامية، ودور المجلس في تقديم النصح والإرشاد، وأنها «مهمة بعدية» تتابع ما ينشر ويعرض، فهي «رقابة بعدية» بعد النشر والإذاعة، وليس المنع بحيث يقبله المجتمع سواء إعلاميون، أو صحفيون (الموقع الإلكتروني لصحيفة اليوم السابع، 2019م) .

3 - نقابة الصحفيين :

ولم يختلف الوضع مع نقابة الصحفيين، بعد إصدار لائحة الجزاءات والتدابير، والتي تواكبت مع انتخابات النقابة، وفوز النقيب ضياء رشوان في مارس 2019م، حيث أصدر نقيب الصحفيين بيانًا على الموقع الرسمي لنقابة الصحفيين المصريين و الصفحة الرسمية للنقيب على موقع التواصل الاجتماعي(الفيس بوك): «أن مجلس نقابته سيناقش كل مواد لائحة الجزاءات، في ضوء الملاحظات التي أرسلها مجلس النقابة السابق إلى المجلس الأعلى للإعلام، مؤكدًا أن النقابة ستسلك السبل القانونية للتأكيد على الحقوق الدستورية والقانونية للصحفيين» (الموقع الرسمي لنقابة الصحفيين المصريين، 2019م).

ويعود ذلك بسبب مضمون المادة الثامنة من اللائحة التي تعطي الحق للمجلس الأعلى إحالة الصحفيين للمساءلة التأديبية وفقًا لقانون نقابتها، ونتيجة لهذا وقَّع عشرات من الصحفيين والإعلاميين على وثيقة تفيد برفضهم التام للائحة، بل دعا عدد من أعضاء مجلس النقابة الجدد إلى اتخاذ إجراءات إحالة رئيس المجلس مكرم محمد أحمد لكونه صحفيًا وعضوًا بالنقابة للتحقيق النقابي لإصداره تلك اللائحة، وهو ما لم يتم تحقيقه.

وبعد نشر لائحة الجزاءات والتدابير في الصحيفة الرسمية أصدر المجلس في 21 من مارس 2019م قرارًا بحجب الموقع الإلكتروني لصحيفة المشهد لمدة 6 أشهر، وإلزام الصحيفة الورقية بغرامة 50 ألف جنيه، نظير ما ارتُكب – وفقًا للقرار– بالخوض في الحياة الشخصية لإحدى الإعلاميات وعدد من الفنانات، ونشرها صوراً إباحية على موقعها الإلكتروني، فضلًا عن سب إحدى الفنانات ومخالفة قواعد الآداب العامة وميثاق الشرف المهني، والمعايير والأعراف المكتوبة (الأكواد الإعلامية) الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام (الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، 2019م) .

فحرر رئيس تحرير صحيفة وموقع المشهد مجدي شندي دعوى قضائية حملت رقم 39418 لسنة 73 قضائية، للمطالبة بإلغاء قرار رقم 16 لسنه 2019م، الخاص بلائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز تطبيقها على الجهات الخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام، لأنها –وفق الدعوى– انتهاك للدستور والقانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، وبالمخالفة لهما على النحو الذي يصيب كُل الجزاءات التي وردت بها بـ(عدم الدستورية)، حيث إنها اغتصبت سلطة التشريع، وتعدت على اختصاصات القضاء في توقيع العقوبات، و أن ما قررته من جزاءات هي عقوبات جنائية لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز للمحاكم تناولها إلا بإحالتها ممن يملك ذلك، وهي النيابة العامة (الموقع الإلكتروني لصحفية المشهد، 2019م) .

4 – المصنفات الفنية بوزارة الثقافة :

واستكمالًا لتضارب الاختصاصات منح قانون تنظيم الصحافة والإعلام المجلس الأعلى للإعلام صلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على الدراما، فأصبح بها يملك صلاحية وضع الضوابط والمعايير اللازمة للوسائل الإعلامية والصحفية، وكذلك المحتوى الإعلاني والإعلامي، وفقًا للمواد (70) و (71) من

القانون، وعلى الرغم من ذلك، شكل الأعلى للإعلام لجنة للدراما، قدمت عدة تقارير، وأوصت بتوقيع عقوبات على المسلسلات المخالفة لمعايير اللجنة.

وتُعد رقابة لجنة الدراما التابعة للمجلس الأعلى على المسلسلات المعروضة على القنوات التلفزيونية مخالِفة لنصوص القانون رقم 430 لسنة 1955م، لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي، والمعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992م، التي تمنح الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية التابعة لوزارة الثقافة صلاحية الرقابة على الأعمال الدرامية، السمعية والسمعية البصرية والإجراءات اللازمة لاستخراج ترخيص العرض، أو سحب الترخيص حتى بعد إجازته.

وبذلك يكون لإدارة المصنفات الفنية للوزارة دون غيرها صلاحية الرقابة السابقة، والرقابة اللاحقة على الأعمال الدرامية، ما يشير إلى انتزاع المجلس صلاحية الرقابة اللاحقة على الأعمال الدرامية التي تعرض في القنوات التلفزيونية دون سند قانوني(الموقع الإلكتروني لمؤسسة الفكر والتعبير، قانون 430 لسنه 1955، قانون 38 لسنة 1992م) .

5 – النيابة العامة :

استند المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في قراراته بمنع النشر في قضية مستشفى الأطفال (75357) إلى نصوص المواد (2)، (3)، (26) من القانون رقم 92 لسنة 2016 م، وتنص الأخيرة : وتنص المادة 26 من قانون المجلس الأعلى للإعلام: (أنه مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة، يُحرك المجلس الأعلى من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى تقدم إليه، الدعاوى القضائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون، أو إذا رصدت لجنة تقويم المحتوى انتهاكًا من أية مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد والمعايير المهنية والأعراف المكتوبة

(الأكواد)، ويضع المجلس لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية، والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة، حال الإخلال بأحكام هذا القانون وإجراءات التظلم منها).

فأصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قراره بوقف النشر في القضية الخاصة بمستشفى 57357، التي أثارها الكاتب والسيناريست وحيد حامد حول وجود تجاوزات مالية وإدارية في المستشفى، ونتج عن ذلك قيام النيابة العامة باستدعاء رئيس الأعلى للإعلام مكرم محمد أحمد لمساءلته عن القرار الذي ارتأت فيه النيابة العامة أنه تعدى على اختصاصها كجهة مسؤولة عن حظر النشر، وصرح حينها رئيس المجلس الأعلى: «بأنه سيطالب الجهات المعنية بتوضيح وتفسير نص المادة (26) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، مؤكدًا قانونية قراره» (الموقع الرسمي للنيابة العامة، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام،2019م) .

6 - المجلس القومي لحقوق الإنسان :

أعلن في بيان رسمي للمجلس القومي لحقوق الإنسان بعد اجتماعه في 20 من مارس 2019م، أن المناقشات كشفت أن بنود لائحة الجزاءات والتدابير الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تضمنت قيودًا على ممارسة حرية الرأي والتعبير، والصحافة بوسائلها كافة سواء المطبوعة أو المرئية أو الإلكترونية، وجاءت البنود التي جرى صياغتها على نحو يجعلها تتعارض مع نصوص الدستور والقانون، وباعتبار أن السلطة القضائية هي صاحبه الحق الأصيل بإصدار أحكام الإدانة والعقاب طبقاً للقانون.

ويرى المجلس القومي لحقوق الإنسان –وفق البيان– أن هذه اللائحة لا تتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، ويدعو لأهمية مراجعتها وتنقيتها

بما يتوافق مع أحكام الدستور والقانون (الموقع الرسمي للمجلس القومي لحقوق الإنسان،2019م) .

3 – القرارات (التنظيمية والعقابية) :

(أ) القرارات التنظيمية :

هي القرارات التي اتُخذت منذ إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لتنظيم العمل داخله، واللجان المنبثقة والمستحدثة، وإعادة تشكيلها، وتضمنت قرابة 20 قراراً –رصد الباحث– حتى 31 من مارس 2019م، وفقًا لدستور 2014م المادة (211)، والقانون 92 لسنه 2016م، و المواد (70 و71 و84) من قانون 180 لسنه 2018م بشان تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، مثل:

- وضع (كود) أخلاقي ملزم لتناول القضايا والخلافات العربية العربية.
- تشكيل مرصد لمتابعة الأعمال الدرامية.
- تحديد قائمة تضم 124 داعية للإفتاء بالفضائيات بعد مراجعة وزارة الأوقاف.
- منع ذكر اسم شيخ الأزهر دون لقب فضيلة، والبابا دون لقب قداسة على أن تلتزم به جميع وسائل الإعلام.
- حظر ظهور المثليين أو الترويج لشعاراتهم، أو نشرها.
- منع أي مهرجان إعلامي إلا بعد موافقة المجلس.
- صرف نسبة 10% من قيمة أي غرامة مفروضة لصالح أي مواطن يتقدم بشكوى مصحوبة بالدليل حول ارتكاب أي وسيلة لمخالفة أو ترديد ألفاظ بذيئة.

(ب) القرارات العقابية :

هي القرارات التي اتُخذت منذ 11 من إبريل 2017م حتى إصدار لائحة الجزاءات في مارس 2019م، في حق برامج وقنوات وضد صُحف ورقية وحجب مواقع إلكترونية، فضلًا عن قرارات لجنة التراخيص، ومنع الظهور للإعلاميين والضيوف والشخصيات العامة والرياضية، ومنع إذاعة إعلانات، وحظر النشر وغرامات مالية وحذف مشاهد، ووقف البث لحين تقنين الأوضاع لبعض القنوات الفضائية، استنادا للقوانين المنظمة لعمل المجلس، ومواد الدستور المختصة بالصحافة والإعلام، واختصاصات المجلس المحددة في نص إنشائه، وتضمنت قرابة 86 قراراً عقابياً ـ رصد الباحث، والمرصد المصري للصحافة والإعلام (الموقع الرسمي للمرصد المصري للصحافة والإعلام، 2019م)، وكانت إحصائيات هذه القرارات على النحو الآتي:

توزيع القرارات وفقًا للسنة: كان نصيب عام 2017 منها عدد (18) قرارًا في الفترة من 11 أبريل حتى 31 ديسمبر 2017، بينما شهد عام 2018 عدد (58) قرارًا أصدرها المجلس، وشهدت السنة الحالية 2019 عدد (10) قرارات عقابية في الفترة من يناير 2019م حتى نهاية شهر مارس من العام نفسه

مثل:

- تحميل مقدم البرنامج والمخرج ومدير القناة مسؤولية تجاوزات الضيوف.
- قرار بمنع ظهور الإعلامية منى أبو شنب على الفضائيات.
- إحالة رئيس تحرير المصري اليوم ومحرره بالموقع الإلكتروني إلى نقابة الصحفيين، للتحقيق معهما.
- تغريم موقع مصر العربية (المحجوب) 50 ألف جنيه.

- منع استضافة رئيس نادي الزمالك مرتضى منصور من الظهور في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والمواقع الإلكترونية، لمدة 3 شهور وبما لا يتعلق بكونه نائباً بالبرلمان.
- وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات.
- توصية بسحب ترخيص قناة الحدث لبثها برنامج (ساعة مع فارس) يقدمه طفل.

بينما أشار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مكرم محمد أحمد إلى أن: «القرارات التي اتخذها المجلس لا تُمثل الحد الأقصى للقانون والسلطة المخولة للمجلس، الذي اكتسب سلطة واسعة في الوسط المهني باتخاذه قرارات مقبولة مجتمعيًا، فيما نفذ بعضها والآخر استعاد صياغته ليطبق تنفيذه» (الموقع الإلكتروني لصحيفة اليوم السابع، 2019م).

4 – لائحة الجزاءات :

هي لائحة الجزاءات والتدابير المالية والإدارية الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 16 لسنه 2019م، بعد موافقة لجنة التشريع والفتوى بمجلس الدولة، ونشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في مارس 2019م، والتي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر وفق المادة(94) من القانون رقم 180 لسنه 2018م، وتتضمن اللائحة 29 مادة: (13 مادة أحكام عامة، 14 مادة المخالفات والتدابير الإدارية والمالية المقررة، مادتين تظلمات).

وتنص المادة (94): يُعمل بأحكام اللائحة في شان المخالفات التي تقع في المؤسسات الصحفية، والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية

والمؤسسات الإعلامية العامة والوسائل الإعلامية، والوسائل الإعلامية العامة والمواقع الإلكترونية والصُحف والجزاءات، والتدابير الإدارية والمالية المقررة لتلك المخالفات. وتُعد اللائحة جزءاً من لائحة الترخيص الصادر عن المجلس ذاته وشرط من شروط الترخيص، ويكون عدم الالتزام بها سبباً لإلغائه، ويجوز منع النشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز توقيع أي من تلك الجزاءات أو التدابير إلا في حالة انتهاك أي مؤسسة صحفية أو إعلامية للقواعد أو المعايير المهنية أو الأعراف المكتوبة (الأكواد)، وبعد إجراء الفحص اللازم من المجلس الأعلى، ويكون توقيع الجزاء بقرار مسبب.

ويتم إخطار النقابة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي تقع من أحد أعضائها بمناسبة توقيع المجلس أحد الجزاءات على إحدى الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى، وتلتزم النقابة المعنية اتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الشخص المسؤول عن المخالفة وفقًا لقانونها. ولذوي الشأن الطعن بهذه الجزاءات أو التدابير أمام محكمة القضاء الإداري، ولا يقبل الطعن إلا بعد تقديم التظلم منه إلى المجلس الأعلى (بلواضح، 2012م).

نتائج الدراسة

أولًا – نتائج الدراسة الكيفية (المقابلات المتعمقة شبه المقننة):

■ **المحور الأول – التشريعات المنظمة للصحافة والإعلام:**

يؤكد الخبراء أن القوانين الصادرة بعد ثورة 30 من يونيو، والمتعلقة بالصحافة والإعلام ما هي إلا تعديلات شكلية لا تحد من نفوذ السلطة التنفيذية، ولم تُغير المضمون والواقع بالشكل المتوقع بعد الثورة لمواجهة الفوضى الإعلامية، ومخالفة بعض موادها ما ورد بدستور 2014م، من مواد ترسّخ للحريات وعدم وجود رقابة على النشر، والحرية في جمع المعلومات ونشرها وتوفيرها من الهيئات المختلفة، وضمانات إيجابية تؤكد حرية الصحافة، في الوقت الذي استهدفت القوانين سواء 92 لسنة 2016 م، أو 180 لسنة 2018م في الأساس إنشاء الهيئات الثلاث، وإعطاء صلاحيات للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، خرج بها المجلس عن دوره الحقيقي باعتباره منظمًا لشؤون الإعلام.

يرى الأكاديميون أن مجرد إصدار قوانين منظمة للصحافة والإعلام في ظل الوضع الراهن يُعد إنجازا، وفي حاجة لمساندة مهنية ومجتمعية، مضمونها جيد، وتعديلات تحمل مكتسبات للوسيلة والقائم بالاتصال، وبالطبع انعكاس ذلك على المجتمع في ظل مشهد فوضوي. ولا ننكر –على حد وصفهم– أن هناك بنودًا معترضاً عليها، أو ملاحظات سواء من الممارسين أو الأكاديميين هي محل جدال مجتمعي، وتلك هي طبيعة أي قانون. وأكثر الاعتراضات حادث بسبب حالة الاستعجال وعدم حسم الاختصاصات، ولكن يجب إعطاء الوقت للتطبيق والتقييم.

أجمع معظم الخبراء والأكاديميين على عدد من الملاحظات نحو القوانين المنظمة للصحافة والإعلام في ضوء دستور 2014م في النقاط الآتية:

- من إيجابيات القانون 180 لسنة 2018م أنه اعترف لأول مرة بالصُحف والصحفيين الإلكترونيين في الباب الأول من القانون.
- منح سلطات إدراية أو صلاحيات للهيئات الثلاث أمر يتنافى مع نصوص دستور 2014م، مثل: غلق ومصادرة الوسيلة، وأيضًا سلب اختصاصات قضائية ونقابية من نقابات مهنية (الصحفيين والإعلاميين)، وصلاحيات كبيرة كالحق في الدمج والحجب، ومراقبة ومحاسبة مواقع التواصل الاجتماعي، سواء موقع إلكتروني شخصي، أو مدونة إلكترونية شخصية، أو حساب شخصي يزيد عدد متابعيه عن 5 آلاف متابع أو أكثر. تسبب ذلك في إرباك المشهد الإعلامي، أو إثارة أزمات مع الممارسين باختلاف طبيعة عملهم وانتمائهم الوظيفي.
- التوسع في استخدام العبارات (المطاطة أو الفضفاضة) التي تفتح الباب أمام التأويل والموجودة في المواد(5 و10 و19 و29)، مثل: مقتضيات الأمن القومي، الدفاع عن البلاد، التعصب والتحريض، وهي مواد غير مفهومة قد تُطبق وفق الأهواء الشخصية.
- عدم الأخذ بمعظم ملاحظات أو مطالب الجماعة الصحفية والإعلامية في إعداد القوانين، وتهميشها، بعد إنشاء الهيئات الثلاث الأمر الذي يضر بالمهنة في مثل: إحالة الصحافي أو الإعلامي للتحقيق أو الحجب أو المنع من الظهور، وتحويل بدل التدريب والتكنولوجيا للصحفيين أعضاء النقابة من وزارة المالية إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ثم النقابة.
- تعارض النصوص مع بعض مكتسبات القانون 96 لسنه 1996م الخاص بتنظيم الصحافة فالمادة 16 من القانون 180 لسنة 2018م، وُضعت لتقنين فصل الصحفي، حيث أعطت النقابة شهرًا للتوفيق إذا لم تنجح خلاله، و تقاضى الصحافي راتبه خلال الشهر، مع بدء الشهر الجديد تتم إجراءات فصله.

- حولّ القانون 180 لسنة 2018م المؤسسات الصحفية إلى شركات قابضة تدار بشكل استثماري في ظل ظروف اقتصادية صعبة.
- عدم وجود مشاركة مجتمعية فاعلة في شكل حوار مجتمعي للخروج بقوانين أو لوائح تعبر عن مكتسبات الصحافة والإعلام في دستور 2014م.

■ **المحور الثاني – المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ويتضمن:**

(دور المجلس، التشكيل، عودة وزارة الإعلام، تحقيق الأهداف، تضارب الاختصاصات).

1 – دور المجلس :

يؤكد الخبراء أن المجلس لم يدرك دوره الحقيقي أو مهمته، باعتباره منظماً وليس رقيبًا، أو مُسيطرًا على الإعلام، لكي يتمكن من تحقيق دوره، فهناك خلط واضح بين المجلس ووزارة الإعلام، واعتبره الكثيرون البديل الشرعي لوزارة الإعلام، فالمجلس أعم وأشمل من الوزارة، وهذا الخلط يتضح في أنه: لا يجب أن يُمثل المجلس الدولة في اجتماعات مجلس وزراء الإعلام العرب، ولا يُدافع عن الحكومة في المنتديات الدولية.

وهذا يشير إلى أن المجلس اختار لنفسه أن يكون بديلًا لوزارة الإعلام، والقيام بمهام لا يتضمنها القانون المنشئ للمجلس، أي أن تغيير المسمى فقط هو ما حدث، والحل لهذا ضرورة الرجوع إلى قوانين مجالس مشابهة في فرنسا وأمريكا وبريطانيا وألمانيا باعتبارها تجارب ناضجة، واعتبار الوضع الأول للمجلس تجربة يجب تقييمها من خلال مختصين ومن خلال حوار مجتمعي.

ويتفق مع تلك الرؤية الأكاديميون حول دور المجلس، مؤكدين أن هناك خلطاً واضحاً بين دور المجلس والوزارة، فالمجلس دوره تنظيمي وليس رقابياً وفق القانون والأهداف، كما أن الصلاحيات الممنوحة قانونًا للمجلس تفوق

الوزارة البيروقراطية، ولكن لا يجب الاستعجال في الحكم على التجربة في تلك الفترة القصيرة في ظل تركة ثقيلة لا تتغير في يوم أو تتطور في عام، ولكن تحقيق الدور يعتمد على طبيعة المناخ السائد والإرادة الحقيقية سياسيًا واجتماعيًا في تغيير المشهد الإعلامي، وإدراك أن الدور ليس عقابيًا فقط، ولكن تنظيميًا للارتقاء بالمهنة.

2 – التشكيل :

يصف الخبراء تشكيل المجلس بالتشكيل (البيروقراطي) الذي اعتمد على مبدأ (المحاصصة) والتمثيل للقطاعات، أي عدم التوازن والخلو من أصوات المعارضة، الأمر الذي كان يستوجب التنويع بأن تُضاف إليه عناصر شبابية وخبرات وكفاءات من خارج قطاع الإعلام الحكومي وأشخاص مستقلين لا تتعارض مصالحهم مع أدوارهم، ولا يجب عزلهم أو تعيينهم من السلطة التنفيذية، ومتفرغون للمهمة، ويُفضل الجمع في التشكيل بين الانتخاب والتعيين، أو يقترح تعيين رئيس المجلس، وانتخاب الأعضاء من الجماعة الصحفية، والإعلامية، وتتم المحاسبة أمام البرلمان بشكل شفاف بتمويل مستقل، وليس من السلطة التنفيذية حتى لا تكون الخصم والحكم.

ويتفق الأكاديميون جزئيًا حول تلك الرؤية من حيث مراعاة قواعد الاختيارات في التشكيل بين الانتخاب والتعيين، أو الجمع بين الانتخاب الكلي ما عدا رئيس المجلس الذي يتم تعيينه وفق معايير مهنية وشخصية توافقية، فالمجلس بعد تشكيله يسعى للسيطرة على الإعلام الخاص ليتخلص من أزماته المتتالية، وحالة الفوضى التي انتشرت بسبب الممارسات غير الأخلاقية من القائمين بالاتصال والتأثير على الذوق العام، وإعلام الدولة ما زال يحافظ على المهنية والأخلاقيات، فكان ذلك دافعًا ليكون التشكيل الممثل للمجلس من الإعلام الحكومي في تجربته الأولى.

من هذا المنطلق طالب أغلب الخبراء والأكاديميين بضرورة مراجعة المواد 73 و83 من القانون الخاص بتشكيل المجلس الأعلى باختيار رئيس الجمهورية لرئيس المجلس وتعيين الأمين العام من الحكومة من غير الأعضاء، وهو بالطبع عضو بهيئة المكتب التي تتشكل من (الرئيس و الوكيل، والأمين العام)، ويتضح من هذا أن هيئة المكتب يسيطر عليها اختيار الحكوميين، وهو ما يخالف المشروع الأساسي المقدم من اللجنة الوطنية لوضع التشريعات الصحفية، واستمرارا لهذا التوجه ألزم القانون نقابتي الصحفيين والإعلاميين، والهيئات الإعلامية الأخرى خلال الأشهر الثلاثة السابقة على انتهاء مدة عمل المجلس، بترشيح ضعف العدد المطلوب من كل منها لعضوية المجلس الأعلى، وإخطار رئيس الجمهورية بأسمائهم؛ ليختار من بينهم العدد المطلوب. وتلتزم بإخطار المجلس بأي تعديل يطرأ على صفاتهم، ومن ثمَّ فالمجلس معين بنسبة 100%، وكذلك النقابات المهنية والهيئات ترشح عددًا من الأسماء يتم الاختيار من بينها.

3 - عودة وزارة الإعلام:

اختلف الخبراء في طرح عودة وزارة الإعلام، فقد طالب البعض بعودة الوزارة في ظل وجود المجلس مثل بعض الدول العربية، ورفض آخرون عودة الوزارة، واستقروا على وجود المجلس فقط، ولكن بإعادة تشكيله وإيضاح دوره وفق الدستور والقانون، وطالب البعض بعودة الوزارة باختصاصات محددة، فليس من المعقول دولة مثل مصر وفي ظل الظروف الدولية ألا يكون هناك وزير سياسي، ودليل ذلك عدم وجود وزير من البيئة الإعلامية يُدرك الموقف والحالة التي وصل إليها الإعلام المصري من أخطاء، فعلى سبيل المثال في أزمة جزيرتي (تيران وصنافير) كان لا بد من التمهيد أولًا للشعب عن طريق وزير قادر على إدارة الأزمة قبل وقوعها؛ مما أثر لحد ما على صورة الدولة.

يرى الأكاديميون من زاوية أخرى بأنه في ظل تركة الإعلام المصري الثقيلة، والمكبلة بأنماط انحياز وضعف في الإمكانيات المادية قبل البشرية، فإن الأوضاع تتطلب رؤية ليست غريبة عن الواقع العربي، بالجمع بين المجلس والوزارة، مثل: تونس و الأردن و المغرب، ولكن مع تحديد اختصاصات يُدركها الجانبان لصالح إعلام أفسد نفسه بنفسه، وتلك رؤية مستقبلية يجب استحضارها ودعمها.

4 – الأهداف :

اتفق أغلب الخبراء أن المجلس حدد لنفسه أهدافًا معلنة منذ إنشائه لا يحيد عنها أحد نحو إعلام حر، ولكن عدم إدراك الدور والخلط بينه وبين الهدف أثر على الوصول لتحقيق تلك الأهداف، مما أحدث اضطرابًا في اتخاذ القرارات التي جاءت عقابية أكثر منها تنظيمية، وقد أصاب تنفيذها في بعض الأحيان، وأخطأ في الأخرى.

يؤكد الأكاديميون أن المجلس كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، وضع 10 أهداف مُعلنة على موقعه الإلكتروني، بهدف ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة، من بين تلك الأهداف 6 بنود (ضمانات) نحو استقلال المؤسسات، والالتزام بمعايير المهنة، وسلامة التمويل وغيرها. وتلك الأهداف لا يمكن تحقيقها بسهولة في وضع إعلامي مخجل، ولذا كان لا بد من مساندة مجتمعية لتحقيق الأهداف التي هي في الأساس لصالح المجتمع قبل الوسائل الإعلامية.

5 – الاختصاصات :

يُشدد الخبراء على أنه باعتراف نقابتي الصحفيين والإعلاميين والهيئات القضائية والإعلامية هناك تضارب وتداخل في الاختصاصات مع المجلس

الأعلى حتى بعد إصدار القوانين واللوائح مع المجلس فإن محاولات الاعتداء على تلك الاختصاصات سواء بقصد أو دون قصد، وهي ما أثارت خلافات وصلت إلى حد إحالة النائب العام المستشار نبيل صادق رئيس المجلس مكرم محمد أحمد لنيابة أمن الدولة العليا في يوليو 2018م ؛ للتحقيق بتهمة التعدي على اختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية، وذلك بسبب قرار المجلس بحظر النشر في قضية مستشفى الأطفال (75357)، – في إطار تهم بالفساد موجهة إلى بعض مسؤولي مستشفى لعلاج سرطان الأطفال، فليس من اختصاصاته حظر النشر وفقًا لبيان النائب العام–، أو مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي. وأيضًا إحالة الصحافي أو الإعلامي للتحقيق من جانب المجلس، والحق في إيقافه لحين البت في المسالة التأديبية، وقد تجلى هذا التضارب أيضًا في إصدار بيانات من النقابات المختصة تُحذر من التهميش المتعمد والجور والاعتداء على المكتسبات الدستورية على تلك الاختصاصات وفق قوانينها ولوائحها بما يتعارض مع الدستور، ساهم كل ذلك في إحداث فوضى المشهد الإعلامي.

كما أجمع أغلب الأكاديميين أن هناك تضارب اختصاصات لا يمكن إنكاره، ولا بد من الفصل فيما بينها، بحيث تهتم النقابات بالجوانب التطويرية المهنية والاجتماعية، ويهتم المجلس والهيئات بوضع الضوابط التي تسهل العمل، وتمنع الخروج عنها، وتفسير هذا المشهد بالتجربة الحديثة على الواقع الإعلامي التي دفعت للارتباك، وحرص المجلس على ضبط الإيقاع في أسرع وقت.

وأن اختصاصات المجلس التي تتضمن 22 بندًا، لا تشير كلها إلى أي تضارب في الاختصاصات في حال تطبيقها الفعلي، فمعظمها تنظيمية على سبيل المثال : تلك التي تتعلق بالتراخيص والتصاريح، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمله، بالإضافة إلى أخرى عقابية بإصدار لائحة جزاءات، وهذا يعني أنه ليس هناك نية مقصودة لتضارب الاختصاصات.

■ **المحور الثالث – القرارات التنظيمية والعقابية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تضمن الجوانب الآتية :**

(متابعة القرارات، أكثر القرارات إثارة للجدل، والقرارات المتفق عليها، القرارات و حرية الإبداع).

– **متابعة القرارات**: أجمع معظم الخبراء أن هناك متابعة جيدة لقرارات المجلس سواء التنظيمية أو العقابية، وبشكل مرض وحرصًا عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، والصُحف الورقية، ويأتي في الترتيب الأخير موقع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وفيما يخص المتابعة يؤكد الأكاديميون أنها شبه مرضية، ولكن يختلف الوضع مع القرارات المثيرة للجدل التي تلقى اهتمامًا ومتابعة أكثر، ويتنوع مصدر الحرص على المتابعة من وقت لآخر، وجاء في المركز الأول مواقع التواصل الاجتماعي، وفي نهاية تلك المصادر جاء أيضًا الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ـ القــرارات :

اتفق معظم الخبراء أنه بسبب عدم إدراك المجلس لمهمته باعتباره منظمًا، وعدم إدراك دوره الموضح بالدستور والتشكيل شبه البيروقراطي، وعدم صدور لائحة إلا بعد عامين من إنشائه، صدرت العديد من القرارات التنظيمية أو العقابية دون لائحة! وقد أثار ذلك جدلًا واسعًا في المشهد الإعلامي وبين الممارسين للمهنة، ونشرت حالة من عدم الثقة في وضع الإعلام، وتنظيمه كتجربة جديدة على الإعلام المصري.

وأكد هؤلاء أن معظم القرارات جاءت مضطربة ورد فعل لرؤية السلطة التنفيذية –على حد وصف بعضهم–، وجاء صدورها انتقائيًا بتجاهل وسائل

خاضعة للمجلس يصدر عنها مخالفات جسيمة دون حساب، وبعض تلك القرارات يُخالف الدستور، مثل: حجب النشر، فأصبح المجلس بتلك القرارات القائم بالمعارك مع النقابات بدلًا من الحكومة، ولم يُفرق بأنه ضابط للمشهد وهو دور إيجابي، وليس مسيطرًا وهو جانب سلبي.

وفي هذا الجانب جاءت رؤية الأكاديميين أقل حدة من الخبراء تجاه القرارات التنظيمية ثم العقابية بالترتيب، مبينين أن الصواب اتضح في معظم القرارات التنظيمية، أما عدم التوافق فقد ظهر في بعض القرارات العقابية، ويعود هذا التوافق من عدمه إلى أكثر من سبب، وأهمها محاولة المجلس كما سبق ذكره أن يكون بديلًا لوزارة الإعلام ومحاولة السيطرة والرقابة على وسائل الإعلام في وضع إعلامي مُخجل وأيضًا لكونه التجربة الأولى في مصر، فمعظم دول العالم توجه انتقادات لتلك المجالس وتشكيلها، وقراراتها، حتى في بريطانيا وفرنسا، ولكن الأهم هو السعي لضبط المشهد، وخاصة في الوسائل الإعلامية الخاصة، أما الوسائل الحكومية فهي أكثر انضباطًا، وهذا لايعني عدم مخالفتها لمعايير الأداء الإعلامي، مع ضرورة الابتعاد عن الانحياز، وتوافق قراراتها مع النصوص الدستورية والصلاحيات.

- **القرارات الجدلية** :

يرى الخبراء أن أكثر القرارات الجدلية للمجلس هي منع النشر في قضية مستشفى الأطفال 57357، ووضع معايير للأعمال الدرامية، فهو قرار ضد العمل الإبداعي، وحجب الصُحف والمواقع الإلكترونية والمطالبة بإجراء حوار مع BBC حول الأوضاع في مصر بعد تقريرها المسيء، فهذا ليس من دوره، وكذلك منع نشر أي أخبار مجهولة المصدر والتحقق من جديتها قبل بثها، فكان لا بد من تطبيق المعايير المتعارف عليها في نشر الأخبار المجهلة ولا يجب منعها، وكذلك صرف نسبة 10% من قيمة أي غرامة مفروضة لصالح أي مواطن يتقدم

بشكوى مصحوبة بالدليل حول ارتكاب أي وسيلة مخالفة أو ترديد ألفاظ بذيئة، وكذلك الغرامات المالية المبالغ فيها التي تجبر الوسيلة غير القادرة على عدم التحدث خوفًا من تطبيق تلك الغرامات، وكذلك تحويل وزارة المالية بدل التدريب والتكنولوجيا إلى المجلس بدلًا من نقابة الصحفيين مباشرة.

ويتفق أغلب الأكاديميين حول القرارات المثيرة للجدل (التنظيمية والعقابية) بين بعضهم البعض أو في الوسط الإعلامي والجمهور المصري– من وجهه نظرهم– الصادرة عن المجلس في تلك الفترة منذ إنشائه حتى إصدار لائحة الجزاءات في مارس 2019م، مثل: تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بدلًا من نقابة الصحفيين مباشرة، صرف نسبة 10 % من قيمة أي غرامة لصالح أي مواطن يتقدم بشكوى مؤيَّدة بدليل حول ارتكاب أي وسيلة مخالفة، المطالبة بإجراء حوار مع BBC حول الأوضاع في مصر، وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات، إحالة المجلس صحافيًا أو إعلاميًا للتحقيق بسبب تعارضه مع اختصاصات النقابات المهنية المختصة.

– القرارات المتفق عليها:

يتفق معظم الخبراء نحو بعض القرارات سواء تنظيمية أو عقابية، مثل: تحديد قائمة تضم 124 داعية للإفتاء بالفضائيات بعد مراجعة وزارة الأوقاف، تنظيم تأجير الوقت ونقل ملكيته في القنوات الفضائية، منع استيراد أجهزة البث إلا من خلال الهيئة الوطنية للإعلام أو مدينة الإنتاج الإعلامي أو الشركات المملوكة للدولة، تحويل معهد التدريب الإعلامي للأفارقة إلى أكاديمية إعلامية متخصصة، طرح مدونة سلوك الإعلام الرياضي للنقاش المجتمعي.

ويجمع الأكاديميون في اتفاقهم على تلك القرارات سواء التنظيمية أو العقابية خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم العمل أو تطبيق المعايير الإعلامية،

مثل: طرح مدونة سلوك الإعلام الرياضي للنقاش المجتمعي، حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة، وقف بث الإعلانات التي تخدع المستهلكين، تحويل معهد التدريب الإعلامي للأفارقة إلى أكاديمية إعلامية متخصصة، إصدار كتيب المعايير الإعلامية وأكواد التغطية المتخصصة، منع استيراد أجهزة البث إلا من خلال الهيئة الوطنية للإعلام، أو مدينة الإنتاج الإعلامي، أو الشركات المملوكة للدولة، وإلزام جميع وسائل الإعلام بمنع ذكر اسم شيخ الأزهر دون لقب «فضيلة»، والبابا دون لقب «قداسة» للمحافظة على مكانتهما الدينية.

- القرارات و حرية الإبداع:

اختلف الخبراء بين بعضهم البعض حول تلك القرارات وتأثيرها على حرية الإبداع، فيرى البعض أن حالة الارتباك في الإعلام المصري حادث بسبب القرارات غير المدروسة والمخالفة لبعض مواد الدستور بما تؤثر إلى حد ما في حرية الإبداع، وإنتاج أعمال ترتقي بسقف الحريات، خوفًا من (شبح اللائحة)، ويعتقد آخرون أن حرية الإبداع لن تتأثر بقرارات، فالمبدع المحافظ والمدرك لأدواته الإبداعية لا يتجاوز حدوده واحترام مجتمعه وقوانينه.

اتفق معظم الأكاديميين أن القرارات سواء التنظيمية أو العقابية لا تؤثر على حرية الإبداع، فالإبداع يعني الحرية المسؤولة، وليس هدم المنظومة أو إفسادها أو تلويث أعين المشاهد أو القارئ، بموضوعات غير لائقة أو نشر شائعات، فالمبدع يُدرك القانون، والقانون يُدرك حدوده التشريعية التي تتناسب مع مجتمعه، وترسخ العدل، وتحمي الإبداع والملكية الفكرية، ولكن متى -في الوقت نفسه- يمكن السيطرة على الإبداع إذا انحرفت عن مسار التطبيق العادل أو الانحياز.

■ **المحور الرابع – لائحة جـزاءات المجلس الأعلـى لتنظيـم الإعـلام، وتتضمن الجوانب الآتية:**

(المتابعة ومصدرها، مسمى اللائحـة، الملاحظـات، المـواد الخلافية، اللائحـة والحريات والممارسة الإعلامية).

– المتابعة ومصدرها:

يؤكد الخبراء أن متابعة إصدار اللائحة، وقبل التصديق عليها كمشروع كانت متابعة جيدة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الرسمي للمجلس والصُحف والمواقع الإلكترونية؛ وذلك لأكثر من سبب، ومنها الخلاف الحاد حول بنود اللائحة والتقارير والبيانات الصادرة من نقابتي الصحفيين والإعلاميين، حتى توقيعات أعضاء النقابتين نحوها بالرفض أو التعقيب، وكذلك القرارات التي صدرت بالفعل بناء على إقراراها تجاه صُحف ومذيعين وبرامج وقنوات ومواقع إلكترونية وشخصيات عامة ورياضية؛ دفعتنا للاهتمام بالإضافة لنا كممارسين تنصب عليهم تلك البنود نحو المتابعة التفاعلية، وإن كان من الخطأ عدم إخطار المؤسسات الصحفية والإعلامية المستقلة والحكومية باللائحة الخاضعة للائحة فور إصدارها للاطلاع عليها، أو عقد ندوات في قطاعات العمل نحوها، فكيف تطبق جزاءات دون إدراك القائم بالاتصال بها!.

ويتفق الأكاديميون مع الخبراء في مصادر المتابعة، ويؤكد كُلّ منهم دوافع الاهتمام نحو ضرورة وجود لائحة جزاءات تتعلق بالممارسات، وضبط المشهد من أخلاقيات تشهدها الساحة الإعلامية، ومن تلك الدوافع للاهتمام باللائحة حالة الجدل، والمخاوف نحو بعض البنود بين الإعلاميين، والصحفيين مع المجلس الأعلى للإعلام، التي تُوصف بـ (المطاطة)، وكانت وما تزال سببًا للخلاف بين الممارسين والمجلس المنظم.

- مسمى اللائحة :

لم يختلف أغلب الخبراء على المطالبة بضرورة تغيير مُسمى اللائحة من «الجزاءات والتدابير» من البداية، واقتراح تسميته بـ (الضوابط والتدابير أو أكواد خدمة)، فالمجلس لا يمتلك الجزاء ولكن التنظيم والإشراف، ويعتبر المسمى إهانة للمهنة –على حد وصفهم– وأعطى الخبراء مثالًا بالهيئات القضائية عندما تُعاقب أعضاءها يُطلق على ذلك (صلاحية) فكيف نطلق على الممارسين لمهنة الإبداع جزاءات؟، أضافوا أنه كان مقترحًا من أعضاء نقابة الصحفيين بالمسمى الأول، ولكن لم يؤخذ به.

واتفق الأكاديميون أيضًا على ضرورة تغيير مُسمى اللائحة ب (المبادئ المهنية)، أو أي مسمى يتفق عليه جموع الممارسين والمتخصصين في حوار مجتمعي كان يجب أن يسبق الإصدار، ولأن كلمة الجزاءات تصدر من جهة عقابية، والمجلس ليس جهة عقابية، ولكن جهة تنظيمية، والجزاءات الموجودة في اللائحة تتضمن حجب ومنع من النشر والظهور وغرامات مالية وغيره، فالمسمى لا يتناسق مع الدور الرئيس للمجلس، فقبل التهديد بالجزاء لا بد من ضبط المشهد، برفع الكفاءة والتدريب، والحد من اختلاط التمويل، وهذا يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين.

- ملاحظات الخبراء والأكاديميين على اللائحة :

1- تم نشر لائحة على مدار أشهر على الموقع الرسمي للمجلس تختلف تمامًا عن ما تم التصديق عليه.

2- التساؤل حول مصير القرارات التي صدرت قبل إقرار اللائحة التي تأخرت عامين من الصدور.

3- عدم إرسال اللائحة للجهات الخاضعة قانونًا للمجلس، سواء المستقلة أو الحكومية حتى بعد التصديق عليها.

4- عدم مشاركة فاعلة من خبراء في قطاعات الإعلام المتنوعة أو الأكاديميين في الإعداد للائحة أو في حوار أو نقاش مجتمعي للخروج ببنود متوافق عليها.

5- عدم الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في إنشاء مجالس الإعلام ولوائحها وفي تطبيق تجاربها بما يتوافق مع نسق المجتمع المصري.

6- تضارب الاختصاصات في بعض بنود اللائحة مع الدستور والمادة (71) وقوانين النقابات المختصة (الصحفيين والإعلاميين)، وخاصة في التحقيق مع أعضائها وإحالتهم للتأديب، حيث إن حجب القنوات أو إيقاف المذيع من اختصاص نقابة الإعلاميين، وأما المجلس فمنوط به المؤسسات فقط.

7- الاختلاف حول وجود لائحة في الأساس ما بين الضرورة و البديل، والمطالبة ب (كود خدمة)؛ لكون المجلس منظماً للإعلام، على أن تصدر بعد حوار كمواثيق الشرف؛ لضبط الانفلات الحادث من المُدعين على الفضائيات (دخلاء المهنة)، وتقنين أوضاع المواقع الإلكترونية والمنتجات الوهمية التي تخدع الجمهور.

8- تقتنص اللائحة حقوقًا تشريعية وصلاحيات ليس من حقها في بعض بنودها التي تتعلق بالحجب والمنع من الظهور والغرامات المبالغ فيها، فالمجلس يُخطر النيابة العامة، وليس من حقه التأديب أو الإحالة، فهو منظم.

9- عدم الأخذ بملاحظات مجلس نقابة الصحفيين حول اللائحة، وتعديل بعض بنودها، التي كان يجب رفضها، وليس تجميلها –على حد وصفهم–.

10- بعض بنود اللائحة منحازة وانتقائية، ويتضح تطبيقها نحو الإعلام الرياضي، ويزيد ذلك من عدم ضبط المشهد.

11- معظم مواد اللائحة فضفاضة ومُبهمة -على حد وصفهم-، وتتضمن بنودًا تُفهم وتؤول بأكثر من قصد، أي صُنعت لتكون محط التباس مقصود لتحمل أكثر من معنى للشيء وعكسه.

12- تدرج العقوبة الموجودة في بعض بنود اللائحة يُطبق وفق رؤية المجلس، ويتضح ذلك في مواد تعطي الحق لرئيس المجلس إلغاء العقوبة أو تخفيفها.

13- وقف البرنامج وفق اللائحة ليس عقابًا للمذيع، ولكن لكُل من يعمل في البرنامج، وهذا ضرر معنوي ومادي.

14- الزام الوسيلة الإعلامية بعرض سياستها التحريرية، وهي من المفترض من الأمور السرية التي ليس من حق أحد الاطلاع عليها.

15- تنص اللائحة على معاقبة من يُخالف ميثاق الشرف الإعلامي، وهو قرار النقابة ومعاقبة الإعلامي من النقابة، وليس قرار المجلس المنظم لشؤون الإعلام.

16- اهتمام اللائحة بالجزاء والعقاب والغرامات، وهذا يأتي في مرحلة ما بعد التدريب والتثقيف لممارسي المهنة، والحد من دخلاء العمل الإعلامي.

17- الخلاف حول بنود اللائحة يثبت أن الهيئات الثلاث ونقابتي الصحفيين والإعلاميين في (جزر منعزلة عن بعضهم البعض) -وهذا باعتراف رئيس المجلس في جلسة لجنة الثقافة والإعلام بمجلس النواب في مايو 2017م- مما يؤثر على الاختصاصات والضبط الحقيقي للفوضى الإعلامية.

18- عدم امتداد الجزاء إلى غلق الوسيلة الإعلامية، فعلى الرغم من أنه مخالف للدستور، فإن المشاهد أو القارئ باختياره قادر على عدم متابعتها.

19- ضرورة إعادة النظر في المادة الأخيرة من اللائحة (التظلمات)، بأن يحق للمتظلم أو من يُمثله قانونًا أو من له صلة بموضوع المخالفة محل التظلم من حقه سماع وقائع جديدة، وليس ما نص برفض ذلك.

20- عرض مشروع لائحة جديد يتوافق عليه الجميع بعد حوار مجتمعي مهني يضم قطاعات عريضة من الأكاديميين والخبراء والإعلاميين بمختلف توجهاتهم.

- **المواد الخلافية**: يرى الخبراء والأكاديميون أن بعض مواد لائحة الجزاءات مُختلف عليها دستوريًا ومهنيًا منها على النحو الآتي:

أولًا - الأحكام العامة:

- **المادة السابعة** - هي المادة التي تتعلق بإعطاء الحق لرئيس المجلس دون العرض على المجلس في الموافقة باتخاذ قرار الجزاء، أو التدبير في حالة الضرورة أو الاستعجال أو لاعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي.

يفسر ذلك بأن تلك المادة تُعيد الأذهان إلى الصوت الواحد، فرئيس المجلس ليس وزيرًا للإعلام، ولكنه مُنظم لشؤون الإعلام وفق القانون، وإعطاء حق لرئيس المجلس باتخاذ قرارات بمقتضيات قد تتخذ وفق الأهواء يحدث خلافًا داخل المجلس دون الرجوع لأعضائه.

- **المادة الثامنة** - هي المادة التي تتضمن إعطاء الحق للمجلس أن يحيل الصحافي أو الإعلامي إلى المساءلة التأديبية أمام نقابته وفقًا لقانونها.

يؤكدون أنه قد أعطت تلك المادة حقًا لمن لا يستحقه فالإحالة أو التأديب حق دستوري من اختصاصات النقابات المختصة، وليس المجلس، وهذا هو تضارب الاختصاصات المخالف لقانون النقابات ولاختصاصات المجلس المقررة.

ثانيًا – المخالفات والجزاءات :

– المواد التي تتعلق بمنع البث أو النشر أو حجب المادة المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمة لأسباب مختلفة.

مع الإشارة إلى أن المنع أو الحجب مخالف لمواد الدستور المتعلقة بالصحافة والإعلام، وفي حالة مخالفة القانون واللوائح لمواد الدستور يُستند إلى الدستور لا إلى اللوائح والقوانين.

– **المادة الخامسة عشرة** – هي المادة التي تتعلق بإلزام الوسيلة الإعلامية بوضع سياسة تحريرية تتضمنها عقود العاملين بها.

ويفسر ذلك أن السياسة التحريرية للوسيلة أمر سري لا يجب أن يوضع في عقد، وليس من حق أحد الاطلاع عليها.

– **المادة السادسة عشرة** – هي المادة التي تتعلق بحجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها عن خمسة آلاف متابع لفترة محددة، وذلك في حالة السب والقذف أو التشهير أو الطعن في الأعراض، وغيره.

ويعلل ذلك بأنه ليس من حق المجلس سلطة الحجب والمخالف للدستور، فهو لا يدرك دوره، ومادة مثل تلك فضفاضة في المضمون قد تُستخدم في غير مقصدها.

– **المادة السابعة عشرة** – هي التي تنص على إعطاء الحق للمجلس بمنع ظهور الإعلامي، أو أحد أفراد الوسيلة لفترة محددة، بعد إجراء التحقيق اللازم في حالة مخالفة ميثاق الشرف المهني أو المعايير التي يقرها المجلس، أو ارتكاب ما يُشكل جريمة جنائية، أو التحريض على ارتكابها، أو مخالفة المنصوص في القانون واللوائح أو لاعتبارات الأمن القومي.

مع الإشارة إلى أن المنصوص في المادة قد لا يختلف عليه اثنان في العمل الإعلامي، ولكن أزمة التطبيق والانحياز وعدم الثقة في التطبيق وأيضًا وجود العبارات الفضفاضة، وهذا يعود إلى طبيعة تشكيل المجلس أو مخالفة دوره الحقيقي، فهو ليس مشرعاً إنما يُعد منظماً.

- **المادة التاسعة والعشرون** – أعطت المادة (28) ضمانة حق التظلم للمتضررين من اللائحة، ولكن جاءت المادة (29) المادة الأخيرة باللائحة بأحقية تشكيل لجنة فحص التظلمات بقرار من رئيس المجلس، وترفع اللجنة توصياتها ونتائجها لرئيس المجلس؛ ليتخذ قراره بشأنها؛ لتجعل من المجلس الأعلى (الخصم والحكم) في نفس الوقت.

اللائحة والحريات والممارسة الإعلامية :

اتفق الخبراء والأكاديميون على اللائحة والحريات الإعلامية، فأشار البعض إلى أنها قد تُكبل الحريات والإبداع في الممارسة، بسبب حجم الجزاءات التي تعوق الإبداع والحريات، فالحرية تخرج منتجًا إبداعيًا والعكس، ويرى أغلب المبحوثين أن اللائحة لا تؤثر على الإبداع، فالمبدع يعلم حدوده وحدود إبداعه، فالإبداع ليس السب والقذف والتحريض والكذب والافتراء، فنحن لا نريد إبداعًا على حساب أخلاقيات وتقاليد ومبادئ، وقيم المجتمع، والأديان السماوية، فيذهب الإعلام والحريات ولا تذهب تلك الثوابت –على حد وصفهم–.

■ **المحور الخامس – الرؤيــة حــول تطويـر وضبـط المشهـد الإعلامي والمعوقات التـي تواجه ذلك:**

اتفق الخبراء والأكاديميون على معوقات ضبط المشهد الإعلامي في الوقت الراهن، والتي تتبلور في النقاط الآتية:

- تضــارب الاختصاصــات بيـن المجلس والنقابــات المختصــة (الصحفيين والإعلاميين).
- (المحاصصة) في تشكيل الهيئات الثلاث عدم استقلالها المالي والإداري لها رغم نص الدستور.
- دور المجلس الأعلى يختلف عن ما يقوم به، واعتبار دوره كوزير صاحب سلطة تنفيذية.
- وسائل الإعلام المملوكة للدولة لا تعمل وفق مقتضيات الخدمة العامة أي لا تتسع للحياد والتوازن.
- دخلاء المهنة.
- الكيانات الوهمية من النقابات التي ظهرت قبل ثورة يناير، وشيوع استخراج كارنيهات تحمل صفة الصحافي أو الإعلامي وأيضًا التدريب الإعلامي، وعلى الرغم من تقنين أوضاع بعضها وفق قانون التنظيمات العمالية لكونها نقابات عمالية وليست مهنية، إلا أن هناك فوضى لم يتم السيطرة عليها.
- عدم تطبيق نصوص الدستور المتعلقة بالصحافة والإعلام كما وردت.
- عدم الإيمـان بالتنوع، مما أدى لعزوف الجمهور عن الإعـلام الوطني، وانتقاله لمنصات إعلامية منافسة، بغض النظر عن مصداقيتها، أو بثها شائعات، أو إخفائها معلومات.

- عدم التأهيل الفعال لبعض الممارسين للمهنة من صحفيين وإعلاميين لمواكبة التطور التكنولوجي في صناعة الإعلام، واعتبارهم المهنة وظيفة وبدلًا ماليًا.
- اختيار بعض الشخصيات التي تتميز بالولاء وليس الكفاءة في المناصب القيادية بالإعلام.
- تعطل الإنتاج الدرامي في قطاع الإنتاج بالتلفزيون المصري.
- الإعلام الخاص أو كما يطلق عليه الإعلام المدلل سواء العربي أو بعض الإعلام المصري الذي يعتبر نفسه محميًا في ضوء العلاقات الاقتصادية أو العلاقات العربية العربية.
- عدم القضاء على فتنة المواقع الإلكترونية.
- عدم وجود قانون للمعلومات لتقييم الأخبار الكاذبة.
- عدم وجود وزير من البيئة الإعلامية يُدرك المشهد الإعلامي.
- عدم تمييز الممارسين بين الحرية المسؤولة والممارسات غير الأخلاقية.
- ضعف الرقابة على المحتوى.
- نقص التمويل.
- الديون المتراكمة.
- ضعف الترددات الإذاعية.
- عدم وجود إستراتيجية إعلامية ملزمة للوسائل الحكومية والخاصة.

أولاً – رؤية التطوير:

يرى الخبراء والأكاديميون أن المشهد الإعلامي يعم بالفوضى، على الرغم

من إصدار قوانين للصحافة والإعلام، وإصدار لائحة الجزاءات والمعايير (والأكواد) الإعلامية، ومرور أكثر من عامين على إنشاء الهيئات الثلاث، وهناك بعض المقترحات نحو التطوير، ومنها:

- إعادة النظر في قوانين الإعلام ولائحة الجزاءات عن طريق حوار مهني مجتمعي، بعقد مؤتمر يجمع الخبراء والأكاديميين والممارسين من الصحافة والإعلام برعاية الهيئات الثلاث.
- جهة مسؤولة عن التطوير بحيث يكون تطويرًا نوعيًا على مستوى المناهج والأساليب، والتقنيات والمعارف، و التدريب الدوري الإجباري بجوانبه العملية والأخلاقية والتثقيف الفعال بخبرات مصرية وأجنبية للممارسين للصحافة والإعلام كل ثلاث سنوات، شرط مزاولة المهنة والترقيات.
- تأكيد على أن الجرائم الإعلامية لا تسقط بالتقادم.
- محاربة النقابات الموازية والبرامج الفضائية المدفوعة.
- إعادة هيكلة للمؤسسات الإعلامية دون الإضرار بالعاملين فيها.
- إيجاد بُعد ثالث لمعالجة القضايا الصحفية والإعلامية لجذب القراء.
- الفصل في الاختصاصات بحيث تهتم النقابات بالجوانب التطويرية المهنية والاجتماعية، وتهتم الهيئات بوضع الضوابط التي تسهل العمل وتمنع الخروج على تلك الضوابط.
- حوار مجتمعي حول القوانين والضوابط وآليات التطوير.
- قانون لحرية تداول المعلومات.
- تفعيل قانون منع الاحتكار.
- تحديث البيئة التشريعية للإعلام المصري، فهناك قوانين تخص المطبوعات منذ الاحتلال البريطاني، ويكفل هذا التحديث الاستقلالية

المالية والإدارية مع وضع سياسات تحد من تحكم الدولة في حرية الإعلام، وبما يمكّن الإعلام الرسمي من التعبير عن التعددية الاجتماعية والثقافية.

- أن يكون الإعلام العام إعلامًا للشعب، وأن يعبر عن مختلف الآراء.
- تدريس مادة التربية الإعلامية للإعلاميين.
- عودة وزير الإعلام باختصاصات سياسية وتمثيل للدولة في المحافل الإعلامية.
- وضع ميثاق شرف إعلامي توافقي، و تفعيل مدونات للسلوك في حوار مجتمعي مع النقابات المهنية والهيئات الثلاث، ومواكبة هذا الميثاق للتطورات التكنولوجية الحديثة.
- الإيمان بفشل النظرية السلطوية من أجل إعلام حر وتنمية مستدامة.
- دعم وتعزيز التنوع الإعلامي.
- اعتماد معايير دولية في عملية التطوير مثل: (المشاركة – الانتفاع للجميع – الاستقلالية – والحرية – التوازن – الخطاب التعددي – الكفاءة المهنية –ضبط العمل ضمن (كود) أخلاقي).
- التوجه نحو الإعلام التنموي، وهو الإعلام الذي يهدف إلى الإسراع في تحول مجتمع ما من حالة الفقر إلى حالة ديناميكية، نحو نمو سياسي واقتصادي واجتماعي، عن طريق وسائل الاتصال بالتخطيط، والتنسيق وعمليات التعليم والتثقيف بالمهارات، والرغبة في التطوير لتحقيق التنمية عبر الرسائل الإعلامية.
- تنظيم ملكية وتمويل وسائل الإعلام بين الدولة والقطاع الخاص، أي استقلال مالي وإداري وسياسي يتواكب مع معايير الخدمة العامة، بحيث تكون ملكية وسائل الإعلام الوطنية للدولة تديرها الدولة لصالح الشعب

كله دون تفرقة في شكل خدمة عامة تديرها مجالس مستقلة لا تخضع لقوى سياسية أو حكومية، مثل : هيئة الإذاعة البريطانية التي تأسست عام 1922م.

- تفعيل الرقابة الشعبية على الإعلام، بتكوين روابط أو جمعيات مشاهدة؛ لمراقبة الأداء الإعلامي، وتكون هذه الرقابة من المفكرين والمثقفين والجمهور العام، وفق ضوابط اجتماعية، وإعلامية؛ لضبط المشهد الإعلامي.
- التحديث الهندسي والتقني في البث والإرسال.

ثانيًا – نتائج الدراسة الميدانية وتفسيراتها :

المعاملات الإحصائية المستخدمة:

بعد جمع البيانات وترميزها، تم تحليلها واستخراج النتائج الإحصائية باستخدام برنامج «الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS» من خلال اللجوء إلى المعاملات الإحصائية التالية: (التكرارات والنسبة المئوية، الوزن النسبي، الانحراف المعياري، المتوسط الحسابي Average، اختبار (ت) لدلالة الفروق T.Test).

أولًا – توصيف العينة :

متغيرات عينة الدراسة		التكرار	النسبة %
التخصص	أكاديميون	30	% 50
	خبراء	30	% 50
	الإجمالي	**60**	**% 100**

يتضح من الجدول السابق، والمتعلق بتوصيف المتغير الأساسي للدراسة الحالية أن نسبة الأكاديميين بلغت 50%، في حين بلغت نسبة الخبراء 50% أيضًا.

ثانيًا – النتائج:

جدول (2) يوضح اتجاهات عينة البحث من الأكاديميين حيال قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (التنظيمية والعقابية)

	القـــــرارت	العينــة الكليــة						
		التـــكرار					الوزن النسبي	النسبة المئوية	الترتيب
		موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً			
القرارت التنظيمية	1– موافقة المجلس قبل الاتفاق على تأجير وقت لبث الوسيلة الإعلامية.	24	5	1	0	0	143	95.33	1
	2 – منع المشاركة في أي مهرجان إعلامي إلا بعد التأكد من موافقة المجلس على إقامته.	17	12	1	0	0	136	90.66	2
	3 – طرح مدونة سلوك الإعلام الرياضي للنقاش المجتمعي.	16	12	1	1	0	133	88.66	3
	4 – تحديد قائمة تضم (124) داعية للإفتاء بالفضائيات.	16	12	1	0	1	132	88	4
	5 – إرسال المجلس نسخة من معايير الأعمال الدرامية إلى القنوات قبل حلول شهر رمضان.	13	15	2	0	0	131	87.33	5
	6 – إصدار كتيب المعايير الإعلامية وأكواد التغطية المتخصصة.	11	18	1	0	0	130	86.66	6
	7 – تحويل معهد التدريب الإعلامي للأفارقة إلى أكاديمية إعلامية متخصصة.	14	13	1	2	0	129	86	7
	8 – إنشاء لجنتين إحداهما للطفل، والأخرى لمتابعة البرامج الدينية.	10	18	1	1	0	127	84.66	8
	9 – تشكيل مرصد متابعة الأعمال الدرامية.	12	11	7	0	0	125	83.33	9

تابع / جدول (2)

القرارات التنظيمية	10 – منع استيراد أجهزة البث إلا من خلال الهيئة الوطنية للإعلام، أو مدينة الإنتاج الإعلامي، أو الشركات المملوكة للدولة.	9	13	3	3	2	114	76	10
	11 – إعادة تشكيل لجان المجلس بعد عام من تأسيسه .	4	11	14	1	0	108	72	11
	12 – توقيع ميثاق شرف إعلامي بين مصر والسودان.	7	6	14	1	2	105	70	12
	13 – الفصل بين لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين في المجلس وبين لائحة جزاءات مخالفة السلوك الإعلامي والصحفي.	2	5	22	1	0	98	65.33	13
	14 – إلزام جميع وسائل الإعلام بمنع ذكر اسم شيخ الأزهر دون لقب «فضيلة»، والبابا دون لقب «قداسة» يحافظ على مكانتهما الدينية.	5	5	10	5	5	90	60	14
	15 – إقرار مبلغ قدره (50 ألف جنيه) لتقنين أوضاع المواقع الإلكترونية .	6	2	12	5	5	89	59.33	15
	16 – وضع كود أخلاقي ملزم لتناول قضايا الدول العربية والخلافات بينها.	5	7	4	6	8	85	56.66	16
	17 – تراجع المجلس عن إصدار قرار يُلزم الإعلاميين تقديم شهادة طبية تفيد تمتعهم باللياقة الذهنية والنفسية، وعدم تعاطي المخدرات.	1	4	5	16	4	72	48	17
	18 – المطالبة بإجراء حوار مع BBC حول الأوضاع في مصر.	3	4	3	10	10	70	46.66667	18
	19 – صرف نسبة 10 % من قيمة أي غرامة لصالح أي مواطن يتقدم بشكوى مؤيدة بدليل حول ارتكاب أي وسيلة مخالفة.	0	2	6	16	6	64	42.66667	19
	20 – تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بديلًا عن نقابة الصحفيين مباشرة.	1	4	2	14	3	58	38.66667	20
	الإجمـــالـــــي						**2139**	**% 71.3**	

تابع / جدول (2) :

القـــــرارت		العينـة الكليـة						
		التـــكرار					الوزن النسبي	النسبة المئوية	الترتيب
		موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً			
القرارت العقابية	1 – حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة.	22	8	0	0	0	142	94.67	1
	2 – وقف بث الإعلانات التي تخدع المستهلكين .	21	9	0	0	0	141	94	2
	3 – مطالبة القنوات الفضائية بحذف الإساءات والإيحاءات الجنسية من قنواتها الإلكترونية (اليوتيوب).	21	9	0	0	0	141	94	3
	4 – منع بث الإعلانات التي تحتوى على مشاهد وألفاظ لا تليق بالذوق العام، وتضر بمصالح الدولة.	19	11	0	0	0	139	92.66	4
	5 – إبلا غ الجهات الأمنية والمصنفات الفنية بسبب انتحال شركات إذاعية مسميات لإذاعات حكومية.	20	8	2	0	0	138	92	5
	6 – إيقاف البرامج التليفزيونية التي تتناول الشخصيات بالسب والقذف وما لا يليق بالعرض.	17	12	1	0	0	136	90.67	6
	7 – تطبيق غرامة بسبب ترويج الوسيلة الإعلامية الشائعات أو نشر الأخبار مجهولة المصدر.	9	15	6	0	0	126	84	7
	8 – حجب المواقع الإلكترونية بسبب عدم حصولها على ترخيص..	20	2	4	1	3	125	83.33	8
	9 – تطبيق غرامة 100 ألف جنيه على الوسيلة الإعلامية أو وقف بثها أو نشرها بسبب استخدام ألفاظ تسيء إلى الشعوب أو الحكام أو تضر بمصالح البلاد.	7	21	1	1	0	124	82.66	9
	10 – منع أي أخبار مجهولة المصدر، وأؤيد فرض التحقق من جديتها قبل بثها.	10	7	9	4	0	113	75.33333	10

تابع / جدول (2) :

القرارات العقابية	11 –منع الإعلامي من الظهور على الفضائيات والصُحف بسبب تجاوزاته المهنية.	9	9	5	4	3	107	71.33333	11
	12 – حظر ظهور بعض الشخصيات العامة والرياضية بسبب تجاوزاتهم.	9	5	10	5	1	106	70.67	12
	13 – منع بث القنوات الفضائية لحين تقنين أوضاعها القانونية.	8	11	4	2	5	105	70	13
	14– إنذار المواقع الإلكترونية لمخالفتها قرارات المجلس بمنع ظهور شخصيات عامة ورياضية.	8	7	6	7	1	101	67.33333	14
	15 – توجيه الإنذار إلى الصحف الخاصة بسبب نشرها مقالات تعارض بعض مؤسسات الدولة.	5	12	2	9	2	99	66	15
	16 – الإنذار بسحب ترخيص قناة فضائية بسبب بثها برنامجا يقدمه طفل.	7	6	8	4	5	98	65.33	16
	17_ تحديد أوقات بث المسلسلات الموجهة للكبار فقط (+18) لتكون بعد الساعة 12 مساءً.	3	9	8	7	3	92	61.33	17
	18 – تحميل مقدم البرنامج والمخرج ومدير القناة مسؤولية تجاوزات الضيوف.	7	4	5	5	9	85	56.66667	18
	19 – الغرامة والتحقيق مع صحفيين في الصُحف الخاصة بسبب نشر موضوعات تعارض سياسة الدولة في الانتخابات.	5	7	3	8	7	85	56.66667	19
	20 – وقف الشركة المالكة لموقع الإلكتروني ما؛ بسبب تجاوزات هذا الموقع.	4	4	6	11	5	81	54	20
	21 – إحالة المجلس صحافيًا أو إعلاميًا للتحقيق.	0	2	4	14	10	58	38.66	21
	22 – وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات.	1	1	1	15	12	54	36	22
	الإجمـــالـــــي						**2396**	**% 72.6**	

يكشف هذا الجدول السابق ما يأتي:

1 – القرارات التنظيمية :

تراوحت النسب المئوية لمقياس اتجاهات عينة البحث من الأكاديميين حيال قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (التنظيمية) ما بين (38.66: 95.33)، حيث جاءت عبارة (موافقة المجلس قبل الاتفاق على تأجير وقت لبث الوسيلة الإعلامية) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة (تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بدلًا من نقابة الصحفيين مباشرة) في الترتيب الأخير كأقل القرارات التنظيمية التي حظيت بقبول ورضاء عينة البحث من الأكاديميين.

ويرى **الباحث** أن هذا القرار التنظيمي الصادر في 7 من أغسطس عام 2018م، والذي يتضمن ضوابط ملزمة للمؤسسات الإعلامية الراغبة في تأجير أو منح أو نقل ملكية أو التنازل عن جزء من وقت بث الوسيلة الإعلامية التي تُديرها للغير أيا كان مسمى الاتفاق بين الطرفين، يتضمن القرار أن تتقدم المؤسسة بطلب إلى المجلس الأعلى لأخذ موافقته قبل توقيع ذلك الاتفاق، واتفاق عينة الأكاديميين نحو هذا القرار في الترتيب الأول يفسر ما يأتي:

اتجاه معظم القنوات الخاصة، وهي ظاهرة ليست جديدة، ولكنها تزايدت في الفترة الأخيرة مثل قنوات: Ltc و العاصمة ودريم والحدث وقنوات الأفلام وغيرها، إلى تأجير وقت من بثها للأفراد أو المؤسسات وهو ما يطلق عليه (تأجير الهواء أو البث الفضائي)، حسب فترة البث نهارية أو مسائية، وتتراوح الساعة من 5 آلاف إلى 15 ألف جنيه، وفق فترة البث، للأفراد، أو المؤسسات، أي من يمتلك المال يمتلك بث أي محتوى تجاري أو خدمي أو محتوى للبحث عن الشهرة دون معايير محددة حتى لو تعارض مع سياسة القناة التحريرية والبرامجية، كبديل لحالة الركود الإعلاني وحيلة لتخلص القنوات الفضائية من أزماتها المادية، فتحولت بذلك القنوات إلى(متاجر عرض).

فأظهرت تلك الفوضى التي أثارت جدلًا نماذج من غير المؤهلين إعلاميًا للظهور على الشاشة والخروج عن النص والأخلاق العامة، وعدم امتلاكهم تصريحًا لمزاولة المهنة من نقابة الإعلاميين، ومحتوى لا يليق مهنيًا أو أخلاقيًا، أو بما تقتضيه المصلحة الوطنية ومقتضيات الأمن القومي، ، لعدم إدراك هذه المؤسسات لميثاق الشرف الإعلامي أو قانون تنظيم الصحافة والإعلام، ومحاولة الإثارة على حساب المضمون، والترويج لأفكار غير أخلاقية، فيدفع بذلك الجمهور ثمن تلك السلعة الرديئة غير الخاضعة للمعايير المهنية أو أخلاقيات العرض للمصنفات الفنية.

فإجماع العينة على هذا القرار نابع من الحالة التي يشهدها العمل الإعلامي مع انتشار الفضائيات الخاصة التي يسعى معظمها إلى تغطية تكاليف البث على حساب المحتوى، دون النظر لما يسببه ذلك من ضرر أخلاقي أو فوضى في المشهد الإعلامي المصري، وظهر ذلك جليًا في برامج حاولت الترويج لأفكار غير أخلاقية، كما حدث على سبيل المثال في قناة النهار في برنامج (دودي شو) تقديم دعاء صلاح عام 2017م بدعوتها للمرأة المصرية في حلقة بعنوان: «اشتري راجل» وهي ببطن منتفخ كأنها حامل، وروجت لفكرة (Single Mother)، وكيف يمكن أن تحمل الفتاة من دون زواج، وقضت المحكمة بحبسها 3 سنوات وكفالة مالية بتهمه خدش الحياء وهدم قيم المجتمع.

وجاء القرار التنظيمي (تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بديلًا عن نقابة الصحفيين مباشرة) في الترتيب الأخير كأكثر تلك القرارات التي لم تجد قبولًا من عينة الأكاديميين، **ويفسر الباحث** ذلك بسبب الأزمة التي اشتعلت بين أعضاء نقابة الصحفيين والمجلس الأعلى بعد تحويل وزارة المالية منذ سبتمبر 2018م بدل التدريب والتكنولوجيا للمجلس بدلًا من الهيئة

الوطنية للصحافة، والبدل هو الورقة التي يُلوح بها المرشحون دومًا على منصب النقيب للفوز بالمقعد في كل دورة، وذلك منذ إقرار الرئيس الراحل محمد أنور السادات لهذا البدل قبيل انتخابات نقابة الصحفيين عام1981م، والتي فاز بها الكاتب صلاح جلال، وصُرف آنذاك تحت مسمى (تدريب الصحفيين على التكنولوجيا الحديثة).

وتأخر الصرف في الوقت الراهن عن الموعد المعتاد قبل إجراءات ذلك التحويل، وهو البدل الذي يتقاضاه شهريًا قرابة 12 ألف صحافي بصُحف قومية وحزبية وخاصة– ويقدر في موازنة 2020/2019 بـ 80 مليون جنيه، تُحول للمجلس الأعلى من موازنته التي تقدر بـ 130 مليون جنيه، التي أقرها مجلس النواب–، وهذا التأخير أو آلية التحويل أثارت جدلًا، وخاصة أن أغلبية الصُحف تعاني من أزمات مالية وديون متراكمة، وتعثر في دفع الرواتب الشهرية، وخاصة في الصُحف الحزبية والخاصة، حتى وصل الأمر لعدم الوفاء بالمستحقات المالية نحو صحفييها، وأيضًا تأخر البدل للصُحف القومية ومجلة الإذاعة والتلفزيون.

ويدرك الأكاديميون أن أغلب الصحفيين بجدوليهما (المشتغلين – تحت التمرين) ممن لهم حق الصرف يعتمدون على بدل التدريب والتكنولوجيا كدخل شهري ثابت في موعد محدد، وهو ما يتقاضاه بالفعل من عمله الصحفي تقريبًا في ظل الأوضاع المتدهورة للمؤسسات الصحفية بأنواعها، فهذا التحويل من الهيئة الوطنية للصحافة منذ سبتمبر 2018م إلى المجلس الأعلى قد أحدث استياءً –وفقًا لبيان أمين صندوق نقابة الصحفيين آنذاك محمد شبانة– في نوفمبر 2018م.

وبهذا التفسير يتضح لحد ما عدم الرضا الكامل من الأكاديميين على طريقة التحويل وتأخر صرف بدل التدريب والتكنولوجيا للصحفيين، وما يمثله

للصحفيين في ظل الأزمات المالية للمؤسسات الصحفية بأنواعها، بالإضافة إلى إدراك الأكاديميين لمعاناة الصحفيين المالية والإدراية والمهنية، وإن لم يكن من بينهم مَن قد عمل سابقًا في المهنة، بالإضافة لمتابعة لتلك الأزمة من جانب العينة التي لم يعتد عليها أصحاب المهنة منذ إقرار البدل قبل 38 عاماً تقريباً.

2 – القرارات العقابية :

كما تراوحت النسب المئوية لمقياس اتجاهات عينة البحث من الأكاديميين حيال قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (العقابية) ما بين (94.67: 36)، حيث جاءت عبارة (حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة (وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات) في الترتيب الأخير كأقل القرارات العقابية التي حظيت بقبول ورضا عينة البحث من الأكاديميين.

يرى **الباحث** أن هذا القرار العقابي:(حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة)، والذي جاء في الترتيب الأول لعينة الأكاديميين، اختيار منطقي لا يمكن رفضه أو الحياد عنه، وخاصة بعد ما وصلت إليه بعض الأعمال الدرامية والإعلانية، وخاصة في شهر رمضان المبارك من محتوى يتضمن ألفاظًا بذيئة، وإيحاءات مسيئة غير لائقة ومشاهد دموية غير ملائمة لقيم المجتمع والثقافة المصرية، وهو ما أكدته لجنة الرصد بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو مرصد الأعمال الدرامية، ووفقًا لهذا القرار ألزم المجلس القنوات ومواقعها الإلكترونية بحذف تلك المشاهد بعد إرسال المجلس تلك المعايير منذ شهر رمضان لعام 2018م، ونتيجة لهذا القرار استعانت القنوات الفضائية مثل: DMC بلجان لمشاهدة تلك الأعمال قبل البث، وحذف ما قد يكون مخالفًا للمعايير الصادرة عن المجلس بما تسمى (الأكواد الإعلامية).

كما جاء قرار (وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات) في الترتيب الأخير كأقل القرارات العقابية رضا لعينة الأكاديميين، وهو القرار الصادر عن المجلس في 4 من يوليو 2018م، وتضمن في بيان رسمي أربع مواد، أولها – (وقف نشر كل ما يتعلق بمستشفى 57357 ومطالبة جميع الأطراف بالتوقف عن الكتابة في الموضوع، ووقف بث البرامج المرئية والمسموعة التي تتناول هذا الموضوع لحين انتهاء اللجنة من التحقيقات وإعلان نتائجها، خاصة أن الجميع قد عرضوا وجهات نظرهم بصرف النظر عما شابها من حدة في اللفظ، ولم يعد هناك جديد يمكن قوله)، استنادا إلى المادة (26) من قانون المجلس الأعلى.

وبعد أقل من ثلاثة أيام أصدر النائب العام المستشار نبيل صادق بيانًا باعتبار قرار منع النشر الصادر عن المجلس «منعدمًا لا أثر له، وللمؤسسات الصحفية أو الإعلامية عدم الاعتداد به؛ لتدخله في الشأن العام وتعديه على الاختصاصات القضائية.. فإنه يستلزم أن يكون بمنأى عن الإخلال باختصاصات النيابة العامة»، وإحالة رئيس المجلس مكرم محمد أحمد للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا.

ويُفسر عدم رضا العينة بالقرار تضارب الاختصاصات المحددة للمجلس بالقانون مع الجهات المختصة مثل: النيابة العامة، فالنائب العام هو المختص دون غيره بقرارات حظر النشر في القضايا من خلال تقديم أي من الجهات ذات الشأن في التحقيقات طلبًا للنيابة العامة لوقف أو حظر النشر في القضية، ويصدر النائب العام قراره إما بالقبول أو بالرفض، واعتبار –أيضًا – العينة أن القرار ضد حرية النشر المنصوص عليها بالدستور بالمادة(48).

وإن استناد المجلس لنص المادة (26) من قانونه جائز، ولكن مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة التي استهلت به المادة.

ولكن إصدار القرار دون معرفة توابعه، أو تحديد حدود الاختصاص، التي تتبلور في التنظيم والإشراف، وحرص المجلس على سرية التحقيقات التي تجريها اللجنة الوزارية المشكلة من وزير التضامن الاجتماعي غادة والي لفحص أعمال المؤسسة، وجوانب الصرف في قضية تخص صرحًا طبيًا عالمياً دفعه نحو ذلك للحفاظ من وجهة نظره على القواعد والمعايير المهنية الإعلامية بعد تلقيه شكاوى تتعلق بالقضية، وتشير الدرجة الإجمالية لمقياس القرارات التنظيمية التي بلغت (71.3%)، ومقياس القرارات العقابية التي بلغت (72.6) إلى وجود حالة من الرضا العام لدى الأكاديميين عن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام خلال الفترة الماضية.

مع وضع بعض القرارات في الاعتبار التي تحتوي على عبارات (فضفاضة)، والتي رفضها العدد الأكبر من عينة الأكاديميين مثل: قرارات (وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات، وإحالة المجلس صحافيًا أو إعلاميًا للتحقيق بسبب تعارضه مع اختصاصات النقابات المهنية المختصة، وقف الشركة المالكة لموقع إلكتروني ما بسبب تجاوزات هذا الموقع، وتحديد أوقات بث المسلسلات الموجهة للكبار فقط (+ 18) لتكون بعد الساعة 12 مساءً، توجيه الإنذار إلى الصُحف الخاصة بسبب نشرها مقالات تعارض بعض مؤسسات الدولة).

جدول (3) يوضح اتجاهات عينة البحث من الأكاديميين حيال لائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

العبـــــارات	العينة الكلية						
	التكـــرار					الوزن النسبي	النسبة المئوية	الترتيب
	موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
1- لا يحول توقيع الجزاءات أو التدابير دون المساءلة الجنائية حال ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية.	18	11	1	0	0	137	91.33	1
2- لفت النظر لاستضافة الوسيلة الإعلامية شخصيات غير مؤهلة أو تقديم شخصيات للجمهور على خلاف الحقيقة.	17	11	1	0	1	133	88.66	2
3- يحظر تأجير أو نقل ملكية أو التنازل أو الإنتاج المشترك لأي مساحات للبث إلا بتصريح كتابي من المجلس.	13	15	2	0	0	131	87.33	3
4- في حالة الإضرار بالأمن القومي يجوز حجب الموقع الإلكتروني، أو إيقاف ترخيص البث الفضائي مؤقتًا دون الإخلال باستمرار أنشطتها المختلفة.	13	12	5	0	0	128	85.33333	4
5- المنع من النشر أو البث أو الحجب المؤقت في حالة عدم الالتزام بقواعد التغطية الصحفية أو الإعلامية للعمليات الحربية او الأمنية أو الحوادث الإرهابية.	15	9	5	0	1	127	84.66	5
6- لفت النظر أو الإنذار أو أداء مبلغ 250 ألف جنيه أو منع النشر أو الحجب لفترة محددة أو دائمة بسبب مخالفة ميثاق الشرف الصحفي والإعلامي أو الأكواد الإعلامية أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية	12	14	3	0	1	126	84	6
7- تشكيل لجنة التظلمات يتضمن عناصر من ذوي الخبرة الصحفية والإعلامية والقانونية وليس من أعضاء المجلس.	10	17	2	0	1	125	83.33	7
8- في حالة استخدام ألفاظ تحمل السب أو القذف أو التشهير أو الطعن في الأعراض وانتهاك الحياة الخاصة أو العامة يعاقب بلفت النظر أو الاعتذار أو غرامة 250 ألف جنيه أو منع النشر أو الحجب أو البث.	8	19	2	1	0	124	82.66	8

تابع / جدول (3)

9- لف النظر أو الإلزام بالاعتذار أو غرامة 250 ألف جنيه في حالة بث أو نشر وجوه أطفال في أثناء التحقيق معهم أو في محاكمتهم جنائيًا .	7	20	2	1	0	123	82	9
10- تشكيل أمانة فنية للجان المجلس المختلفة .	2	26	2	0	0	120	80	10
11- إلزام الجهات الخاضعة للائحة بنشر الرد المناسب للمؤسسة أو الفرد الذي وقع عليه الضرر بسبب المخالفة خلال مدة محددة أو أزالها المجلس على نفقته.	5	20	5	0	0	120	80	11
12- غرامة 250 ألف جنيه ومنع النشر أو البث أو الحجب لفترة محددة أو دائمة؛ بسبب نشر أخبار كاذبة أو شائعات أو الحض على العنف والكراهية أو تهديد النسيج الوطني أو نشر أخبار من مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحتها.	6	18	5	1	0	119	79.33	12
13- للمجلس أن يحيل شكاوى الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين إلى اللجان المختصة أو يحفظها.	3	22	5	0	0	118	78.66	13
14- يحق لذوي الشأن التظلم إلى المجلس من الجزاءات أو التدابير خلال 15 يومًا.	3	24	2	0	1	118	78.66	14
15- حجب ومصادرة المادة المخالفة لأحكام قانون الملكية الفكرية والإلزام بأداء مبلغ لا يزيد عن 5 مليون جنيه وإلزام المخالف بالتعويض المالي للفرد الذي انتهكت حقوق ملكيته الفكرية .	7	16	5	1	1	117	78	15
16- يقتصر رصد المخالفات على لجان المجلس أو على الشكاوى من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين .	3	20	7	0	0	116	77.33333	16
17- منع بث الوسيلة الإعلامية التي تبث أو تعيد البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة ويستثنى من يصرح له كتابيًا.	6	15	8	1	0	116	77.33	17
18- الإنذار أو 250 ألف جنيه أو منع النشر أو البث أو الحجب في حالة عدم وضع سياسة تحريرية تتضمنها العقود للعاملين بالجهات الخاضعة للائحة أو مخالفة المعايير التي يقرها المجلس مع الحق في إلغاء الترخيص.	5	17	7	1	0	116	77.33	18

تابع / جدول (3)

19– توقيع غرامة قدرها 100 ألف جنيه في حالة عدم نشر الرد المناسب للمؤسسة أو الفرد الذي وقع عليه الضرر من المخالفة.	4	20	5	0	1	116	77.33	19
20– مضاعفة الجزاء حال ارتكاب المخالفة ذاتها.	4	16	10	0	0	114	76	20
21– لا يجوز توقيع الجزاءات إلا عند انتهاك الجهات الخاضعة للمجلس المعايير والأكواد الإعلامية.	4	14	12	0	0	112	74.66667	21
22– يحق للمجلس بعد التحقيق اللازم اتخاذ التدابير لمنع ظهور الإعلامي أو أحد أفراد الوسيلة الإعلامية لفترة محددة.	3	19	6	1	1	112	74.66	22
23– منع بث المادة المخالفة وأداء لا يزيد عن 5 مليون جنيه في حالة تأجير أو نقل ملكية أو التنازل أو الإنتاج المشترك إلا بتصريح كتابي من المجلس .	2	18	9	0	1	110	73.33	23
24– إحالة الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته وفقًا لقانونها.	7	13	3	6	1	109	72.66667	24
25– يجوز للمجلس في حالة مخالفة الجهات الخاضعة للائحة أحكام الدستور وميثاق الشرف المهني أو التعرض للأديان أو تكدير السلم العام والآداب العامة توقيع عقوبة لفت النظر أو الاعتذار أو غرامة مالية لا تزيد عن 250 ألف جنية أو منع النشر والحجب لفترة محددة أو دائمة.	6	10	10	3	1	107	71.33	25
26– تُعد لائحة الجزاءات جزءًا لا ينفصل عن شروط منح الترخيص.	2	12	12	2	2	100	66.66667	26
27– حجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها عن 5 آلاف شخص في حالة استخدام ألفاظ أو عبارات تحمل سبا أو قذفا او تشهيرا و طعنا في أعراض أو انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للجمهور	4	8	12	5	1	99	66	27

تابع / جدول (3)

28- إلغاء الترخيص أو وقفه مع مهلة لتصحيح المخالفة في حالة إعادة بث المواد المخالفة التي صدر قرار بمنع بثها تحت أي مسمى.	2	14	8	2	4	98	65.33333	28
29- حجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها عن 5 آلاف شخص في حالة مخالفة ميثاق الشرف الصحفي والإعلامي أو الأكواد الإعلامية أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية.	6	6	9	5	4	95	63.33333	29
30- يجوز استدعاء المتظلم أو من يمثله قانونًا أو من له صلة بموضوع المخالفة لسماع إيضاحات دون سماع وقائع جديدة.	5	3	16	4	2	95	63.33	30
31- تستعين لجنة التظلمات بمن تراه من الخبراء أو المختصين دون أن يكون له صوت معدود.	5	3	13	6	3	91	60.66667	31
32- يحق للمجلس منع ظهور الصحفي أو الإعلامي في الوسيلة الإعلامية إلى حين الانتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة.	5	5	4	10	6	83	55.33333	32
33- يجوز لرئيس المجلس -لاعتبارات يقدرها- الإعفاء من الجزاء الموقع أو جزء منه أو الاكتفاء بما تم تنفيذه بقرار مسبب.	1	6	7	10	6	76	50.66667	33
34- يجوز توقيع الجزاء بمنع النشر أو البث في الوسيلة المخالفة للائحة لفترة محددة أو بصفة دائمة.	3	3	5	12	7	73	48.66667	34
35- يحق لرئيس المجلس في حالة الضرورة أو الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي إصدار قرار الجزاء والتدبير مباشرة دون العرض على المجلس للموافقة، لحين العرض خلال 15 يومًا.	2	6	4	8	10	72	48	35
الإجمـــالـــي						**3876**	**% 73.8**	

يتضح من الجدول السابق ما يأتي: تراوحت النسب المئوية لمقياس اتجاهات عينة البحث من الأكاديميين حيال لائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ما بين (91.33: 48)، حيث جاءت عبارة (لا يحول توقيع الجزاءات أو التدابير دون المساءلة الجنائية حال ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة (يحق لرئيس المجلس في حالة الضرورة أو الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي إصدار قرار الجزاء والتدبير مباشرة دون العرض على المجلس للموافقة، لحين العرض خلال 15 يومًا) في الترتيب الأخير باعتباره أقل القرارات التنظيمية التي حظيت بقبول ورضا عينة البحث من الأكاديميين.

وتشير الدرجة الإجمالية للمقياس التي بلغت (73.8 %) إلى وجود حالة من الرضا العام لدى الأكاديميين عن لائحة الجزاءات والتدابير الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام خلال الفترة الماضية، وهذا الرضا أكبر نسبيًا من درجة رضاهم عن القرارات؛ وقد يرجع هذا لكون نسبة ليست بالقليلة من البنود التي احتوت عليها لائحة الجزاءات تنص على أمور تساهم في الحفاظ على القواعد والمعايير المهنية في مجال الإعلام والإطار القيمي، والثقافي والأخلاقي للمجتمع في شكل عبارات بعضها (مطاطية) لا يمكن لأحد أكاديميًا أو من الجمهور العام رفضها. ولكن الأزمة تكمن في التفاصيل، أي نحو تطبيقها، والحياد في ذلك، ومدى عدم تضارب الاختصاصات مع الجهات الأخرى سواء النقابات المختصة (الصحفيون، الإعلاميون) أو النيابة العامة.

حَظِيَ الجزاء (لا يحول توقيع الجزاءات أو التدابير دون المساءلة الجنائية حال ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية) بالترتيب الأول ويفسر إصرار عينة الأكاديميين على توقيع الجزاء الجنائي والجزاء المهني الصادر من المجلس كمحاولة لضبط المشهد الإعلامي، ويعود ذلك للحالة التي يشهدها الإعلام

من جرائم انتهاك الخصوصية والتسجيلات الصوتية لشخصيات عامة تمس حياتهم الشخصية، وأيضًا السب والقذف على الهواء مباشرة والتشكيك في مؤسسات الدولة وإنجازاتها.

ولكن يجب أن يُوضع في الاعتبار حالة الرفض التي أولتها عينة البحث من الأكاديميين لبنود الجزاء التي من شأنها أن تُقوض وتحد من حرية الممارسة الإعلامية، كالجزاء القاضي ب: (يجوز توقيع الجزاء بمنع النشر أو البث في الوسيلة المخالفة للائحة لفترة محددة أو بصفة دائمة)، (يحق للمجلس منع ظهور الصحفي أو الإعلامي في الوسيلة الإعلامية إلى حين الانتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة). وكذلك ظهر جليًا رفض العينة لمجمل بنود الجزاءات التي تشتمل على إعطاء صلاحيات أو اختصاصات لرئيس المجلس بشكل يجعله فوق القانون، أو منع النشر سواء لفترة محددة أو دائمة أو الظهور للقائم بالاتصال، مثل ما جاء في الترتيب الأخير لاختيارات العينة: (يحق لرئيس المجلس في حالة الضرورة أو الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي إصدار قرار الجزاء والتدبير مباشرة دون العرض على المجلس للموافقة، لحين العرض خلال 15 يومًا، ويجوز لرئيس المجلس –لاعتبارات يقدرها– الإعفاء من الجزاء الموقع أو جزء منه أو الاكتفاء بما تم تنفيذه بقرار مسبب. حيث حظيت هذه القرارات كافة برفض أغلب أفراد العينة، وهذا يؤكد أيضًا أنه على الرغم من الرضا عن لائحة الجزاءات من جانب العينة، إلا أن هناك العديد من البنود المعترض عليها، والتي هي في حاجة إلى إعادة تقييم أو نظر لبعض البنود التي تخرج المجلس عن دوره كمنظم للإعلام، وحتى لا يكرس لسلطات أو اختصاصات تتنافى مع هذا الدور.

جدول (4) يوضح اتجاهات عينة البحث من الخبراء حيال قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (التنظيمية والعقابية)

القـــــرارت		العينــة الكليــة						
		التـــكرار					الوزن النسبي	النسبة المئوية	الترتيب
		موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً			
القرارت التنظيمية	1- منع المشاركة في أي مهرجان إعلامي إلا بعد التأكد من موافقة المجلس على إقامته.	10	19	0	1	0	128	85.33	1
	2- تحويل معهد التدريب الإعلامي للأفارقة إلى أكاديمية إعلامية متخصصة.	9	18	2	0	1	124	82.66	2
	3 – طرح مدونة سلوك الإعلام الرياضي للنقاش المجتمعي.	8	18	4	0	0	124	82.66	3
	4- تشكيل مرصد متابعة الأعمال الدرامية.	7	16	7	0	0	120	80	4
	5 – إرسال المجلس نسخة من معايير الأعمال الدرامية إلى القنوات قبل حلول شهر رمضان.	7	16	7	0	0	120	80	5
	6 – إصدار كتيب المعايير الإعلامية وأكواد التغطية المتخصصة.	5	19	5	1	0	118	78.66	6
	7- موافقة المجلس قبل الاتفاق على تأجير وقت لبث الوسيلة الإعلامية.	5	18	6	1	0	117	78	7
	8 – تحديد قائمة تضم (124) داعية للإفتاء بالفضائيات.	8	12	4	5	1	111	74	8
	9 – إلزام جميع وسائل الإعلام بمنع ذكر اسم شيخ الأزهر دون لقب «فضيلة»، والبابا دون لقب «قداسة» يحافظ على مكانتهما الدينية.	7	10	10	2	1	110	73.33	9

تابع / جدول (4)

القرارات التنظيمية	10 – الفصل بين لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين في المجلس وبين لائحة جزاءات مخالفة السلوك الإعلامي والصحفي.	2	14	13	1	0	107	71.33	10
	11 – إنشاء لجنتين إحداهما للطفل، والأخرى لمتابعة البرامج الدينية.	3	10	14	3	0	103	68.66	11
	12 – منع استيراد أجهزة البث إلا من خلال الهيئة الوطنية للإعلام، أو مدينة الإنتاج الإعلامي، أو الشركات المملوكة للدولة.	3	7	16	4	0	99	66	12
	13 – إقرار مبلغ قدره (50 ألف جنيه) لتقنين أوضاع المواقع الإلكترونية .	5	9	5	11	0	98	65.33	13
	14 – وضع كود أخلاقي ملزم لتناول قضايا الدول العربية والخلافات بينها.	4	8	3	10	5	86	57.33	14
	15 – توقيع ميثاق شرف إعلامي بين مصر والسودان.	4	6	3	11	6	81	54	15
	16 – صرف نسبة 10 % من قيمة أي غرامة لصالح أي مواطن يتقدم بشكوى مؤيدة بدليل حول ارتكاب أي وسيلة مخالفة.	3	6	2	13	6	77	51.33333	16
	17 – إعادة تشكيل لجان المجلس بعد عام من تأسيسه .	1	5	3	20	1	75	50	17
	18 – تراجع المجلس عن إصدار قرار يُلزم الإعلاميين تقديم شهادة طبية؛ تفيد تمتعهم باللياقة الذهنية والنفسية، وعدم تعاطي المخدرات.	2	4	3	15	6	71	47.33	18
	19 – المطالبة بإجراء حوار مع BBC حول الأوضاع في مصر.	2	2	4	16	6	68	45.33333	19
	20 – تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بديلًا عن نقابة الصحفيين مباشرة.	0	1	1	17	11	52	34.66	20
	الإجمـــالـــــي						**1989**	**% 66.3**	

تابع / جدول (4) :

القـــــرارت		العينـة الكليـة						
		التـــكرار					الوزن النسبي	النسبة المئوية	الترتيب
		موافق جداً	موافق	محايد	معارض	معارض جداً			
القرارت العقابية	1 – حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة.	24	5	0	1	0	142	**94.66**	1
	2 – وقف بث الإعلانات التي تخدع المستهلكين .	20	8	0	2	0	136	**90.66**	2
	3 – مطالبة القنوات الفضائية بحذف الإساءات والإيحاءات الجنسية من قنواتها الإلكترونية (اليوتيوب).	19	8	2	1	0	135	**90**	3
	4 – منع بث الإعلانات التي تحتوى على مشاهد وألفاظ لا تليق بالذوق العام، وتضر بمصالح الدولة.	18	9	1	2	0	133	**88.66**	4
	5 – إبلاغ الجهات الأمنية والمصنفات الفنية بسبب انتحال شركات إذاعية مسميات لإذاعات حكومية.	14	12	1	3	0	127	**84.66**	5
	6 – إيقاف البرامج التليفزيونية التي تتناول الشخصيات بالسب والقذف وما لا يليق بالعرض.	8	15	2	5	0	116	**77.33**	6
	7 – تطبيق غرامة بسبب ترويج الوسيلة الإعلامية الشائعات أو نشر الأخبار مجهولة المصدر.	8	14	5	2	1	116	**77.33**	7
	8 – حظر ظهور بعض الشخصيات العامة والرياضية بسبب تجاوزاتهم.	7	12	4	7	0	109	**72.66**	8
	9 – حجب المواقع الإلكترونية بسبب عدم حصولها على ترخيص..	5	14	5	5	1	107	**71.33**	9
	10 – تطبيق غرامة 100 ألف جنيه على الوسيلة الإعلامية أو وقف بثها أو نشرها بسبب استخدام ألفاظ تسيء إلى الشعوب أو الحكام أو تضر بمصالح البلاد.	5	14	3	7	1	105	**70**	10
	11 – تحديد أوقات بث المسلسلات الموجهة للكبار فقط (+ 18) لتكون بعد الساعة 12 مساءً.	9	6	3	10	2	100	**66.66**	11

تابع / جدول (2) :

القرارات العقابية	11 – تحديد أوقات بث المسلسلات الموجهة للكبار فقط (+ 18) لتكون بعد الساعة 12 مساءً.	9	6	3	10	2	100	**66.66**	11
	12 – توجيه الإنذار إلى الصحف الخاصة بسبب نشرها مقالات تعارض بعض مؤسسات الدولة.	6	8	4	12	0	98	**65.33**	12
	13 – منع الإعلامي من الظهور على الفضائيات والصُحف بسبب تجاوزاته المهنية.	4	11	4	10	1	97	**64.66**	**13**
	14 – منع بث القنوات الفضائية لحين تقنين أوضاعها القانونية.	3	9	8	10	0	95	**63.33**	14
	15 – الإنذار بسحب ترخيص قناة فضائية بسبب بثها برنامجا يقدمه طفل.	2	7	10	10	1	89	**59.33**	15
	16 – الغرامة والتحقيق مع صحفيين في الصُحف الخاصة بسبب نشر موضوعات تعارض سياسة الدولة في الانتخابات.	5	5	4	12	4	85	**56.66667**	16
	17 – إنذار المواقع الإلكترونية لمخالفتها قرارات المجلس بمنع ظهور شخصيات عامة ورياضية.	3	5	7	12	3	83	**55.33333**	17
	18 – وقف الشركة المالكة لموقع الإلكتروني ما؛ بسبب تجاوزات هذا الموقع.	4	4	4	13	5	79	**52.66**	18
	19 – منع أي أخبار مجهولة المصدر، وأؤيد فرض التحقق من جديتها قبل بثها.	3	4	7	10	6	78	**52**	19
	20 – وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات.	3	4	4	12	6	73	**48.66667**	20
	21 – تحميل مقدم البرنامج والمخرج ومدير القناة مسؤولية تجاوزات الضيوف.	1	3	6	17	3	72	**48**	21
	22 – إحالة المجلس صحافيًا أو إعلاميًا للتحقيق.	1	2	4	15	8	63	**42**	22
	الإجمـــالـــــي						**2396**	**% 72.6**	

يتضح من الجدول السابق ما يأتي:

1 – القرارات التنظيمية :

تراوحت النسب المئوية لمقياس اتجاهات عينة البحث من الخبراء حيال قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (التنظيمية) ما بين (85.3 : 34.66)، حيث جاءت عبارة (**منع المشاركة في أي مهرجان إعلامي إلا بعد التأكد من موافقة المجلس على إقامته**) في الترتيب الأول، – بينما جاءت عبارة (**تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بديلًا عن نقابة الصحفيين مباشرة**). في الترتيب الأخير باعتباره أقل القرارات التنظيمية التي حظيت بقبول ورضا عينة البحث من الخبراء، واتفقت مع عينة الأكاديميين.

ويذكر أن هذا القرار (**منع المشاركة في أي مهرجان إعلامي إلا بعد التأكد من موافقة المجلس على إقامته**)، جاء بعد إقامة مهرجان الإسماعيلية الدولي للإعلام والمبدعات العرب للتنمية والسلام في نوفمبر 2018م في دورته السادسة على المسرح الروماني بمدينة الإسماعيلية، تحت شعار: (إنها مصر)، وما أثير حوله من سخط العاملين في الإعلام وقياداته ومواقع التواصل الاجتماعي والبرلمان المصري ونقابة الصحفيين، وهو ما أطلق عليه (مهرجان العاريات)؛ لما تضمنه من صور غير أخلاقية وشخصيات لا علاقة لها بالعمل الإعلامي، وتنظيم من قبل معلم تربية رياضية، واستغلال شعارات مؤسسات صحفية قومية وثقافية دون الرجوع لها.

وهو ما دفع الهيئة الوطنية للصحافة برئاسة الكاتب الصحفي كرم جبر ومؤسسات الأخبار ودار التحرير وروز اليوسف ودار الهلال لإصدار بيانات عاجلة تنفي فيها علمها بهذه المسابقة، وإصدار بيانات تتهم فيه المهرجان المزعوم باستغلال شعارات وأسماء الإصدارات الصحفية القومية في الإعلان

عن المهرجان دون التصريح بذلك، وتحريك دعوى قضائية للحفاظ على الحقوق من استغلالها، وتقدم أيضًا أحد المحامين ببلاغ للنيابة العامة للتحقيق مع منظم المهرجان، لظهور عدد من النساء بالحفل (شبه عاريات)، ووصفهم بـ (الإعلاميات العرب).

كُل هذا حرك المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لإصدار هذا القرار بمنع المشاركة أو إقامة أي مهرجان إعلامي إلا بعد موافقته، وتصريح اللجنة العليا للمهرجانات في وزارة الثقافة، وأيضًا الإعداد لقانون لمواجهة تلك الفوضى من المهرجانات والمسابقات الوهمية التي تقام بمسميات مختلفة توحي بشرعيتها من قبل جهات مختصة مصرية، واستغلال شعارات مؤسسات وأماكن حكومية.

واتفقت عينة الخبراء مع عينة الأكاديميين في عدم الرضا عن قرار (**تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بديلًا عن نقابة الصحفيين مباشرة**)، ويضاف للتفسير الذي سبق عرضه في عينة الأكاديميين، أن معظم عينة الخبراء من الصحفيين أعضاء نقابة الصحفيين، وممن يتقاضون بدل التدريب والتكنولوجيا، ولذا فهم أكثر المتضررين من تغيير نمط الصرف وتأخره وتحويله من نقابة الصحفيين إلى المجلس، ورفض مجلس النقابة لذلك، ودليل ذلك البيانات الصادرة عنه، وتصريحات قياداته، وأيضًا تأكيد أن القرار يُقلص دور النقابة المنوط بها عبر سنوات، والحفاظ على حقوق أعضائها والدفاع عنها.

1 – القرارات العقابية:

كما تراوحت النسب المئوية لمقياس اتجاهات عينة البحث من الأكاديميين حيال قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (العقابية) ما بين (94.66 : 42)،

حيث جاءت عبارة (حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة (إحالة المجلس صحافيًا أو إعلاميًا للتحقيق) في الترتيب الأخير باعتبارها أقل القرارات العقابية التي حظيت بقبول ورضا عينة البحث من الخبراء.

ويفسر اتفاق عينة الأكاديميين والخبراء نحو اختيار القرار (حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة) في الترتيب الأول ليؤكد الرغبة لديهم في إنهاء فوضى الصراع بين القنوات الفضائية لعرض مشاهد غير لائقة سواء في الدراما أو الإعلانات، تتضمن إيحاءات وكلمات لا تتوافق مع الثقافة المصرية والأديان السماوية، ويؤكد حجم ما وصلت إليه صناعة الدراما المصرية أيضاً، والتي دفعت المجلس لوضع معايير وضوابط واتخاذ قرارات لضبط هذا المشهد للحفاظ على قيم المجتمع. ولا ننكر قيام بعض القنوات الفضائية مثل: قناة DMC بتشكيل لجان لفحص الأعمال الدرامية والإعلانات قبل إذاعتها، وحذف ما يتنافى مع أخلاقيات المجتمع وضوابط المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ويأتي قرار(إحالة المجلس الصحفيين والإعلاميين للتحقيق) في الترتيب الأخير ليعبر عن حجم الأزمة بين المجلس ونقابتي الصحفيين والإعلاميين في تنازع الاختصاصات بين بعضهم البعض، والتي ظهرت جليًا وتصاعدت منذ إصدار المجلس للقرار الأول بعد قرابة شهرين من تأسيسه في 31 من مايو من 2017م، وذلك بإرسال خطاب إلى النائب العام المصري يطالبه بالتحقيق مع رئيس تحرير صحيفة المقال إبراهيم عيسى، على خلفية عدد من المقالات وصفها رئيس المجلس بأنها «تثير الفتنة الطائفية بين المسلمين والأقباط»، كما أرسل خطابًا آخر لنقابة الصحفيين يطالب باتخاذ التدابير تجاه صحيفة المقال، ورئيس التحرير.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعددت قرارات المجلس قبل إصدار لائحة

الجـزاءات والتدابير بتلك القرارات تجاه الإعلاميين والصحفيين، مما أثار حفيظتهم وجعلهم يطالبون بتحديد الاختصاصات من جانب النقابات المهنية المختصة بإحالة أعضائها وفقًا لقانونها والمساءلة التأديبية، وهو ما أوصت به تلك النقابات قبيل إصدار القانون 180 لسنه 2018م، أو لائحة الجزاءات في مارس 2019م. فجاءت اللائحة في المادة الثامنة للتوضيح على النحو الآتـي: (يكون للمجلس أن يحيل الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته وفقًا لقانونها مع حق المجلس وفق تقديره في منع(المُخالف) من الظهور في الصُحف أو المواقع الإلكترونية والوسائل الإعلامية إلى حين الانتهاء من المسألة التأديبية أمام نقابيته)، وهي تلك المادة الخلافية بين المجلس وأعضاء نقابتي الصحفيين والإعلاميين.

وتشير الدرجة الإجمالية لمقياس القرارات التنظيمية التي بلغت (66.3 %)، وكذلك مقياس القرارات العقابية التي بلغت (67.8) إلى وجود حالة من **عدم الرضا** لدى عينة البحث من الخبراء عن القرارات الصادرة عن المجلس خلال الفترة الماضية، فالمعنيّ الأول بهذه القرارات هم الخبراء، وتعكس النتائج تحفظات العديد من العاملين بالمجال الإعلامي على بعض القرارات الصادرة من المجلس.

جدول (5) يوضح اتجاهات عينة البحث من الخبراء حيال لائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

العبـــــارات	العينـــة الكليـــة						
	التكـــرار				الوزن النسبي	النسبة المئوية	الترتيب
	موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا			
1- إلزام الجهات الخاضعة للائحة بنشر الرد المناسب للمؤسسة أو الفرد الذي وقع عليه الضرر بسبب المخالفة خلال مدة محددة أو أزالها المجلس على نفقته.	5	21	3	1	0	120	80	1
2- تشكيل لجنة التظلمات يتضمن عناصر من ذوي الخبرة الصحفية والإعلامية والقانونية وليس من أعضاء المجلس.	7	17	4	2	0	119	79.33	2
3- المنع من النشر أو البث أو الحجب المؤقت في حالة عدم الالتزام بقواعد التغطية الصحفية أو الإعلامية للعمليات الحربية او الأمنية أو الحوادث الإرهابية.	7	16	5	1	1	117	78	3
4- تشكيل أمانة فنية للجان المجلس المختلفة .	4	19	6	1	0	116	77.33	4
5- غرامة 250 ألف جنيه ومنع النشر أو البث أو الحجب لفترة محددة أو دائمة؛ بسبب نشر أخبار كاذبة أو شائعات أو الحض على العنف والكراهية أو تهديد النسيج الوطني أو نشر أخبار من مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحتها.	6	16	5	1	2	113	75.33	5
6- لفت النظر أو الإلزام بالاعتذار أو غرامة 250 ألف جنيه في حالة بث أو نشر وجوه أطفال في أثناء التحقيق معهم أو في محاكمتهم جنائيًا .	4	20	3	1	2	113	75.33	6
7- يحق لذوي الشأن التظلم إلى المجلس من الجزاءات أو التدابير خلال 15 يومًا.	4	17	7	2	0	113	75.33	7
8- في حالة استخدام ألفاظ تحمل السب أو القذف أو التشهير أو الطعن في الأعراض وانتهاك الحياة الخاصة أو العامة يعاقب بلفت النظر أو الاعتذار أو غرامة 250 ألف جنيه أو منع النشر أو الحجب أو البث.	3	21	3	1	2	112	74.66	8

تابع / جدول (5)

9- مضاعفة الجزاء حال ارتكاب المخالفة ذاتها.	6	12	10	1	1	111	74	9
10- يحظر تأجير أو نقل ملكية أو التنازل أو الإنتاج المشترك لأي مساحات للبث إلا بتصريح كتابي من المجلس.	4	15	8	3	0	110	73.33	10
11- لا يحول توقيع الجزاءات أو التدابير دون المساءلة الجنائية حال ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية.	3	19	4	3	1	110	73.33	11
12- لفت النظر أو الإنذار أو أداء مبلغ 250ألف جنيه أو منع النشر أو الحجب لفترة محددة أو دائمة بسبب مخالفة ميثاق الشرف الصحفي والإعلامي أو الأكواد الإعلامية أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية .	5	16	5	2	2	110	73.33	12
13- منع بث الوسيلة الإعلامية التي تبث أو تعيد البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة ويستثنى من يصرح له كتابيًا.	2	17	8	3	0	108	72	13
14- للمجلس أن يحيل شكاوى الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين إلى اللجان المختصة أو يحفظها.	3	15	9	2	1	107	71.33	14
15- لفت النظر لاستضافة الوسيلة الإعلامية شخصيات غير مؤهلة أو تقديم شخصيات للجمهور على خلاف الحقيقة.	2	18	7	1	2	107	71.33	15
16- الإنذار أو 250 الف جنيه أو منع النشر أو البث أو الحجب في حالة عدم وضع سياسة تحريرية تتضمنها العقود للعاملين بالجهات الخاضعة للائحة أو مخالفة المعايير التي يقرها المجلس مع الحق في إلغاء الترخيص.	3	14	8	4	1	104	69.33	16
17- توقيع غرامة قدرها 100 ألف جنيه في حالة عدم نشر الرد المناسب للمؤسسة أو الفرد الذي وقع عليه الضرر من المخالفة.	2	15	7	5	1	102	68	17
18- حجب ومصادرة المادة المخالفة لأحكام قانون الملكية الفكرية والإلزام بأداء مبلغ لا يزيد عن 5 مليون جنيه وإلزام المخالف بالتعويض المالي للفرد الذي انتهكت حقوق ملكيته الفكرية .	2	16	6	4	2	102	68	18

تابع / جدول (5)

19- يجوز للمجلس في حالة مخالفة الجهات الخاضعة للائحة أحكام الدستور وميثاق الشرف المهني أو التعرض للأديان أو تكدير السلم العام والآداب العامة توقيع عقوبة لفت النظر أو الاعتذار أو غرامة مالية لا تزيد عن 250 ألف جنية أو منع النشر والحجب لفترة محددة أو دائمة.	4	12	7	5	2	101	67.33	19
20- يجوز استدعاء المتظلم أو من يمثله قانونًا أو من له صله بموضوع المخالفة لسماع إيضاحات دون سماع وقائع جديدة.	4	10	5	11	0	97	64.66	20
21- منع بث المادة المخالفة وأداء لا يزيد عن 5 مليون جنيه في حالة تأجير أو نقل ملكية أو التنازل أو الإنتاج المشترك إلا بتصريح كتابي من المجلس .	1	14	5	8	2	94	62.66	21
22- في حالة الإضرار بالأمن القومي يجوز حجب الموقع الإلكتروني، أو إيقاف ترخيص البث الفضائي مؤقتًا دون الإخلال باستمرار أنشطتها المختلفة.	6	7	4	9	4	92	61.33333	22
23- يحق للمجلس بعد التحقيق اللازم اتخاذ التدابير لمنع ظهور الإعلامي أو أحد أفراد الوسيلة الإعلامية لفترة محددة.	1	14	2	11	2	91	60.66	23
24- تستعين لجنة التظلمات بمن تراه من الخبراء أو المختصين دون أن يكون له صوت معدود.	4	7	3	14	2	87	58	24
25- يقتصر رصد المخالفات على لجان المجلس أو على الشكاوى من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين .	2	10	5	7	6	85	56.66667	25
26- حجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها عن 5 آلاف شخص في حالة استخدام ألفاظ أو عبارات تحمل سبا أو قذفا أو تشهيراً أو طعناً في أعراض أو انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للجمهور.	0	12	5	9	4	85	56.66667	26

تابع / جدول (5)

27- إلغاء الترخيص أو وقفه مع مهلة لتصحيح المخالفة في حالة إعادة بث المواد المخالفة التي صدر قرار بمنع بثها تحت أي مسمى.	2	8	4	14	2	84	56	27
28- لا يجوز توقيع الجزاءات إلا عند انتهاك الجهات الخاضعة للمجلس المعايير والأكواد الإعلامية.	2	9	4	8	7	81	54	28
29- إحالة الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته وفقًا لقانونها.	5	5	3	10	7	81	54	29
30- يجوز لرئيس المجلس - لاعتبارات يقدرها- الإعفاء من الجزاء الموقع أو جزء منه أو الاكتفاء بما تم تنفيذه بقرار مسبب.	0	8	5	15	2	79	52.66667	30
31- تُعد لائحة الجزاءات جزءًا لا ينفصل عن شروط منح الترخيص.	1	9	4	10	6	79	52.66667	31
32- حجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها عن 5 آلاف شخص في حالة مخالفة ميثاق الشرف الصحفي والإعلامي أو الأكواد الإعلامية أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية.	0	10	4	11	5	79	52.66667	32
33- يجوز توقيع الجزاء بمنع النشر أو البث في الوسيلة المخالفة للائحة لفترة محددة أو بصفة دائمة.	3	5	3	14	3	75	50	33
34- يحق لرئيس المجلس في حالة الضرورة أو الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي إصدار قرار الجزاء والتدابير مباشرة دون العرض على المجلس للموافقة، لحين العرض خلال 15 يومًا.	5	3	2	14	2	73	48.66667	34
35- يحق للمجلس منع ظهور الصحفي أو الإعلامي في الوسيلة الإعلامية إلى حين الانتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة.	1	4	3	16	6	68	45.33333	35
الإجمـــالـــي						**3425**	**% 65.2**	

يتضح من الجدول السابق ما يأتي: تراوحت النسب المئوية لمقياس اتجاهات عينة البحث من الخبراء حيال لائحة جزاءات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ما بين (80: 45.33)، حيث جاءت عبارة (إلزام الجهات الخاضعة للائحة بنشر الرد المناسب للمؤسسة أو الفرد الذي وقع عليه الضرر بسبب المخالفة خلال مدة محددة أو أزالها المجلس على نفقته) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة (يحق للمجلس منع ظهور الصحفي أو الإعلامي في الوسيلة الإعلامية إلى حين الانتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة) في الترتيب الأخير باعتبارها أقل المواد التي حظيت بقبول ورضا عينة البحث من الخبراء.

وتكشف تلك النتائج التي أوضحت اختيار أفراد العينة نحو تلك المادة باللائحة في الترتيب الأول(إلزام الجهات الخاضعة للائحة بنشر الرد المناسب للمؤسسة، أو الفرد الذي وقع عليه الضرر بسبب المخالفة خلال مدة محددة أو أزالها المجلس على نفقته)، وهو اتفاق أيضًا مع نص المادة (23 و24) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام 180 لسنة 2018م، والذي حدد قواعد نشر أو بث التصحيح، وإيضاحه كما ورد تفسيره في الفقرة السابقة من اللائحة.

وهذا يشير إلى إدراك العينة أن ذلك من أهم القواعد المهنية في العمل الإعلامي في حالة الخطأ في النشر أو الإذاعة أو التسرع في الحُكم، وهي حق الرد والتصحيح معًا، وقد أثر ذلك على الممارسة الإعلامية لحفظ حقوق الأفراد والمجتمع. فحرية الصحافة ليست امتيازاً للصحفيين وحدهم، وحرية النشر تتقيد بعدم الإضرار بالغير، وهو ما نصت عليه القوانين والشرعية الدولية.

ويكون حق الرد بإيضاح حقيقة ما تم نشره إما بتكذيبه، أو بإيضاح حقيقة الوقائع، وكان يجب أن يُضاف لنص تلك المادة ما يأتي: حق الرد للأفراد والمؤسسات حتى إن لم يضاروا، ويُضاف أيضًا كلمة «والتصحيح»، فأحيانًا يختلط من حيث المفهوم بحق الرد. وهو الحق الذي يقرره القانون، فحق الرد

أوسع نطاقًا من التصحيح، فالتصحيح يعالج الأضرار التي وقعت على الفرد أو المؤسسة، ويُعطي الحق للمتضرر فحص المعلومات التي وردت عنه، وهو ما تدعمه مواثيق الأمم المتحدة منذ عام 1949م واتفاقيات حقوق الإنسان وكمبدأ دستوري(الموقع الإلكتروني مصراوي، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، 2019م).

وجاء رفض أفراد العينة للجزء المنصوص به في المادة الثامنة من اللائحة، والتي أثارت أزمة بين النقابات المختصة (الصحفيين والإعلاميين)، والمتعلقة بإعطاء الحق للمجلس بمنع ظهور الصحافي أو الإعلامي في الوسيلة الإعلامية إلى حين الانتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة)، ويبرر هذا الرفض من العينة مطالبتهم بالمساءلة في حالة المخالفة أمام نقابتهم المختصة.

وجاء رد المجلس على تلك الملاحظة الواردة من النقابات المختصة في مارس 2019م في تقرير لجنة الشكاوى، وأشار التقرير أن هناك خلطاً بين التحقيق والمساءلة موضحًا كما ورد (46):

كيف تطالب الملاحظات بعدم تطبيق أي عقوبات إلا بعد التحقيق الذي يقوم به المجلس ثم ملاحظات أخرى تطلب منع المجلس الأعلى من التحقيق وإسناد هذه المهمة لنقابة الصحفيين.

فقانون النقابة يمنحها حق مساءلة الصحافي، وقانون المجلس يلزم بالتحقيق، وهناك فرق بين المساءلة والتحقيق، فالأولى تعني العقاب، والثانية تعني التحقق أولاً.

الخلط بين دور نقابة الصحفيين في الدفاع عن أعضائها كصحفيين، وبين دور تجمعات أخرى مختصة بالدفاع عن مصالح أصحاب الفضائيات والمواقع الإلكترونية.

بعضها يدعو لمخالفة بعض نصوص الدستور والعهد الدولي لحقوق الإنسان، وحرية الرأي والتعبير وفقاً لتقرير اللجنة.

وتشير الدرجة الإجمالية للمقياس التي بلغت (65.2%) إلى وجود حالة من عدم الرضا الكامل لدى الخبراء عن لائحة الجزاءات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام خلال الفترة الماضية، وهذا الأمر قد يرجع لكون بنود اللائحة ستطبق بالأساس على الخبراء والعاملين بالمجال الإعلامي، ومع وجود بعض بنود اللائحة التي تنطوي على الغموض تارة والمطاطية تارة أخرى.

ثالثًا – التحقق من صحة فروض الدراسة :

أولًا – التحقق من الفرض الأول :

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الأكاديميين والخبراء –عينة البحث– في توجهاتهم نحو قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (العقابية، التنظيمية).

جدول (6)

بين الأكاديميين والخبراء –عينة البحث– في توجهاتهم نحو قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (العقابية، التنظيمية)

(ن = 60)

المتغيـــرات	الأكاديميون = 30		الخبراء = 30		قيمة (ت)	نوع الدلالة
	م	ع	م	ع		
القرارات التنظيمية	73.20	8.23	70.01	10.13	1.57	غير دال
القرارات العقابية	81.44	11.01	78.60	12.65	0.94	غير دال
القرارات ككل	155.56	17.10	149.76	21.12	1.25	غير دال

يتضح من الجدول السابق ما يأتي:

وجود فروق غير دالة إحصائيًا بين الأكاديميين والخبراء – عينة البحث– في توجهاتهم نحو قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (العقابية، التنظيمية)، ومجموع القرارات ككل.

وعدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين عينة البحث من الأكاديميين والخبراء في اتجاههم نحو القرارات؛ قد يرجع لطبيعة العينة نفسها من حيث كونهم خبراء ومتخصصين في المجال الإعلامي مهنيًا وأكاديميًا، ومن ثمَّ فمواقفهم حيال القوانين والبنود التنظيمية التي من شأنها ضبط المشهد الإعلامي قد تتقارب بشكل كبير، وهو ما ظهر جليًا في الجداول الوصفية التي أشارت في مجملها إلى وجود درجة من الرضا العام لدى كلتا العينتين في توجهاتهم نحو القرارات الصادرة عن المجلس خلال الفترة الماضية.

ثانيًا – التحقق من الفرض الثاني:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الأكاديميين والخبراء– عينة البحث– في توجهاتهم نحو لائحة الجزاءات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

جدول (7)

بين الأكاديميين والخبراء –عينة البحث– في توجهاتهم

نحو لائحة الجزاءات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

(ن = 60)

المتغيـــرات	الأكاديميون = 30		الخبراء = 30		قيمة (ت)	نوع الدلالة
	م	ع	م	ع		
القرارات التنظيمية	130.01	15.18	118.14	22.44	2.21*	غير دال

يتضح من الجدول السابق ما يأتي:

وجود فروق دالة إحصائيًا بين الأكاديميين والخبراء – عينة البحث– في توجهاتهم نحو لائحة الجزاءات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لصالح عينة الأكاديميين.

وقد يرجع ذلك إلى كون المعني الأول بلائحة الجزاءات هم (الخبراء) والعاملين في المجال الإعلامي في المقام الأول، ومن ثمَّ تكون العقوبات والجزاءات عائدة عليهم مباشرة، وقد يخلق هذا حالة من الرفض أكبر لديهم على عكس الأكاديميين، والذين لا تخاطبهم لائحة الجزاءات، ومن ثمَّ فدرجة رضاء الأكاديميين عن لائحة الجزاءات جاءت أكبر وذات دلالة إحصائية لصالحهم.

فالاختلاف في تقدير لائحة الجزاءات بالتحديد يعود لطبيعة العمل نفسه؛ فلائحة الجزاءات لا تعود أي من بنودها بالضرر على أي أكاديمي، أو أستاذ إعلام متخصص، ولكن تعود بنودها وتشمل عقوباتها العاملين بالمجال الإعلامي (الخبراء)، وهذا ما يفسر التفاوت في توجهات الأكاديميين والخبراء وتقييمهم لكل من القرارات العقابية والتنظيمية ولائحة الجزاءات.

فرؤية الأكاديميين لمجمل القرارات ولائحة الجزاءات راضية، والسبب في ذلك قد يرجع لعدم رضاهم عن المشهد الإعلامي ككل، ومن ثمَّ فأي قرار من شأنه أن يساهم في ضبط المشهد الإعلامي والسيطرة على حالة الانفلات التي باتت تعتريه – من وجهة نظرهم– هم مؤيدون له.

على عكس الخبراء والعاملين بالمجال الإعلامي، والذين تنطبق القرارات عليهم، وصممت لائحة الجزاءات من أجلهم في الأساس.

أهم نتائج الدراسة:

سعت هذه الدراسة في شقيها الكيفي والميداني إلى محاولة الكشف عن اتجاهات الأكاديميين والخبراء، نحو ضوابط (قرارات ولائحة جزاءات) المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منذ تأسيسه حتى 31 من مارس 2019م وآرائهم، من خلال مقابلات متعمقة شبه مقننة؛ للوصول إلى نتائج قد تفيد في تقييم التجربة الأولى للمجلس، والتصورات اللازمة لضبط المشهد الإعلامي على سبيل المثال، في إطار نموذج إعلام الخدمة العامة، وفي ضوء تساؤلات الدراسة وفروضها بحيث يمكن بلورة مجموعة من النتائج على النحو الآتي:

أولًا – نتائج الدراسة الكيفية :

1- من أهم إيجابيات القانون 180 لسنة 2019م اعترافه بالصحفيين والمواقع الإلكترونية لأول مرة.

2- منح اختصاصات وصلاحيات للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تتنافى مع بعض مواد الدستور، والنقابات المهنية المختصة، والنيابة العامة، والإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة، والهيئتين الوطنية للصحافة والوطنية للإعلام. ورفض المجلس القومي لحقوق الإنسان لبعض مواد القانون، ولائحة الجزاءات.

3- استخدام العبارات الفضفاضة في القانون ولائحة الجزاءات قد تفتح الباب أمام التأويل، وتلك الموضحة في المواد(5 و10 و19 و29)، مثل: مقتضيات الأمن القومي، الدفاع عن البلاد، التعصب والتحريض، فهي غير مفهومة، وقد تؤدي إلى تطبيق وفق الأهواء الشخصية.

4- المجلس الأعلى لم يدرك دوره على أنه منظم للإعلام، وليس مسيطرًا عليه، وخلط بين المجلس والوزارة، فالمجلس أعم وأشمل من الوزارة، وليس

بديلًا للوزارة، فالصلاحيات الممنوحة قانونًا للمجلس تفوق الوزارة البيروقراطية.

5- يفضل أن يبتعد تشكيل المجلس عن القطاعات والمحاصصة، وذلك بالجمع بين الانتخاب والتعيين من خبراء العمل الإعلامي والأكاديميين ومن الجهات المختصة، وفق معايير الكفاءة، والمهنية، وليس الوساطة والولاء والانحياز للقطاعات الحكومية، مع إعادة النظر في تعيين الأمين العام من الحكومة.

6- مطالب بعودة وزارة الإعلام في ظل وجود المجلس، وفقًا لبعض التجارب في الدول العربية، ولكن على أن تُحدد الوزارة باختصاصات محددة، وبوزير سياسي من البيئة الإعلامية.

7- يقر الخبراء أن قرارات المجلس (التنظيمة والعقابية) جاءت معظمها مضطربة وانتقائية ورد فعل لرؤية السلطة التنفيذية، ويرى الأكاديميون أن بعض قرارات المجلس لم يصاحبها التوفيق لأسباب، منها: كونه التجربة الأولى في مصر، ومحاولته بأن يكون بديلًا لوزارة الإعلام، والسيطرة على وضع إعلامي فوضوي.

8- اتفق الخبراء والأكاديميون على أن هناك بعض القرارات المثيرة للجدل(التنظيمية و العقابية) مثل: تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بديلًا عن نقابة الصحفيين مباشرة، وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات، إحالة المجلس صحافيًا أو إعلاميًا للتحقيق.

9- إجماع الخبراء والأكاديميين أن أكثر القرارات المتفق عليها مثل: حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة، تنظيم تأجير الوقت ونقل ملكيته في القنوات الفضائية.

10- مطالبة أغلب الخبراء والأكاديميين على بتغيير مسمى اللائحة إلى مسمى الضوابط والتدابير، أو أكواد خدمة أو الضوابط المهنية.

11- الخلاف حول بنود اللائحة يثبت أن الهيئات الثلاث ونقابتي الصحفيين والإعلاميين في جزر منعزلة هذا باعتراف رئيس المجلس أمام لجنة الإعلام والثقافة بمجلس النواب_ عن بعضهم البعض مما يؤثر على الاختصاصات والضبط الحقيقي للفوضى الإعلامية.

12- اتفاق الخبراء والأكاديميين أن أكثر المواد الخلافية بلائحة الجزاءات التي تتعلق ب: إعطاء الحق لرئيس المجلس دون العرض على المجلس للموافقة باتخاذ قرار الجزاء أو التدابير، والحق للمجلس أن يحيل الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته وفقًا لقانونها، ومنع البث أو النشر وإلزام الوسيلة الإعلامية بوضع سياسة تحريرية تتضمنها عقود العاملين بها، وحجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها عن خمسة آلاف متابع لفترة محددة، ومنع ظهور الإعلامي أو أحد أفراد الوسيلة لفترة محددة و دائمة، وكذلك المادة التاسعة والعشرون التي جعلت من المجلس الخصم والحكم في التظلمات.

13- يرى أغلب الخبراء والأكاديميين أن لائحة الجزاءات لا تؤثر على حرية الإبداع، فالإبداع لا يجب أن يكون على حساب الأخلاقيات والهوية الثقافية والدينية للمجتمع.

14- أقر الأكاديميون والخبراء وجود العديد من المعوقات لضبط المشهد الإعلامي تخص الوسيلة والقائم بالاتصال، وعدم تفعيل نصوص الدستور والقوانين واللوائح والرقابة والديون.

15- اتفق الخبراء والأكاديميون على رؤية للتطوير في ضوء معايير دولية و حوار مجتمعي مهني نحو إعلام تنموي وتحديث البيئة التشريعية وعودة وزير الإعلام، وغيره.

ثانياً – نتائج الدراسة الميدانية والفروض :

وصلت درجة رضاء عينة الأكاديميين بمقياس الاتجاهات نحو القرارات التنظيمية إلى نسبة 71.3 %، وجاء في الترتيب الأول عبارة: (موافقة المجلس قبل الاتفاق على تأجير وقت لبث الوسيلة الإعلامية)، بينما جاءت عبارة : (تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بديلًا عن نقابة الصحفيين مباشرة) في الترتيب الأخير باعتبارها أقل القرارات التنظيمية التي حظيت بقبول ورضا الأكاديميين.

جاءت درجة رضا عينة الأكاديميين بمقياس الاتجاهات حيال القرارات العقابية للمجلس الأعلى إلى نسبة تراوحت 72.6 %، حيث جاءت عبارة (حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة: (وقف النشر في قضية مستشفى سرطان الأطفال (75357) لحين انتهاء التحقيقات) في الترتيب الأخير باعتبارها أقل القرارات العقابية التي حظيت بقبول ورضا الأكاديميين.

اتفق الأكاديميون على مقياس الاتجاهات حيال لائحة الجزاءات بدرجة رضاء مرتفعة وصلت 73.8 %، وجاءت عبارة : (لا يحول توقيع الجزاءات أو التدابير دون المساءلة الجنائية حال ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة : (يحق لرئيس المجلس في حالة الضرورة أو الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي إصدار قرار الجزاء مباشرة دون العرض على المجلس للموافقة لحين العرض خلال 15 يومًا) في الترتيب الأخير باعتبارها أقل القرارات التنظيمية التي حظيت بقبول ورضا عينة الأكاديميين.

وصلت درجة رضا عينة الخبراء لمقياس الاتجاهات حيال قرارات المجلس التنظيمية متوسطة بنسبه 66.3%، حيث جاءت عبارة: (منع المشاركة في أي مهرجان إعلامي إلا بعد التأكد من موافقة المجلس على إقامته) في الترتيب الأول، – بينما جاءت عبارة: (تحويل وزارة المالية بدل التدريب إلى المجلس بدلًا من نقابة الصحفيين مباشرة) في الترتيب الأخير كأقل القرارات التنظيمية التي حظيت بقبول ورضاء عينة البحث من الخبراء، واتفقت مع عينة الأكاديميين.

جاءت درجة رضاء عينة الخبراء لمقياس الاتجاهات حيال قرارات المجلس العقابية متوسطة بنسبه 67.8 %، حيث جاءت عبارة: (حذف القنوات التلفزيونية المشاهد غير اللائقة) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة (إحالة المجلس صحافيًا أو إعلاميًا للتحقيق) في الترتيب الأخير باعتبارها أقل القرارات العقابية التي حظيت بقبول ورضا عينة البحث من الخبراء.

جاءت أقل درجة للرضا لدى عينة الخبراء على مقياس الاتجاهات حيال لائحة الجزاءات إلى نسبة متوسطة بلغت (65.2 %) حيث جاءت عبارة (إلزام الجهات الخاضعة للائحة بنشر الرد المناسب للمؤسسة أو الفرد الذي وقع عليه الضرر بسبب المخالفة خلال مدة محددة أو أزالها المجلس على نفقته) في الترتيب الأول، بينما جاءت عبارة (يحق للمجلس منع ظهور الصحفي أو الإعلامي في الوسيلة الإعلامية إلى حين الانتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة) في الترتيب الأخير باعتبارها أقل القرارات التنظيمية التي حظيت بقبول ورضا عينة البحث من الخبراء.

عدم وجود فروق دالة إحصائيًا بين عينة البحث من الأكاديميين والخبراء في اتجاههم نحو القرارات (التنظيمية والعقابية) الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وجود فروق دالة إحصائيًا بين الأكاديميين والخبراء – عينة البحث– في توجهاتهم نحو لائحة الجزاءات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لصالح عينة الأكاديميين.

ثالثًا – الصعوبات التي تواجه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على أداء مهامه واختصاصاته في ضوء النتائج الميدانية والكيفية، ورصد الباحث:

على الرغم من وضوح المهام أو الاختصاصات المنوطه بالمجلس، فإن هناك العديد من الإشكاليات الثقافية والسياسية والاقتصادية، وتنوعًا في صور الملكية بين العام والخاص والإعلام الكوني المفتوح، ومجتمع رقمي يصعب تحقيق الرقابة الإعلامية فيه، وانتهاكًا لمبدأ التنوع الإعلامي وأنماط الانحياز، وتقديم السبق على حساب المصداقية، وتلك النقاط قد تحول بالطبع دون الانتقال بالإعلام من وضعه الحالي إلى وضعه الديمقراطي المستهدف في المجتمع المصري كوسيلة لبعث الحياة في بيئة فسدت إعلاميًا.

يرى **الباحث** أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يواجه عددًا مضافًا إلى تلك الإشكاليات والصعوبات، أو في نطاقها منذ تأسيسه، لأداء المهام المنوط بها، واختصاصاته المعلنة، في ظل تحديات سياسية واجتماعية لبيئة العمل كمحاولة لضبط المشهد الإعلامي، تمثلت في ما يأتي:

1- عدم تعاون المؤسسات الإعلامية مع المجلس والسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في عملية التطهير الإعلامي؛ بسبب استمرار العناصر التي أفسدت الإعلام، وأساءت للجمهور قبل ثورة يناير وبعد ثورة 30 من يونيو.

2- عدم تطوير بيئة العمل والتدريب المتواصل داخليًا، وخارجيًا؛ مما يسبب الأخطاء في الممارسات المهنية والأخلاقية.

3- احتكار المعلومات أو منع وصولها للجمهور في الوقت المناسب، في ظل عدم وجود قانون لحرية تداول المعلومات.

4- الإصرار على عدم التنوع الإعلامي في معظم الوسائل الإعلامية، فالتنوع كسوق حر للأفكار يُضيف ثراءً للمضمون، وعدالة في التعبير عن الرأي، بين التيارات الفكرية والسياسية والفئات والطوائف في المجتمع.

5- التدخل الحكومي وغير الحكومي في المضمون وأسلوب العمل وتعيين القيادات التي تتميز بالولاء للسلطة على حساب المهنية داخل المؤسسات الإعلامية.

6- غياب الشفافية أمام الرأي العام؛ لكشف حقائق عن الواقع المالي والإداري في المؤسسات الإعلامية بمختلف أنماط ملكيتها ومصادر تمويلها.

7- تنازع الاختصاصات والتعارض مع الجهات القضائية أو الهيئات الوطنية للصحافة والإعلام، ونقابتي الصحفيين والإعلاميين، واعتبار البعض أنه البديل لتلك المؤسسات، مثل: ما حدث في بعض قرارات المجلس والخلاف حول لائحة الجزاءات وأزمة إحالة الصحافي أو الإعلامي للتحقيق ومنعه من الظهور أو الكتابة.

8- التعتيم والتجهيل للمصادر بقصد أو دون قصد؛ لأهداف تعلمها الوسيلة الإعلامية في ظل ظروف سياسية واجتماعية تواجه الدولة المصرية، وإصرار المجلس على منع الأخبار المجهلة دون ذكر معايير للتجهيل معترف بها دوليًا.

9- غياب بيئة العمل الآمنة إداريًا ومهنيًا مما يخلق حالة من الخوف، وعدم الإبداع.

10- عدم تنظيم قواعد الملكية للقنوات الفضائية والصُحف بعد 2011م؛ لاعتماد تصاريح الإصدارات من هيئة الاستثمار كمشروع استثماري، مما تسبب في انتشار قنوات تخالف المعايير المهنية وأخلاقيات الممارسة.

11- صراعات المنافسة والتحريض وبث الكراهية بين القنوات الفضائية وبعضها البعض ليس على السبق في الأحداث، ولكن لأهواء شخصية ورؤى منحازة لفكرة أو لطرف أو التشويه أو التهوين من أهمية الآخر.

12- عدم تمييز القائمين بالاتصال لضعف مستواهم المهني، أو لأهواء شخصية، أو لطبيعة السياسة العامة للوسيلة الإعلامية بين النقد والتضليل.

13- ضعف الإعلام المحلي حتى أصبح عبئًا على الدولة، لكونه قد حاد عن مهامه، وعدم تناسب أدواره مع التطور التكنولوجي.

14- تصاعد تأثر الجمهور بما تنقله وسائل التواصل الاجتماعي التي استحدثتها التكنولوجيا الإلكترونية.

15- عدم القدرة على مواجهة القنوات المعادية للنظام السياسي القائم بعد 30 من يونيو، وأيضًا تقنين أوضاع القنوات غير المرخصة، التي تصدر من أقمار صناعية غير مصرية، وتمزج بين الدين والجنس.

16- قيود تحالفات الدولة المصرية السياسية والاقتصادية دوليًا التي تفرض أنماطاً محددة في التناول الإعلامي للقضايا والأحداث.

17- تشكيل المجلس بين دعوات عدد من الخبراء و بعض الدراسات على ضرورة انتخاب أعضاء المجلس، وليس التعيين من بين الإعلاميين والصحفيين وأساتذة الإعلام والقانون.

18- مصادر التمويل بين الدعم الحكومي وإشكالية الاستقلالية والتدخل في الممارسات الإعلامية، وبين الرسوم التي تطبق على المواطنين، أو الإعلان والعائد من الإنتاج الإعلامي والتبرعات والمنح التي لا تؤثر على طبيعة المضمون وفقًا لنظام الخدمة العامة.

19- عدم احترام حقوق الملكية الفكرية في نشر أو إذاعة إبداعات العقل في المصنفات الفنية.

20- إشكالية تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية و ضرورة انتظار البيانات الرسمية والالتزام بها.

21- استضافة شخصيات غير مؤهلة للحديث عن الإرهاب ومكافحته، والاقتصاد، وسياسة الدولة.

22- المنافسة الإعلامية في نشر فيديوهات وصور تكرس مشاهد عنف ضد المرأة والطفل وقيم المجتمع العربي، وعدم احترام مشاعر المشاهدين.

23- الإصرار على نشر السبق قبل التحقق من مصداقية ما ينشر، ومدى أثره على الأمن القومي وقيم المجتمع، والعلاقات المجتمعية بين طوائف المجتمع، أو على المستوى الدولي أو العربي.

24- السياسة التحريرية أو الإعلامية للوسيلة الإعلامية التي تفرض ضيوفًا أو مصادر محددة، وطريقة التناول الخبري للحدث من زوايا تسعى للجذب والإثارة أو الانحياز بأنماطه لكسب معدل مشاهدة، أو رضا النظام الحاكم والحكومة على حساب مصداقية المضمون.

25- مستوى اللغة والحوار، والتعرض للحياة الشخصية، والسخرية من القيادات الرياضية والرموز وتدخل الرعاة أو المعلنين في المحتوى، واختيار الضيوف في البرامج الرياضية على سبيل المثال.

26- تشويه اللغة في الأعمال الدرامية بألفاظ بذيئة، وإيحاءات مشينة، وتمجيد صورة البلطجي والمطرب الشعبي ومتعاطي المخدرات والراقصة على حساب العلماء ورموز الفكر والسياسة والمجتمع المدني.

27- عدم اعتراف بعض الوسائل الإعلامية بحق الرد والتصحيح في نفس المكان والحجم والتوقيت.

28- عدم التحقق مما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي من معلومات وقضايا، وبث تلك القضايا على الهواء مباشرة باعتبارها وقائع أو رسائل للقراء ونشرها كشائعات.

29- طريقة عرض الجريمة في الصُحف والفضائيات سواء بالصور والفيديوهات دون مراعاة مضمونها على المشاهد أو القارئ بالتعاطف أو التقليد أو الأذى النفسي.

30- خلط الرأي بالخبر، وعدم التمييز من جانب الصحافي أو الإعلامي بين المعلومة والرأي الشخصي.

31- إعلانات العري والإيحاءات الجنسية التي تتخذ من جمال المرأة وأنوثتها أداة لجذب المشاهد.

32- التوظيف والاستقطاب السياسي والثقافي للإعلام الرسمي في إدارة الصراع المحلي والإقليمي والأجندات السياسية.

33- تنامي قدرات وتأثير الإعلام الخاص ووسائل التواصل الاجتماعي عن قدرات الإعلام التابع للسلطة، وظهور كيانات إعلامية خاصة تهدف للربح، ونجاحها في الاستحواذ على الجمهور، لتحقيقها نسب مشاهدة عالية لخضوعها لرغبات المشاهد، ما يؤثر بالسلب على الإعلام الحكومي والمضامين الإعلامية له.

34- الخلاف حول تشكيل جمعيات الدفاع عن حقوق القراء والمستمعين والمشاهدين.

35- أعمال التشويش والتداخل على الترددات المرخص بها من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

36- مراقبة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية والتأكد من الأسس الاقتصادية القائمة عليها، ومن أرباحها، بما يضمن الشفافية، وسلامة التمويل.

37- عدم تفعيل التربية الإعلامية في المؤسسات التعليمية والإعلامية التي من شأنها إصلاح ما يفسده الإعلام، ولكي يطالب الجمهور بحقوقه في المشاركة والانتفاع.

38- عدم وجود تنسيق أو تنظيم مشترك بين الهيئات الثلاث (الهيئة الوطنية للإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة، المجلس الأعلى للإعلام)، وهي هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولكن لا يجب أن تستقل عن بعضها البعض دون أي تشاور.

39- تعارض بعض بنود قوانين الصحافة والإعلام مع القانون رقم 10 لسنة 2003 الخاص بتنظيم الاتصالات، وهو ما طالب به المجلس الأعلى في مايو 2018م تحت مسمى تحديد المهام مع الجهات الحكومية لضبط المشهد الإعلامي، وأيضًا مع الهيئة العامة للاستثمار ومدينة الإنتاج الإعلامي، والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والقانون المنظم له.

40- تعارض بعض بنود لائحة الجزاءات والتدابير مع بعض مواد دستور 2014م المتعلقة بالصحافة والإعلام.

41- حالة الانفصام بين التعليم والتدريب من ناحية وبين الواقع في المؤسسات الإعلامية من ناحية أخرى، أدى إلى التخلف عن مواكبة التطورات المتسارعة في حقول الاتصال.

42- استباحة الحقل الإعلامي بسيطرة غير المؤهلين على مراكز التدريب الإعلامي الوهمية وغير المؤهلة أو المعتمدة، دون وجود رقابة حكومية أو شروط للتأسيس، ومدربين لا علاقة لهم بالإعلام، أو باحثين عن المال، والشهرة، ويلعب هؤلاء الدخلاء على رغبات الشباب الطامح بالعمل الإعلامي واستخراج شهادات لا قيمة لها.

43- حملات التشوية المتبادلة والمتواصلة بين النخبة الإعلامية من إعلاميين وصحفيين على صفحات الجرائد، أو في الفضائيات، حتى على مواقع التواصل الاجتماعي، ما يضعف الثقة نحوهم ونحو الوسيلة الإعلامية.

44- (المال السياسي) ورغبة عدد من رجال الأعمال السيطرة على الإعلام المسموع-المرئي بدوافع مختلفة.

45- تدهور الأوضاع المالية للمؤسسات الإعلامية القومية وزيادة مديونياتها.

46- اعتقاد الجمهور المشاهد أو القارئ بتدخل الجهات الأمنية في توجيه المحتوى الإعلامي -أيا كانت حقيقته- نتج عنه نقص المصداقية والتوجه لوسائل إعلامية أخرى.

47- افتقار أغلبية القيادات الإعلامية للمهارات الإدارية والقيادية وغياب مفهوم التخطيط و إدارة الأزمات واختيارهم وفق معايير غير مهنية مثل: الأقدمية أو الأمنية أو الوساطة والعلاقات الشخصية، وليس وفق معايير الكفاءة والتخصص والخبرة.

48- هروب الكفاءات المهنية من مخرجين ومعدين ومذيعين والمونتير (العاملين بالمونتاج) وصحفيين وغيرهم إلى الوسائل الإعلامية الخاصة.

49- انحسار الدور الخارجي للإعلام المصري، وخاصة نحو القارة الإفريقية.

50- عدم تفعيل الإدارة الإلكترونية في ربط الإدارات الإعلامية خاصة في الإعلام الحكومي بعضها ببعض للتغلب على بطء الإجراءات وتنفيذ القرارات.

توصيات ومقترحات الدراسة :

نموذج مقترح لضبط المشهد الإعلامي في ضوء نتائج الدراسة الكيفية والميدانية.

تتمثل توضيحات هذا الشكل فيما يأتي:

1 - الجانب المهني :

- التدريب والتثقيف باعتباره شرطًا لمزاولة المهنة والترقيات المالية والإدارية.
- إصدار التصاريح والتراخيص وفق القانون.
- ضمان حرية المنافسة الإعلامية.
- تلقي الشكاوى وفحصها وإحالتها للجهات أو النقابات المختصة.
- وضع آلية لتطوير بيئة العمل مهنيا وإداريًا.
- ضمان حقوق الملكية الفكرية.
- وضع ضوابط التغطية الإخبارية والأعمال الدرامية والإعلانات.
- التنسيق مع الهيئات والنقابات المختصة في الشؤون المرتبطة.

- الحفاظ على اللغة العربية في وسائل الإعلام الخاضعة للمجلس.
- ميثاق شرف أخلاقي ملزم للعاملين في الصحافة والإعلام يؤسسه أبناء المهنة.
- مشاركة وسائل الإعلام نحو التنمية المستدامة.

2 – الجانب التشريعي :

- تقييم المواد الدستورية التي تتعلق بالهيئات الثلاث،، وإلغاء الاختصاصات التي تتعارض بين المجلس، والنقابات المهنية المختصة، والهيئات الصحفية، والإعلامية، ومؤسسات الدولة القضائية، والمصنفات الفنية، وملاحظات المجلس القومي لحقوق الإنسان في ضوء التطبيق.
- قانون منظم للصحافة والإعلام، ولائحة للضوابط والتدابير، لا يتعارضان مع نصوص الدستور واختصاصات النيابة العامة، أو النقابات المختصة والهيئات الإعلامية، في ضوء حوار مجتمعي، أو دعوة لمؤتمر برعاية المجلس الأعلى يضم أكاديميين وخبراء وقانونيين وحقوقيين وشخصيات عامة، وممثلين عن مجلس النواب والمؤسسات والهيئات المعنية، والفتوى والتشريع بمجلس الدولة، كُل ذلك بشكل هرمي (من القاعدة حتى القيادات العليا).
- تحديد مصطلح الأمن القومي الوارد في المادة (4) من القانون رقم 180 لسنة 2018، من خلال النص على اعتبارات الأمن القومي تفصيليًّا، بما يتوافق مع المواثيق الدولية التي وقَّعت عليها مصر.

2 – الجانب الاقتصادي:

- استقلالية التمويل عن خزانة الدولة بالاعتماد على نظام الخدمة العامة، في ضوء الخبرات الدولية.
- منع الممارسات الاحتكارية في العمل الإعلامي.
- تحديد نسبة من الضرائب المدفوعة عن الخدمات الإعلامية.
- قبول المنح والهبات والتبرعات وفق معايير محددة قانونًا.

ثانياً – الجانب التنظيمي (الاختصاصات والتشكيل):

- يجمع المجلس بين الانتخاب والتعيين.
- يُرشح رئيس المجلس من رئيس الجمهورية لتعيينه بعد موافقة البرلمان، ومن ثم أعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للتصويت عليه في الجلسة الأولى (شخصية توافقية ذو خبرة إعلامية).
- تعيين 60 % من أعضاء المجلس بالانتخاب المباشر من العاملين في الصحافة والإعلام، على رأس العمل، مع ضمان التمثيل بين وسائل الإعلام، ونزاهة شروط الترشح.
- يُضاف للمجلس النسبة الباقية ممثلون عن الهيئات الإعلامية والنقابات المختصة، والمؤسسات المعنية ، يكون لهم حق التصويت في الجلسات.
- يحق للمجلس تشكيل لجان نوعية، يترأسها من هم غير الأعضاء، ويكون لهم صوت معدود، في عرضه تقاريرها.
- مدة المجلس 4 سنوات ميلادية، ولا يحق للعضو المعين التمثيل أكثر من مرة، والمنتخب لا يحق له أكثر من دورتين.

- لا يتم حله إلا بحكم قضائي لأسباب يحددها القانون.
- يحق للمجلس إسقاط عضوية أحد أعضائه المعين أو المنتخب بإجماع الأصوات لأسباب يحددها القانون.
- وفقًا للمادة (76) حددت مدة عمل المجلس أربع سنوات، ولذا ينبغي ألا تتزامن مدة عمل المجلس الأعلى لتنظيم للإعلام مع مدة الدورات البرلمانية أو الرئاسية، مثل: بريطانيا وفرنسا.

المراجع

أولًا - المراجع العربية :

- ابن زيان، جمال. (نوفمبر 2015م). *التلفزيون الجزائري بين إستراتيجية الخدمة العامة وضغط القنوات الفضائية*، المجلد 18، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية، الجزائر.
- ابن يمنيه، شارب الذراع. (يونيو 2014م). *إشكالية البناء المؤسساتي للديمقراطية في الجزائر: المكتسبات والأهداف المنتظرة*، المجلد 12، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، الجزائر.
- أبو يوسف، إيناس. (يناير/ مارس 2012م). *اتجاهات الإعلاميين نحو إعادة هيكلة إعلام الدولة بعد ثورة 25 يناير.. دراسة ميدانية على عينة من الإعلاميين بالصحف القومية واتحاد الإذاعة والتلفزيون*، المجلد الحادي عشر، ع1، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، القاهرة.
- اسبيته، خالد سعيد. (أبريل 2013م). *الحرية والمسؤولية والمهنية : نظرة لأخلاقيات العمل الإعلامي ودعم الأمن المجتمعي في ضوء استطلاع آراء عينة من الإعلاميين الليبيين*، المجلد 2، المجلة الليبية للدراسات، ليبيا.
- بلواضح، الطيب. (ديسمبر 2012م). *حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي*، ع 6، جامعة الجلفة، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر.
- بيسك، ماليكا، فريكا، روبر.(2013)، ترجمة: سماح فرج، *في حرية الإعلام والتحول الديمقراطي في مصر*، تحرير: بسيوني حمادة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ص -156 172.
- تيشوش، فاطمة؛ سعادة، فاطمة الزهراء. (يونيو 2016م). *سلطة الضبط السمعي والبصري في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية: دراسة قانونية*، المجلد 44، دراسات الجزائر، الجزائر.
- حمادة، بسيوني إبراهيم. (2013م). *في حرية الإعلام والتحول الديمقراطي في مصر*، ط1، عالم الكتب، القاهرة.

- خضر، نرمين زكريا. (يوليه/ سبتمبر 2016م). *اتجاهات الإعلاميين نحو إعادة هيكلة منظومة الإعلام المصري*، المجلد الخامس عشر، ع3، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، القاهرة.
- الداغر، مجدي محمد. (2018م). اتجاهات الإعلاميين المصريين نحو استخداماتهم لشبكات التواصل الاجتماعي في ضوء الضوابط المهنية والأخلاقية (دراسة ميدانية)، رقم 38، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الكويت.
- دوحان، حسن يوسف. (2_3 ديسمبر 2016م). *اتجاهات النخبة الإعلامية حول تناول وسائل الإعلام الفلسطينية لقضايا الانقسام وقضايا الحل النهائي (القدس – اللاجئين – الدولة – الحدود – المستوطنات)*، مركز جيل للبحث العلمي، جامعة الإسراء، بعنوان: فلسطين قضية وحق، لبنان.
- زغيب، شيماء ذو الفقار. (2017م). *مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية*، ط3، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- ستيف، باكلي.(2013)، *تنمية الإعلام الإذاعي المستقل والمتعدد*، ترجمة: بسيوني حمادة، أمل السيد حمادة، تحرير بسيوني حمادة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ، ص 211_214.
- سليمان، إيمان محمد. (2018م). *توجهات عملية الإصلاح الإعلامي في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011: دراسة على اتجاهات الصفوة وممارسات النظام السياسي*، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
- سميث، إليزابيث. (2013م). *تحويل الإعلام المملوك للدولة إلى إعلام ديمقراطي في مصر: خارطة طريق لتحويل الإعلام الرسمي إلى خدمة بث عامة*، ترجمة: ياسين لاشين؛ وسارة خاطر، تحرير: بسيوني حمادة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2013م.
- سيكفيتش، جين.(2013) ، ترجمة: ياسين لاشين، وسارة خاطر، تحرير، بسيوني حمادة، *تحويل الإعلام المملوك للدولة إلى إعلام ديمقراطي في مصر..خارطة طريق لتحويل الإعلام الرسمي إلى خدمة بث عامة*، ط1، عالم الكتب، القاهرة: ، ص 173-176.
- شحادة، موسى مصطفى. (أكتوبر 2014م). *الجزاءات الإدارية في مواجهة مخالفات الإعلام المرئي والسمعي (الصوتي) ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها*، المجلد 28، ع 60، كلية القانون، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- عابدين، الدردير عابدين. (مارس 2017م). *اتجاهات النخب الأكاديمية والإعلامية الليبية نحو شاهد العيان كإعلامي (دراسة ميدانية)*، المجلد 14_ ع4، المجلة المصرية لبحوث العلاقات العامة، القاهرة.
- عمر، إبراهيم علي. (يوليو 2012). *الجمود التنظيمي للإعلام الليبي في مرحلة التحول نحو الديمقراطية و انعكاس ذلك على أدائه*، المجلد 2، المجلة العلمية لكلية الآداب، كلية الآداب، جامعة دمياط.
- محمد، عادل فهمي. (ديسمبر 2016م). *تطوير الإذاعة والتلفزيون في مصر، دراسة بينية في ضوء نموذج التخطيط الإستراتيجي*، المجلد الثامن، المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتليفزيون، القاهرة.
- محمد، ندى محمد. (2018م). *اتجاهات القائمين بالاتصال نحو أدوار وممارسات الكيانات النقابية والمهنية المنظمة للعمل الصحفي*، *رسالة ماجستير*، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
- المشيخي، محمد بن عوض. (نوفمبر 2015م). *العوامل المؤثرة في العمل الإعلامي العماني: دراسة ميدانية على الصحفيين والإعلاميين في سلطنة عمان*، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

ثانيًا ـ المراجع الأجنبية :

- Chung, Jae Eun. (May 22, 2008). *"Political Economy of Media Reform in Taiwan and South Korea in the 1990: With A Focus on the Development of Cable Television",* Paper Presented at annual meeting of the International Communication Association, TBA Montreal Quebec Canade.
- Noami, hunt. October (2010). *Report of press freedom & regulation in Zambia freedom house,* USA.
- R.D.Wimmer; J.R.Dominick. (2003). *Mass Media Research, An Introduction,* 7th ed, Belmont: Wadsworth.
- Sarikakis, Katharine; Rodriguez, Amat; Joan,and Roman. (May 21, 2014). *"Towards a Critical Media Governance: Exploring the Change of Paradigm in Public Service Media",* Paper Presented at the annual meeting of the International Communication Association 64th Annual Conference, Seattle Sheraton Hotel, Seattle, Washington.

ثالثًا ـ المواقع الإلكترونية :

- الموقع الإلكتروني لصحيفة المشهد، تم الاسترجاع من موقع: https://elmashhad.co
- الموقع الإلكتروني لصحيفة اليوم السابع تم الاسترجاع من موقع:
https://www.youm7.com
- الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، حالة الإعلام في مصر، التقرير السنوي 2017/2018م، تم الاسترجاع من موقع: http://scm.gov.eg
الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، قانون التنظيم المؤسسي رقم 92 لسنة 2016م، تم الاسترجاع من موقع: http://scm.gov.eg
- الموقع الإلكتروني للمجلس القومي لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع من موقع:
http://www.nchregypt.org
- الموقع الإلكتروني للمرصد المصري للصحافة والإعلام، تقرير بعنوان: في ذكرى تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام: عامان من السيطرة، تم الاسترجاع من موقع:
https://eojm.wordpress.com
- الموقع الإلكتروني للنيابة العامة، تم الاسترجاع من موقع: http://ppo.gov.eg
- الموقع الإلكتروني لليوم السابع، تم الاسترجاع من موقع:
https://www.youm7.com/story/19/3/2019
- الموقع الإلكتروني لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، تقرير بعنوان: قراءة في الصلاحيات والممارسات، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تم الاسترجاع من موقع:
https://afteegypt.org/media_freedom/2019/04/22/17424-afteegypt.html
- الموقع الإلكتروني لنقابة الصحفيين المصريين، تم الاسترجاع من موقع:
http://www.ejs.org.eg
- الموقع الإلكتروني مصراوي، تم الاسترجاع من موقع: https://www.masrawy.com
- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. (19/ 3/2019). بيان صحفي. تم الاسترجاع من موقع: http://scm.gov.eg

- القانون 38 لسنه 1992م، تم الاسترجاع من موقع: https://shams8.webnode.com/
- القانون 430 لسنه 1955م، متاح على الرابط:

http://dar.bibalex.org/webpages/homepage.jsf

- قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018م، تم الاسترجاع من موقع: https://bit.ly/2OyQVk0
- دستور جمهورية مصر العربية 2014م، تم الاسترجاع من موقع:

http://www.sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf

أسماء السادة المحكمين لأدوات الدراسة (المقياس – دليل المقابلة المتعمقة) مرتبة ترتيبًا ألفبائياً

م	الاسـم	الوظيفـة
1	أ.د/ أحمد حسين محمد	أستاذ ورئيس قسم الإعلام التربوي، جامعة المنصورة.
2	أ.د/ أحمد فاروق رضوان	أستاذ الإعلام، كلية الآداب، جامعة حلوان
3	أ.د/ ثروت فتحي كامل	أستاذ ورئيس قسم الإعلام التربوي، جامعة القاهرة.
4	أ.د/ حسن علي محمد	أستاذ وعميد كلية الإعلام، جامعة السويس السابق.
5	أ.د/ طه عبد العاطي نجم	أستاذ ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة الإسكندرية.
6	أ.د/ عادل فهمي محمد	أستاذ الإعلام كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
7	أ.د/ عماد الدين على جابر	أستاذ الإعلام بجامعة الفجيرة بالإمارات، وجامعة حلوان.
8	أ.د/ غادة عبد التواب اليماني	أستاذ ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة طنطا.
9	أ.د/ محمد محمود المرسي	أستاذ الإعلام بكلية الإعلام، جامعة القاهرة.
10	أ.د/ محمد معوض إبراهيم	أستاذ الإعلام بكلية الدراسات العليا للطفولة، جامعة عين شمس.
11	أ.د/ محمود عبد المعطي مسلم	أستاذ الإعلام بكلية الإعلام، جامعة الأزهر.

أسماء السادة الأكاديميين عينة المقابلة مرتبة ترتيبًا ألفبائياً

م	الاسـم	الوظيفـة
1	أ.د/ أحمد حسين محمد	أستاذ ورئيس قسم الإعلام التربوي، جامعة المنصورة.
2	أ.د/ ثروت فتحي كامل	أستاذ ورئيس قسم الإعلام التربوي، جامعة القاهرة.
3	أ.م.د/ جيلان محمود شرف	أستاذ الإعلام المساعد عميد كلية الإعلام، جامعة السويس الأسبق
4	أ.د/ حسن على محمد	أستاذ وعميد كلية الإعلام، جامعة السويس الأسبق.
5	أ.د/ سعيد الغريب النجار	أستاذ الإعلام كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
6	أ.د/ طه عبد العاطي نجم	أستاذ ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة الإسكندرية.
7	أ.د/ عادل فهمي محمد	أستاذ الإعلام كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
8	أ.د/ عماد الدين على جابر	أستاذ الإعلام بجامعة الفجيرة بالإمارات، وجامعة حلوان.
9	أ.د/ غادة عبد التواب اليماني	أستاذ ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة طنطا.
10	أ.م.د/ مجدي محمد الداغر	أستاذ الإعلام المساعد كلية الآداب، جامعة المنصورة.
11	أ.د/ محمد محمود المرسي	أستاذ الإعلام بكلية الإعلام، جامعة القاهرة.
12	أ.م.د/ محمود حمدي عبد القوي	أستاذ الإعلام المساعد كلية الآداب، جامعة المنيا.
13	أ.م.د/ مصطفى صابر النمر	أستاذ الإعلام المساعد كلية التربية النوعية، جامعة الزقازيق.
14	أ.م.د/ هشام رشدي خيرالله	أستاذ الإعلام التربوي المساعد كلية التربية النوعية، جامعة المنوفية.
15	أ.م.د/ وائل صلاح نجيب	أستاذ الإعلام التربوي المساعد كلية التربية النوعية، جامعة المنيا

أسماء السادة الخبراء عينة المقابلة مرتبة ترتيبًا ألفبائياً

م	الاسم	الوظيفة
1	إبراهيم أبوكيلة	وكيل نقابة الصحفيين السابق.
2	أحمد عصمت	المدير التنفيذي والمؤسس لمنتدى الإسكندرية للإعلام.
3	حافظ المرازي	مذيع تليفزيوني، ومحاضر الإعلام بالجامعة الأمريكية.
4	حمدي قاسم	نائب رئيس قسم المحافظات بصحيفة المصري اليوم.
5	حمدي الكنيسي	نقيب الإعلاميين السابق.
6	عاصم بكري	مذيع تلفزيوني، و مدير عام البرامج الثقافية بالتلفزيون المصري.
7	علي المناوي	مذيع راديو.
8	مجدي البدوي	رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام، نائب رئيس تحرير صحيفة الأسبوع.
9	مجدي شندي	رئيس تحرير صحيفة وموقع المشهد.
10	محمد حسن البنا	رئيس تحرير صحيفة الأخبار الأسبق.
11	د.محمد سلطان	كبير مذيعي قناة الصعيد.
12	محمود مطر	نائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتلفزيون.
13	ناصر حاتم	الروسية .RT مراسل قنوات أم بي سي، و
14	د. ياسر عبد العزيز	الخبير الإعلامي، ومستشار سابق لدى هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي).
15	يحيى قلاش	نقيب الصحفيين الأسبق.

Regulations of the Supreme Council for Egyptian Media Regulation and the Trends of Academics and Media Experts Towards Them

Abstract:

The study deals with the attitudes of academics and media experts towards the controls of the Supreme Council of the Egyptian Media Organization in order to identify the attitudes of the respondents regarding the organizational and penal decisions and the sanctions and measures issued since the establishment of the Council in April 2017 until 2019, and to try to answer the extent to which the Council was able to perform its functions under a media model Public service and conflict of competencies with some state institutions and journalists and media associations. The importance of the study is as an evaluation of the first experience of the establishment of the Supreme Council for Media Regulation in Egypt after the abolition of the Ministry of Information, using the descriptive and qualitative approach in field application on a sample of 60 respondents, half of them experts in the governmental and private sector and others of the media professors in Egyptian universities, All the decisions and the rules and the regulations are applied to 30 of the same sample using semi-structured interviews, which include five axes. The study reaches a number of results, the most important of which are: The absence of statistically significant differences between the research sample of academics and experts in the direction of decisions, there are statistically significant differences between academics and experts towards the sanctions list for the sample of academics, and the researcher developed a proposed model to control the media scene.

Key words: Regulations, the Supreme Council for Egyptian Media, Trends.

The Author:

Dr. Hisham Fouli Abdelmoez

- PhD in Educational Media, Radio and Television, Minia University.
- Head of the Educational Media Department, Faculty of Specific Education, Aswan University.
- Member of the Egyptian Journalists Syndicate.
- Assistant Professor of Radio and Television.

Publications:

A- BOOKS:

1- (Professional Journalism .. Principles - Skills - Ethics,) Cairo: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2018 AD.

2- (Contact from Referring to the Metaverse,) Cairo: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 2022 AD.

B- Articles:

1- A Future Vision towards the Use of Short Video Applications in Education as Requirements for National and Societal Security, the First International Conference of the International Association for E-Learning and Education (The Future of Countries and the Manufacture of Minds), October 2021 AD.

2- The Credibility of the Content of the News Tape on Arab News Channels for the Egyptian Public, Journal of Research in Education and Psychology, Faculty of Education, Minya University, October 2015 AD.

3- The Semiotics of the Electronic Propaganda of Terrorist Organizations in North Sinai, The Two Incidents of Al-Rawda Mosque Bombing and the Plane of the Ministers of Defense and Interior as A Model, of the Ministers of Defense and Interior as a model), Journal of Public Relations, Faculty of Information, Cairo University, August 2018 AD.

4- The Effectiveness of Using Micro-Learning Via Electronic Platforms in Developing Communication Skills for Students of Educational Media: A Semi-Experimental Study, Journa of Journalism, Faculty of Mass Communication, Cairo University, July-December 2019 AD.

5- The Use of Short Video Applications and Its Relationship to the Psychological and Social Effects of the Public, Journal of Media Research, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University, July 2020 AD.

6- Psychological Burnout of the Educational Media Specialist and Its Relationship to the Application of Professional Development Standards, Journal of Media Research, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University, July 2021 AD.

7- The Role of the Facebook Network in Spreading Digital Hate Speech Related to the Renaissance Dam Issue, Ethiopia Page in Arabic As a Model: An Analytical Study, Journal of Media Research, Faculty of Media, Cairo University, January 2022 AD.

8- Regulations of the Supreme Council for Egyptian Media Regulation and the Trends of Academics and Media Experts Towards Them, Yearbook of Arts and Social Sciences, Scientific Publication Council, Kuwait University, September 2022 AD.

10.34120/0757-043-600-001

Monograph 600

Regulations of the Supreme Council for Egyptian Media Regulation and the Trends of Academics and Media Experts Towards Them

Hisham Fouli Abdelmoez, Ph.D.
Department of Educational Media - Aswan University
Egypt

استبانة آراء القارئ

عزيزي القارئ:

يسر أسرة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية أن ترحب بكم وتتقدم لكم بأطيب التحيات، شاكرين لكم سلفاً تعاونكم من أجل تطوير الحوليات؛ وذلك من خلال إجابتكم عن هذه الأسئلة:

١ – العمر: ..... سنة

٢ – الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

٣ – بلد الإقامة: الكويت ☐ خارج الكويت (اذكر) .....

٤ – التعليم:

ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

٥ – طبيعة المهنة:

أكاديمي ☐ إداري ☐ مهني ☐ أخرى (واذكرها)...

٦ – مواضيعك المفضلة:

أدبية ولغوية ☐ سياسية ☐ اجتماعية ونفسية ☐

تاريخية ☐ ثقافية ☐ أخرى (واذكرها) ...

٧ – كيف تحصل على الحوليات؟

شراء ☐ اشتراكاً ☐ استعارة ☐

٨ – هل تصلك الحوليات في الوقت المناسب؟ نعم ☐ لا ☐

٩ – رأيك في حجم الحوليات؟

كبير ☐ متوسط ☐ صغير ☐

١٠ – كيف ترى موضوعات الحوليات؟

متنوعة ☐ غير متنوعة ☐

١١ – ما الطابع العام للحوليات من وجهة نظرك؟

لغوي ☐ اجتماعي ☐ تاريخي ☐ جغرافي ☐ متنوع ☐

١٢ – هل تقرأ الحوليات بانتظام؟ نعم ☐ لا ☐

١٣ – هل تقرأ الحوليات فقط إذا كان موضوعها له علاقة بتخصصك؟ نعم ☐ لا ☐

١٤ – هل تقرأ الحوليات فقط إذا كنت ستستعين بمادتها كمرجع لبحث؟ نعم ☐ لا ☐

١٥ – هل تحتفظ بالحوليات بعد قراءتها؟ نعم ☐ لا ☐

١٦ – اقتراحاتك لتطوير الحوليات وتطوير خدماتها للقارئ:

.....

.....

.....

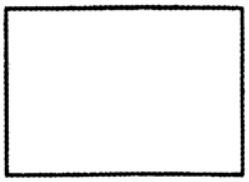

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

ص. ب: 17370 الخالدية
الكويت 72454
دولة الكويت

البريد الجوي
BY AIR MAIL
PAR AVION

إصدار شهري

«تصدر مؤقتاً كل ثلاثة أشهر»

تعنى بشؤون الأنظمة والمحاماة

رئيس التحرير :
المحامي / طارق المزيني

سكرتير التحرير :
حسين العسكر

مسؤول إشتراكات :
خالد يس

الهيئة الاستشارية :
فضيلة الشيخ / عبد الله البسام
فضيلة الشيخ / مصطفى الزرقا
فضيلة الشيخ / سعد البريك
سعادة الدكتور / سعود الدريب
سعادة الأستاذ / عبدالله السبهان
سعادة الدكتور / عبدالفتاح خضر
سعادة المستشار / أحمد منير فهمي

أهداف المجلة :

* طرح ومعالجة شتى قضايا العصر ذات الطابع الشرعي والقانوني مع التركيز على إبراز الفقه الإسلامي وتبيان تميزه وشموليته في معالجة تلك القضايا .
* أن تكون ساحة إعلامية لذوي الإختصاص الشرعي والقانوني يقدمون من خلالها البحوث والدراسات ، فضلاً عن التحقيقات الصحفية المتميزة ذات العلاقة .
* نشر الوعي بأهمية المحاماة ، وحاجة الناس إليها والتأكيد على أن المحاماة علم ، وفن ، ورسالة .

دعوة للمشاركة :

* يسر «المحامي» دعوتكم للمساهمة عبر صفحاتها في كل الشؤون الشرعية والقانونية من بحوث ودراسات ومقالات أو تحقيقات .
* تقدم المجلة مكافأة عن المقالات والمواضيع التي تقبلها للنشر .

الإشتراكات : المملكة العربية السعودية : ١٠٠ ريال في السنة (للأفراد والمؤسسات)

الدول الأخرى : ٢٧ دولار أمريكي (للأفراد والمؤسسات)

تدفع الاشتراكات باسم المجلة ، بشيك مسحوب على أحد المصارف السعودية أو بتحويل مصرفي باسم رئيس التحرير : حساب رقم ٥٦٤٩/١ ـ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ـ الرياض ـ فرع الروضة .

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير : ص . ب ٦٨٧٤ الرياض (١١٤٥٢)

هاتف : ٤٦٥٢٧٢٥ (٩٦٦١) / فاكس : ٤٦١٣١٥٢ (٩٦٦١)

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
صدر العدد الأول منها في يناير عام 1975م

رئيس التحرير
أ. د. عثمان حمود الخضر

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في مختلف المجالات العلمية.

ومن أبوابها

- البحوث العربية
- البحوث الإنجليزية
- البحوث الفرنسية

الاشتراكات

ترسل قيمة الاشتراك مقدماً بشيك لأمر - جامعة الكويت
مسحوب على أحد المصارف الكويتية

داخل دولة الكويت : للأفراد : 3 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول العربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً
الدول الغير عربية : للأفراد : 4 دنانير - للمؤسسات : 15 ديناراً

توجه جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

ص.ب: 170073 الخالدية - الرمز البريدي: 72451 الكويت
تلفون: 24984067 - 24984066 - 24833705 (965)
البريد الإلكتروني: jgaps@ku.edu.kw
موقع المجلة: www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jgaps
: jgaps.kuniv : jgaps_ku : jgaps.ku

المجلة التربوية

مجلة فصلية، تخصصية، محكّمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: أ. د. سلطان غالب الديحاني

تنشر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضر الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية وملخصات الرسائل الجامعية

- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص.ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٢٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٢٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٢٤٨٣٧٧٩٤

E-mail: joe@ku.edu.kw

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور : عبدالرزاق خليفة الشايجي

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ الخالدية 72455 الكويت هاتف: ٢٤٨١٢٥٠٤ - ٢٤٩٨٤٧٢٣ ٢٤٩٨٨٠٩٥ فاكس: ٢٤٨١٠٤٣٤

العنوان الإلكتروني: jsis@ku.edu.kw - E-mail - الاشتراكات - هاتف: ٢٤٩٨٦٠٦١ - issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS alsharia_ku

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى: دار المنظومة www.mandumah.com

تفهرس المجلة وملخصاتها ونصوصها في قواعد البيانات والمعلومات التالية: EBSCO Publishing Products

لجنة التأليف والتعريب والنشر

AUTHORSHIP TRANSLATION AND PUBLICATION COMMITTEE

جامعة الكويت
مجلس النشر العلمي

تشكلت لجنة التأليف والتعريب والنشر - التابعة لمجلس النشر العلمي بجامعة الكويت في عام 1976.

* أهداف اللجنة:

1- توسيع دائرة النشر العلمي بمختلف التخصصات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت.

2- إثراء المكتبة الكويتية بالكتب والمؤلفات العلمية والتخصصية والثقافية وكتب التراث الإسلامي باللغات العربية والأجنبية.

3- دعم وتنشيط عملية التعريب التي تعد من الأهداف الرئيسة التي انعقد عليها الإجماع العربي.

* مهام اللجنة:

طبع ونشر المؤلفات العلمية والدراسية والأكاديمية والكتب الجامعية (Text Book). والمترجمة لأعضاء هيئة التدريس التي يرغب أصحابها في نشرها على نفقة الجامعة. ويراعى التوازن في نشر هذه المؤلفات بحيث تغطي مختلف الأختصاصات في الكليات الجامعية.

توجه جميع المراسلات باسم رئيس اللجنة على العنوان التالي:

لجنة التأليف والتعريب والنشر/ جامعة الكويت

ص.ب: 28301 الصفاة 13144 - دولة الكويت

تلفون: 24984566 - 24984571 (965)

البريد الإلكتروني: atpc@ku.edu.kw

الموقع على الإنترنت: apc.ku.edu.kw/atpc

مجلة فصلية أكاديمية
محكّمة تعنى بنشر البحوث
والدراسات القانونية والشرعية

مجلة الحقوق

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور/ فهد علي الزميع

صدر العدد الأول في
يناير ١٩٧٧

الاشتراكات

	في الكويت	في الدول العربية	في الدول الأجنبية
الأفراد	٣ دنانير	٤ دنانير	١٥ دولاراً
المؤسسات	١٥ ديناراً	١٥ ديناراً	٦٠ دولاراً

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي:
مجلة الحقوق - جامعة الكويت ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت
تلفون: ٢٤٨٣٥٧٨٩ - ٢٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٢٤٨٣١١٤٣
E.mail: jol@ku.edu.kw

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol

ISSN 1029 - 6069

التعاون
Attaawun

رئيس التحرير
الدكتور مرزوق بشير مرزوق

صدر العدد الأول
في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ ـ يناير ١٩٨٦ م

ـ تقبل الدراسات والبحوث والمقالات ذات الصلة المباشرة بقضايا دول مجلس التعاون في جميع المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإعلامية سواء كانت مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .

ـ تشمل على بحث أو دراسة رئيسية إضافة إلى الأبواب الثابتة الأخرى تحت عنوان : بحوث ـ آراء ووجهات نظر / تقارير / وثائق / عرض كتب / يوميات مجلس التعاون / بيليوغرافيا مجلس التعاون / إحصاءات مجلس التعاون

يحررها نخبة من الباحثين والمختصين
يمنح المشارك مكافأة مالية وفق نظام المكافآت الخاصة بالمجلة

توجه جميع المراسلات الى : رئيس التحرير ـ مجلة التعاون
ص . ب : ٧١٥٣ ـ الرياض : ١١٤٦٢
هـاتف : ٤٨٨٠٤١٢ (٩٦٦١)
فـاكس : ٤٨٢٩١٠٩ (٩٦٦١)
Email : attaawun@gcc-sg.org

KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE

An International Journal of the Kuwait University

ISSN 2307 - 4108

A refereed Journal publishes original research in various fields of Basic and Applied Sciences and also Computer Sciences. The Journal is published three times a year by the Academic Publication Council (APC) Kuwait University.

The Journal is indexed and abstracted by major publishing houses such as Chemical Abstract, Science Citation Index Expanded, Mathematical Reviews, SCOPUS, zbMATH, Current Contents, Mathematics Abstract, Microbiological Abstracts, Directory of Open Access Journals (DOAJ) etc.

Annual Subscription

Inside Kuwait:	*3 KD*	*for individuals.*
	15 KD	*for establishments*
Arab Countries:	*4 KD*	*for Individuals.*
	15 KD	*for establishments*
Other Countries:	*15 US$*	*for Individuals.*
	60 US$	*for establishments*

Index to KUWAIT JOURNAL OF SCIENCE is available from the Academic Publication Council, Kuwait University.

All Correspondence and Manuscripts directed to:
Professor Mohammad Afzal, Editor-in-Chief
P.O.Box 17225, Khaldiyah 72453, KUWAIT
Tel:(+965) 2481 6261, 2498 4414, 2498 4625, 2498 4456.
Fax: (+965) 2484 6725

E-mail: kjs@ku.edu.kw
Website: http://journals.ku.edu.kw/kjs

The Journal is now Printed and bounded in the STATE OF KUWAIT by the Al-Khat Printing Press Company. P. O. Box: 26992 Safat 13130 Kuwait
Tel.: (+965) 24844545 Fax: (+965) 24844949
(Email:info@alkhatpress.com)

The Publications of The Academic Publication Council

Journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974 (Split to KJS, JER 2013), Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Publication Committee 1976, Journal of Law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Educational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

- بحوث باللغة العربية
- بحوث باللغة الإنجليزية
- بحوث باللغة الفرنسية
- مناقشات وندوات
- عروض الكتب الجديدة

مجلس النشر العلمي

رئيس التحرير

أ.د/ عبد الهادي ناصر العجمي

ص.ب: 26585 الصفاة 13126 الكويت- هاتف: 24817689(965)- 24815453(965) فاكس: 24812514 (965)

P.O. Box 26585 Safat,13126 Kuwait - Tel.:(965) 24817689 - (965) 24815453 - Fax: (965) 24812514

Email: ajh@ku.edu.kw - http:// www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh

مجلة العلوم الاجتماعية

تأسست عام ١٩٧٣م. فصلية. محكّمة. تصدر عن مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت
تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في تخصصات السياسة والاجتماع والخدمة الاجتماعية
وعلم النفس والأنثروبولوجيا والجغرافيا وعلوم المكتبات والمعلومات والأعلام

رئيس التحرير:
أ. د. مها مشاري السجاري

تفتح أبوابها أمام

- أوسع مشاركة للباحثين العرب في مجال العلوم الاجتماعية لنشر البحوث الأصيلة والاسهام في معالجة قضايا مجتمعهم
- ترحب بالدراسات المقارنة وتشجع على التكامل بين مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية
- عرض مراجعات الكتب والتقارير وملخصات رسائل ماجستير والدكتوراه
- تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى
  EBSCO PUBLISHING
  و دار المنظومة www.mandumah.com

توجه جميع المراسلات إلى:
رئيس تحرير مجلة العلوم الاجتماعية
جامعة الكويت
ص. ب: 27780 الصفاة، 13055 الكويت
تلفون: 00965 24810436
فاكس: 24836026
jss@ku.edu.kw
E-mail jsskuwait@gmail.com

الاشتراكات

الكويت والدول العربية		الدول الأجنبية	
أفراد	٣ دنانير سنوياً في الكويت ٤ دنانير في الدول العربية	أفراد	١٥ دولاراً
مؤسسات	١٥ ديناراً في السنة ٢٥ ديناراً لمدة سنتين	مؤسسات	٦٠ دولاراً في السنة ١١٠ دولارات لسنتين

تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً نقداً أو بشيك باسم جامعة الكويت أو بتحويل مصرفي لحساب جامعة الكويت رقم ٠٤٢١٠٢٦٠٨ لدى البنك المركزي في الكويت.

IBN / KW 21CBKU 0000000000000004202608

Visit our Website: apc. kuniv.edu.kw/jss

حساب المجلة بالاستغرام: @jsskuwait

حساب المجلة بالتويتر: @jsskuwait1

مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية

تأسس عام ١٩٩٤م ـ جامعة الكويت

مدير المركز

د. فيصل مخيط أبو صليب

يصدر عن المركز

* سلسلة الإصدارات الخاصة.
* سلسلة إصدارات الاستكتاب.
* سلسلة ملخصات الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه).
* سلسلة إصدارات لنشر بحوث الندوات والمؤتمرات.
* سلسلة الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية.
* سلسلة التقارير الاستراتيجية.
* سجل الأحداث الجارية لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.
* مجلدات وثائق مختارة لمنطقة الخليج والجزيرة العربية وجوارها الجغرافي.
* سلسلة الدراسات المترجمة.
* سلسلة دراسات قياس الرأي العام.

سلسلة الإصدارات الخاصة ـ سلسلة علمية محكمة

تعني موضوعاتها بمنطقة الخليج والجزيرة العربية، وتهدف إلى إبراز خصوصيتها، ورصد قضايا التنمية بأبعادها الحضارية الشاملة في ضوء المتغيرات الجارية، وتخضع للتحكيم العلمي.

قواعد النشر

أولاً: أن يكون البحث أو (الدراسة) معنية بشؤون منطقة الخليج والجزيرة العربية في المجالات الآتية: السياسة، الاقتصاد، الجغرافيا، التاريخ، علم النفس، الاجتماع، الأنثروبولوجيا، التربية، اللغة العربية وآدابها، الثقافة، البيئة، القانون، الإعلام، التراث (الآثار والحضارة والفنون).

ثانياً: أن تمثل الدراسة إضافة جديدة إلى حقل التخصص.

ثالثاً: لم يسبق تقديمها أو جزء منها للنشر إلى جهة أُخرى.

رابعاً: ألا يقل عدد كلمات الدراسة عن(٢٥,٠٠٠) كلمة (بحدود١٠٠ صفحة) (A4) لسلسلة الإصدارات الخاصة والاستكتاب، و (٨,٧٥٠) كلمة بحدود (٣٥) صفحة لسلسلة الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية.

خامساً: يقدم المركز مكافأة مالية رمزية عن كل دراسة.

الاشتراكات	نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الأجنبية
	الأفراد	٤ د.ك	٤ د.ك	١٤ دولاراً
	المؤسسات	٢٥ د.ك	٢٥ د.ك	١٤ دولاراً

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم مدير المركز

ص .ب: ٦٤٩٨٦ الشويخ (ب) ـ الرمز البريدي : ٧٠٤٦٠ الكويت

هاتف: ٢٤٩٨٤٦٥٨ ـ ٢٤٩٨٤٦٣٩ ـ ٢٤٨١٦٨٢٤ (المفتاح الدولي ٠٠٩٦٥) فاكس : ٢٤٨١٤٢٩٥

البريد الإلكتروني

Gulf_center@yahoo.com

العنوان الإلكتروني لصفحة المركز

www.cgaps.kuniv.edu

Advisory Board

Prof. Basil Hatim
American University
Sharjah - United Arab Emirates

Prof. Mona Baker
Manchester University
United Kingdom

Prof. Ibrahim Al-Sa'afin
Department of Arabic Language
and Literature - Jordan University

Prof. Abdul Qader Al-Fasi Al Fehri
Department of Arabic Language and
Literature -Mohammed V University

Prof. Hamdi Hasan Abul Enein
Faculty of Mass Communication
Misr International University

Prof. Mahmoud Al-Sayed Abul-Nil
Department of Psychology
Ain Shams University

Prof. Sari Hanafi
President of the International Sociological
Association - American University- Beirut

Prof. Abdullah Al-Walee'i
Geography Department
King Saud University

Prof. Ma'moun Fandi
Director of London Institute of Strategic Studies

Editorial Board

Prof. Yagoub Y. Al-Kandari
Editor - in - Chief

Prof. Abdallah M. E Alghazali
Department of Arabic
Language and Literature

Prof. Aded El-Aziz Ali Safar
Department of Arabic
Language and Literature

Prof. Taghreed Alqudsi
Information Studies Department

Prof. Numan M. Jubran
History Department

Prof. Baqer Salman Alnajjar
Sociology and Social
Service Department

Prof. Hesham Fathy Gad-elrab
Psychology Department

Dr. Abdullah Mohamed Aljasmy
Philosophy Department

Dr. Ibraheem Nagy Al-Hadban
Department of Political Science

Dr. Ahmed Mubarak AlHasem
Geography Department

Maha Ibrahim Al-Msad
Editorial Manager

ANNALS OF THE
ARTS AND SOCIAL SCIENCES

Issued by the Academic Publication Council - Kuwait University

A REFEREED ACADEMIC QUARTERLY THAT PUBLISHES MONOGRAPHS ON TOPICS RELEVANT TO THE SCHOLARLY CONCERNS OF THE FIELD OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES.

Volume 43, 2022

Rates

Kuwait : K. D 0.500 | Bahrain : BD 1 | Qatar : RQ 10

Emirates: DH 10 | Saudi Arabia : RS 10 | Qatar : RQ 10

Cost per issue in Arab Countries: Equivalent to one US dollar

Cost per issue in other Countries: Equivalent to three US dollar

Subscription For 12 Monoqraphs

Foreign Countries	Arab Countries	Kuwait	Subscription Type	Subscription Period
1 Year	Individuals	4 K.D	6 K.D	22 $
	Institutions	22 K.D	22 K.D	90 $
2 Years	Individuals	7 K.D	10 K.D	37 $
	Institutions	37 K.D	37 K.D	150 $
3 Years	Individuals	10 K.D	14 K.D	52 $
	Institutions	52K.D	52K.D	210 $
4 Years	Individuals	13 K.D	18 K.D	67 $
	Institutions	67 K.D	67 K.D	270 $

All correspondence and enquiries must be addressed to:

Editor

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

P.O.BOX 17370 El-Khaldiah - KUWAIT 72454

Tel: **24830256** - Fax: **24830256**

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat al-Adab

E-mail: aass@Ku.edu.Kw

http: // apc. kuniv.edu.kw/AASS/

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:
EBSCO Publishing Products
دار المنظومة:www.mandumah.com

The Publications of The Academic publiction council

journal of the Social Sciences 1973, Kuwait Journal of Science and Engineering 1974, journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies 1975, Authorship Translation and Puplication Committee 1976, journal of law 1977, Annals of the Arts and Social Sciences 1980, Arab Journal for the Humanities 1981, The Sducational Journal 1983, Journal of Sharia and Islamic Studies 1983, Arab Journal of Administrative Sciences 1991.

ANNALS OF THE
ARTS AND SOCIAL SCIENCES

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Regulations of the Supreme Council for Egyptian Media Regulation and the Trends of Academics and Media Experts Towards Them

Hisham Fouli Abdelmoez, Ph.D.
Department of Educational Media - Aswan University
Egypt

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1560 - 5248

Monograph - 600 Volume 43

1443 A.H/2022 (September)